

باء- تقارير لجنة الميزانية والمالية

١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة، نيسان/أبريل ٢٠٠٨*

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
١٩٣	١٠-١	أولاً- مقدمة
١٩٣	٦-١	ألف- افتتاح الدورة، وانتخاب الموظفين وإقرار جدول الأعمال
١٩٤	٧	باء- مشاركة المراقبين
١٩٤	٨	جيم- البيان الذي أدلى به ممثل الدولة المضيفة
١٩٤	١٠-٩	دال- صدور الوثائق في الوقت المناسب
١٩٥	٨٤-١١	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها العاشرة
١٩٥	١٤-١١	ألف- استعراض القضايا المالية
١٩٥	١١	١- حالة تسديد الاشتراكات
١٩٥	١٦-١٢	٢- الموجودات النقدية
١٩٥	٢٢-١٥	باء- مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات
١٩٧	٤٠-٢٣	جيم- مسائل الميزانية
١٩٧	٢٨-٢٣	١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٧
١٩٨	٣٢-٢٩	٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٨ (الربع الأول من السنة)
١٩٩	٤٠-٣٣	٣- الهيكل البرنامجي وعرض الميزانية لعام ٢٠٠٩
١٩٩	٣٨-٣٣	(أ) مصطلحات الميزانية والتوقعات لعام ٢٠٠٩
٢٠٠	٣٩	(ب) توزيع التكاليف
٢٠١	٤٠	(ج) تكاليف الترجمة
٢٠١	٥٧-٤١	دال- الموارد البشرية
٢٠٤	٥٨	هاء- المساعدة القانونية: المحقق المالي
٢٠٤	٨٣-٥٩	واو- مبادئ المحكمة
٢٠٤	٨٣-٥٩	١- المبادئ الدائمة
		(أ) القرض المقدم من الدولة المضيفة و/أو خيارات تمويل
٢٠٤	٦٥-٦٢	أخرى
٢٠٥	٧٥-٦٦	(ب) سداد القرض
٢٠٧	٨٢-٧٦	(ج) متأخرات الدول الأطراف
٢٠٨	٨٣	(د) النظام المالي والقواعد المالية

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/7/3.

الصفحة	الفقرات	
٢٠٨	٨٤	مسائل أخرى
٢٠٨	٨٤	١- مواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة
المرفقات		
٢٠٩		الأول- حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
٢١١		الثاني- جداول خاصة بالموارد البشرية
٢١١		الجدول ١: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة
٢١٣		الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بحسب الوظيفة والمنطقة
		الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين
		التوزيع الترجيحي المرغوب فيه للموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي
٢٢٣		الجغرافي
٢٢٧		الجدول ٤: التوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين بحسب الرتبة في الجهاز
٢٣٠		الجدول ٥: تعداد الموظفين، فعلي
٢٣١		الجدول ٦: تعداد الموظفين، بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨
٢٣٢		الجدول ٧: الوظائف الشاغرة- الموظفون الفنيون
٢٣٥		الثالث- قائمة الوثائق

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة، وانتخاب الموظفين وإقرار جدول الأعمال

١ - انعقدت الدورة العاشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي اتخذته في الجلسة العامة السابعة من دورتها السادسة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعقدت اللجنة دورتها العاشرة، التي تتضمن ثماني جلسات، في مقر المحكمة بلاهاي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد ألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كيرش، كلمات ترحيبية لدى افتتاح الدورة.

٢ - وانتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد دافيد داتون (أستراليا) رئيساً للدورة العاشرة والسيد سانتياغو ويتز (أوروغواي) نائباً له.

٣ - وتولت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") توفير الخدمات الموضوعية للجنة واضطلع مديرها، السيد رينان فيلاسييس، بدور أمين اللجنة.

٤ - وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/7/CBF.1/L.1):

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب الموظفين
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - مشاركة المراقبين
- ٥ - تنظيم العمل
- ٦ - الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٧
- ٧ - الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٨: (الربع الأول من السنة)
- ٨ - مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات
- ٩ - توزيع التكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة
- ١٠ - الموارد البشرية
- ١١ - تكاليف الترجمة
- ١٢ - المساعدة القانونية: المحقق المالي
- ١٣ - مباني المحكمة
- ١٤ - صندوق الطوارئ
- ١٥ - مسائل أخرى

٥ - وحضر الدورة العاشرة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١ - دافيد بانيانكا (بورووندي)
- ٢ - لميرت داه كيندجي (بنن)
- ٣ - دافيد داتون (أستراليا)
- ٤ - كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)
- ٥ - جييل فينكلسلالين (فرنسا)
- ٦ - فوزي أ. غرايبة (الأردن)
- ٧ - ميونغ ياجي هان (جمهورية كوريا)

- ٨- غيرد سوي (ألمانيا)
٩- أوغو سيسسي (إيطاليا)
١٠- إيلينا سوبكوف (سلوفاكيا)
١١- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

٦- ودُعيت أجهزة المحكمة التالية إلى المشاركة في جلسات اللجنة لعرض تقاريرها: هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٧- قبلت اللجنة طلب الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية الإبداء بيان أمامها. ثم دعت اللجنة الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية لتقديم عرض مماثل خلال جلستها المقبلة. وفضلاً عن ذلك، قررت اللجنة تعيين السيد غيرد سوب (ألمانيا) منسقا بينها وبين المنظمات غير الحكومية.

جيم- البيان الذي أدلى به ممثل الدولة المضيفة

٨- ألقى السفير بول ويلك، الممثل الدائم لهولندا لدى المحكمة الجنائية الدولية، خلال الجلسة السادسة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بياناً باسم الدولة المضيفة تطرق فيه إلى موضوع المباني الدائمة.

دال- صدور الوثائق في الوقت المناسب

٩- أعربت اللجنة عن قلقها لأن توصياتها إلى المحكمة الواردة في التقارير المتعلقة بأعمال دوراتها السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة^(١) ظلت إلى حد كبير حبرا على ورق. وهي ترغب في أن تعبر للمحكمة مجدداً عن الأهمية التي توليها لحسن توقيت وتنظيم تقديم تقارير المحكمة وغيرها من الوثائق إلى أمانة الجمعية، وذلك لضمان توزيعها على اللجنة في وقت يسبق دورتها بثلاثة أسابيع على الأقل. وهذا من شأنه أن يمكن أعضاء اللجنة من فحص الوثائق بشكل دقيق ومفصل قبيل وصولهم إلى الدورة ومن أداء مهامهم في توفير المشورة للجمعية بأقصى قدر من الفعالية.

١٠- توصي اللجنة بأن تلتزم المحكمة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل الإجراءات الذي اعتمده مكتب جمعية الدول الأطراف في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وتخص بالذكر منه الفقرة ٤^(٢).

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32، الجزء الثاني-دال-٦(أ))، الفقرة ٧٢ والجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ١٣٣.

(٢) "يتضمن دليل الإجراءات الحالي المبادئ المقررة لتيسير إعداد الوثائق الرسمية التي تقدمها الأجهزة المختلفة بالمحكمة إلى الأمانة، وتبسيط جميع الإجراءات المتعلقة بخدمة المؤتمرات التي تقدمها الأمانة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية. وفيما يلي المبادئ التوجيهية الرئيسية لتقديم الوثائق:

(أ) تقدم المحكمة الوثائق إلى أمانة الجمعية تبعاً وبطريقة منتظمة وفقاً لجدول زمني تعدده الأمانة سنوياً من أجل تقديم الوثائق للجمعية وهيئاتها الفرعية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع سابقة لانعقاد دوراتها.
(ب) عند التأخير في تقديم إحدى الوثائق إلى الأمانة، تبين أسباب التأخير في حاشية لهذه الوثيقة.
(ج) تتضمن الوثيقة المقدمة من المكتب المختص إلى الأمانة، عند الاقتضاء، العناصر التالية:
'١' ملخص التقرير، مع تحديد الآثار المالية المترتبة على الميزانية البرنامجية؛
'٢' الاستنتاجات الموحدة والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
'٣' المعلومات الأساسية ذات الصلة.

(د) في جميع الوثائق التي تعرض على الهيئات التشريعية للنظر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ينبغي أن ترد الاستنتاجات والتوصيات بحروف بارزة".

ثانياً - النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها العاشرة

ألف - استعراض القضايا المالية

١ - حالة تسديد الاشتراكات

١١ - استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى تاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (المرفق الأول). ولاحظت أن ما مجموعه ٢,٥٦ مليون يورو ما زال مستحقاً عن الفترات المالية السابقة. ورحبت اللجنة بالتحسن الذي سجّله معدل السداد مقارنة بالسنوات السابقة. فقد تم حتى الآن تسديد ٧٠ في المائة من اشتراكات عام ٢٠٠٨، مقارنة بمعدل ٦٢ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٧. وأعربت اللجنة عن قلقها الجدي من أن ٤٣ دولة فقط سددت بالكامل جميع اشتراكاتها، الأمر الذي جعل ما مجموعه ٢٩,٥٩ مليون يورو مستحقاً عن كافة الفترات المالية.

٢ - الموجودات النقدية

١٢ - أبلغت اللجنة بأن الموجودات النقدية للمحكمة بلغت حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ ما يناهز ٩٤,٩ مليون يورو. ويشمل هذا المبلغ، المبالغ النقدية المخصصة لصندوق رأس المال العامل (٧,٤ مليون يورو)، ولصندوق الطوارئ (٩,٢ مليون يورو)، ولاستحقاقات القضاة (٩,٧ مليون يورو)، وفائض عام ٢٠٠٦ (٢٢,٨ مليون يورو)، والفائض المؤقت لعام ٢٠٠٧ (٧,٣ مليون يورو) واشتراكات السنة المالية ٢٠٠٨.

١٣ - وأشارت اللجنة إلى أن الدول لم تخطر إلا مؤخراً بأن الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦ متاح ليعاد إلى الدول عملاً بالبند ٧-٤ من النظام المالي والقواعد المالية. ولاحظت أن البند ٤-٧ يقضي بأن يعاد أي فائض نقدي في الميزانية لكل دولة طرف يوم ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة التي اكتملت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية. وأكدت على أنه لو أعادت المحكمة للدول الفائض يوم ١ كانون الثاني/يناير عملاً بالبند ٤-٧ لكانت الدول قادرة على تحويل نصيبها من الفائض عام ٢٠٠٦ إلى مساهماتها لعام ٢٠٠٨. وحثت اللجنة المحكمة على أن تعمل، في إطار سياسة عامة، على ضمان إتاحة الفائض النقدي إلى الدول في الوقت المناسب في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام، عملاً بالبند ٤-٧، حتى يتاح فائض عام ٢٠٠٧ للدول يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٤ - وأبلغت اللجنة بأن أموال المحكمة النقدية محفوظة في ثلاثة بنوك بمعدلات فائدة تتراوح بين ٤,٤ و ٤,٥ في المائة. واتفقت اللجنة على أن تطلب خلال دورتها المقبلة شرحاً أدق لمهام خزانة المحكمة وسياساتها.

باء - مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات

١٥ - عرضت المحكمة^(٣) على اللجنة تقريراً مؤقتاً عن الترتيبات الإدارية. وأحاطت المحكمة باللجنة علماً بأنه رغم إدراكها أهمية إقامة نظام مراجعة حسابات وإدارة فعال فإنها لا تزال في طور وضع الهيكل الإداري العام. وقد تشاورت المحكمة مع مستشارين خارجيين بشأن تفصيل نموذج خاص بالمحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مهام المحكمة الفريدة من نوعها. وعليه، يتعين أن يكون هذا النموذج محدداً ومفصلاً يراعي استقلالية الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام.

(٣) تقرير المؤقت بشأن الترتيبات الإدارية (ICC-ASP/CFB.1/3).

إدارة المخاطر

١٦- عينت المحكمة لتأدية مهمة تحديث تقييم المخاطر الذي أجري في عام ٢٠٠٦، استشاريين خارجيين. وسيعرض المشروع على لجنة مراجعة الحسابات. وترقب المحكمة نتائج المشروع قبل انعقاد الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف.

المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات

١٧- أبلغت المحكمة للجنة بأن العلاقة التي تربط مراجع الحسابات الخارجي بمكتب المراجعة الداخلية للحسابات زادت لحمة وأن فريق استعراض خارجي نقل أهما تعمل وفقا لأفضل الممارسات الدولية. وأبلغت اللجنة علاوة على ذلك بأن مكتب المراجع الداخلي للحسابات سيكتمل قوامه قريبا وسيُعين رئيس جديد له سريعا. وقد كانت الوظيفة شاغرة منذ شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧. واعترفت اللجنة بأهمية عمل مكتب المراجع الداخلي للحسابات واطلعت على برنامج عمله لعام ٢٠٠٨ وحثت المحكمة على تعجيل بدء عمله.

١٨- طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تسعى إلى تجهيز البيانات المالية السنوية مع بداية العام، قبل انعقاد الدورة السنوية الأولى للجنة إن أمكن.

لجنة مراجعة الحسابات

١٩- أبلغت اللجنة بأنه لم يتم بعد تعيين أعضاء لجنة مراجعة الحسابات الخارجيين وذلك لأن اختصاصات اللجنة لم تُعرّف بعد، الأمر الذي منع المحكمة من تحديد المرشحين المناسبين. كما أن عدم تخصيص أي مكافأة مالية للأعضاء الخارجيين جعل من اجتذاب مرشحين مناسبين أمرا عسيراً. ولتجاوز هذه العقبة، أجريت مشاورات مع استشاريين خارجيين ودُرست هياكل منظمات أخرى. وعلى أثر ذلك صيغت مسودة منقحة تحدد اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات. وتنص مسودة الاختصاصات المنقحة على أن لجنة مراجعة الحسابات تتألف من رؤساء المحكمة الثلاثة وعضوين خارجيين يعينهما الرؤساء. وسيتلقى الأعضاء الخارجيون مكافأة مالية حتى تضمن المحكمة استقطاب المرشحين من ذوي الخبرة العالية. وفي هذا الصدد، ذكّرت اللجنة بتوصية مراجع الحسابات الخارجي واللجنة التي تنص على أن تتألف لجنة مراجعة الحسابات من أغلبية من الأعضاء الخارجيين وأن يترأسها عضو من الأعضاء الخارجيين^(٤). ودعت اللجنة المحكمة مجدداً إلى السعي إلى تحقيق هذا الهدف وحثتها على تعيين أعضاء خارجيين للجنة مراجعة الحسابات في أقرب الآجال.

٢٠- التقت لجنة مراجعة الحسابات مرة واحدة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وقررت عقد اجتماع آخر خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٨.

بيان المراقبة الداخلية

٢١- أبلغت اللجنة بأن مراجع الحسابات الخارجي أوصى بأن يقدم المسجل، بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية وعملا بأفضل ممارسات الحكم الرشيد، بيانا سنويا عن المراقبة الداخلية. وقد أحيلت الصيغة المقترحة للبيان إلى لجنة مراقبة الحسابات وإلى قسم المشورة القانونية التابع لقلم المحكمة للنظر فيها.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ٢٢.

٢٢- وأشارت اللجنة إلى أنها كانت تأمل في أن تكون كل مسألة من المسائل التي حددتها خلال دورتها السابقة في التقرير المؤقت أدق تفصيلاً. وعليه، فإنها قررت أن تتناول من جديد مسألة الترتيبات الإدارية في دورتها الحادية عشرة وطلبت إلى المحكمة أن تزودها مسبقاً بوثيقة الاختصاصات المعتمدة للجنة مراجعة الحسابات وبميثاق الرقابة الداخلية وبأي وثائق ذات صلة أخرى.

جيم- مسائل الميزانية

١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٧

٢٣- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧^(٥). ولاحظت أن معدل التنفيذ الشامل بلغ ٩٠,٥ في المائة في حين بلغ ٧٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ و ٨٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٨١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤. وفضلاً عن ذلك، بلغ معدل تنفيذ الميزانية الأساسية ٩٧,٧ في المائة في حين بلغ معدل تنفيذ الميزانية ذات الصلة بالحالات ٨٢ في المائة. وأشارت اللجنة كذلك إلى عوامل رئيسية أخرى كانت قد أثرت في قدرة المحكمة على تنفيذ بنود الميزانية البرنامجية ذات الصلة بالحالات لعام ٢٠٠٧، بما في ذلك تأخير بداية المحاكمات، والقيود المفروضة على السفر لأسباب أمنية، ومصاعب التوظيف. وقد سبق وأن أثرت عوامل شبيهة بهذه في تنفيذ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ تنفيذاً كاملاً.

٢٤- وأخبرت المحكمة اللجنة بأنها تكبدت مصاريف لم تكن مرتقبة بلغ قدرها ٣ ٤٩١ ٠٠٠ يورو، بما في ذلك تكاليف القضاة (٧٢٠ ٠٠٠ يورو) والموظفين (١٤٧ ٠٠٠ يورو) وتكاليف العمليات الميدانية (١ ٠٨٧ ٠٠٠ يورو) وتكاليف عملية توسيع قاعة الحواسيب (٩٥٠ ٠٠٠ يورو) اقتضى ضيق المكان في المباني المؤقتة للمحكمة القيام بها. وطلبت اللجنة توفير معلومات مفصلة عن التكاليف غير المترقبة قبل موعد انعقاد دورتها الحادية عشرة.

٢٥- ورحبت اللجنة بالتحسن الذي شهده تنفيذ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، بيد أنها أشارت إلى أن معدل التنفيذ العالي المسجل في بعض أقسام المحكمة لم يكن نتيجة التنفيذ الكامل لافتراضات الميزانية، وأنه سُجل إنفاق زائد على مستوى المساعدة المؤقتة العامة، والخبراء الاستشاريين والخدمات التعاقدية والأثاث والمعدات. ولاحظت اللجنة أن تجربة عام ٢٠٠٧ لا تزال تبين وجود فجوة عميقة بين الميزانية المبرجة وما تقوم به المحكمة فعلاً من أنشطة. وبما أن المحكمة ما زالت في طور التكوين وأنها مُجبرة على التأقلم مع عوامل خارجية فهذا أمر يمكن تفهّمه، بيد أن اللجنة أكدت على وجوب توخي المحكمة أكثر قدرًا من الدقة لدى برمجتها ميزانيتها. وأقرت اللجنة بأن طبيعة العمليات التي تنفذها المحكمة ربما لن تسمح لها أبداً ببرمجة ميزانيتها برمجة دقيقة دقة متناهية وفعالة مثلما هو الشأن بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية. ومع ذلك، فإنه من الأهمية بمكان، لإدارة المحكمة وللتحليل النوعي للأداء، البحث كل عام في الأسباب التي أدت إلى اختلاف التقديرات عن تقديرات الميزانية والتميز بينها. وعبرت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات المقدمة وقدّرت أنها لا تكفي لتقييم متى تنجم التغيرات عن عوامل خارجية ومتى تنجم المشاكل عن عملية الميزنة أو عن عملية التنفيذ.

٢٦- وأشارت اللجنة إلى أن البرنامج الرئيسي الأول أنفق ٩٧,٦٩ في المائة من ميزانيته، وهذا رغم عدم حدوث أي تغيرات ملحوظة في الافتراضات. وأخبرت بأن معدل التنفيذ العالي كان مرده الحاجة إلى تغطية تكاليف لم تكن منتظرة وهي تكاليف معاش الإعاقة التي بلغت ١٧٠ ٤٠٧ يورو والتي صُرفت إلى قاضٍ من قضاة المحكمة. وبما أنه لم يُحسب حساب لحالة مثل هذه في ميزانية ٢٠٠٧، فقد صُرف ما مجموعه ٤٤٨ ١٧٠ يورو من نقص الإنفاق الذي سجله البرنامج الرئيسي الأول لتغطية استحقاقات معاش الإعاقة. وقد نظرت المحكمة في وسائل لتغطية الفارق المقدر بـ ٧٢٢ ٢٣٦ يورو.

(٥) التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧ (ICC-ASP/7/8).

ولاحظت اللجنة أنه يتعين على الجمعية أن تمنح المحكمة سلطة تحويلها زيادة الإنفاق في البرنامج الرئيسي الأول، أو تحويل أموال من برنامج رئيسي آخر في الميزانية أو أي أموال محددة ملائمة أخرى. وفي هذا الصدد، اقترحت اللجنة أنه يجوز للمحكمة إن رغبت أن تقدم طلبا خلال الدورة السادسة المستأنفة إلى الجمعية حتى تأذن لها بزيادة الإنفاق في البرنامج الرئيسي الأول أو بتحويل مبلغ ٧٢٢ ٢٣٦ يورو من برنامج رئيسي آخر إلى البرنامج الرئيسي الأول.

٢٧- وأشارت اللجنة إلى أن مكتب المدعي العام أنفق ٧٩,٢٧ في المائة من ميزانيته، وهذا رغم أن كل الافتراضات المنطبقة عليه قد تحققت تقريبا. وأخبرت المحكمة بأن نقص الإنفاق يعزى إلى انخفاض في تكاليف الموظفين وإلى التأخير في التوظيف، وبأن موظفي المحكمة اضطروا إلى العمل ساعات إضافية لفترات طويلة من الزمن لتغطية نقص الموظفين. وخلال المناقشات التي دارت مع المحكمة بشأن نفقات المكتب، أشارت اللجنة إلى أنه بالرغم من أنها تتفهم وجوب تطبيق حد معقول من السرية على أنشطة المكتب لتجنب تسرب معلومات حساسة أو سرية، فإنه من المهم كذلك أن تقدم المحكمة إلى اللجنة معلومات دقيقة قدر الإمكان عن النفقات وذلك لضمان الرقابة الملائمة ولكي يتسنى للجنة تادية دورها بفعالية.

٢٨- وأشارت اللجنة إلى أن أمانة جمعية الدول الأطراف أنفقت ٦٧,٠٤ من ميزانيته، ويعزى ذلك إلى التغييرات في تكاليف خدمات المؤتمرات الناتجة عن عقد الجمعية دوراتها في أماكن مختلفة وعن تباين مدد الدورات، وعن استخدام الوثائق استخداما فعالا للغاية وعن استخدام خدمات الترجمة الشفوية. وأوصت اللجنة الأمانة بأن تعيد النظر بإمعان في احتياجات الميزانية ولا سيما والنقص في الإنفاق مستمر، وأشارت إلى أنها تعتزم التخفيض في الميزانية في عام ٢٠٠٩.

٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٨ (الربع الأول من السنة)

٢٩- نظرت اللجنة في التقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦). وقدمت المحكمة عرضا للأداء البرنامجي بالنسبة للربع الأول من عام ٢٠٠٨. وقد بلغ إجمالي مستوى الأداء ٢٣,٧ في المائة. وأشارت اللجنة إلى أن ٤٠,٨ في المائة من الميزانية الأساسية الخاصة بالمساعدة المؤقتة العامة و٤٥,٩ في المائة من الميزانية الأساسية الخاصة بنفقات التشغيل العام قد خصصت بالفعل. وفيما يتعلق بنفقات التشغيل العام فقد عبرت اللجنة عن أملها في أن تُثبت البيانات التي ستقدم لها خلال دورتها الحادية عشرة ما أكدته المحكمة بأن ارتفاع مستوى الإنفاق على التشغيل العام يعزى إلى العقود السنوية التي اضطرت إلى توقيعها في بداية السنة في مجالي المرافق والصيانة، وأنه بناء على ذلك، لن تكون هناك أية زيادة في الإنفاق خلال عام ٢٠٠٨.

٣٠- وفيما يخص الوضع الراهن للحالات التي تقوم المحكمة بالنظر فيها، بلغ مكتب المدعي العام اللجنة بأنه فيما يتعلق بحالة أوغندا، لا يزال إلقاء القبض على المشتبه بهم وتسليمهم أولوية، بغض النظر عما ستمخض عنه محادثات السلام. أما عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أشارت المحكمة إلى أن المحاكمة في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا قد تقرر بدؤها يوم ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. كما تقرر عقد جلسة اعتماد التهم في القضية المرفوعة ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نغوديلوشوي خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٨. وعملا بالاستراتيجية التي وضعها مكتب المدعي العام وبما صرح به خلال السنوات الماضية، فإنه بصدد التحضير لفتح تحقيق ثالث سيُشرع فيه خلال عام ٢٠٠٨. ولا تزال أوامر القبض التي صدرت بشأن الحالة في دارفور معلقة وكذلك التعاون مع سلطات السودان. ومع ذلك، فتح مكتب المدعي العام تحقيقين آخرين ستصدر فيهما أوامر قبض أو أوامر بالحضور خلال عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فقد أُحرز تقدم في التحقيقات ومن المحتمل إصدار أوامر بالقبض خلال عام ٢٠٠٨.

(٦) التقرير التعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/7).

٣١- وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة تنظر في اللجوء إلى صندوق الطوارئ لتغطية تكاليف عام ٢٠٠٨ المتعلقة بالمحاكمة الثانية وبأنشطة ما قبل المحاكمة كذلك. وأشارت إلى أنه يتعين على المسجل أن يكتب إلى رئاسة اللجنة، وعلى اللجنة أن تبدي إلى المحكمة بتعليقاتها طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية.

٣٢- وقدمت المحكمة إلى اللجنة عرضاً عن مسألة الزيارات التي تؤديها أسر المحتجزين، وأخبرتها بأنها ما زالت تمول زيارات الأسر هذه من الميزانية بصفة مؤقتة إلى أن تحدد الجمعية سياستها في هذه المسألة. وأبلغت اللجنة بأن الآثار التي قد تترتب على قرار يتخذ بشأن سياسة في المسألة قد يتجاوز نطاق اختصاصات المحكمة نفسها وأن فريقاً من الفرقاء العاملين التابعين لمكتب الجمعية بصدد النظر في المسألة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تحدد الآثار التي قد تترتب في الميزانية البرنامجية عن المسألة وفي الميزانية البرنامجية التي ستُتقترح لعام ٢٠٠٩ تحديداً.

٣- الهيكل البرنامجي وعرض الميزانية لعام ٢٠٠٩

(أ) مصطلحات الميزانية والتوقعات لعام ٢٠٠٩

٣٣- أبلغت المحكمة اللجنة في تقرير شفوي غير رسمي بأنها ستقترح في ميزانية عام ٢٠٠٩ موارد إضافية كبيرة. ومن المحتمل أن تشمل هذه الموارد، قرابة ٤,٨ مليون يورو لإعادة معدل الشغور إلى مستواه العادي المقدر بـ ١٠ في المائة بعد التعديل الذي حصل عام ٢٠٠٨، وقرابة مليون يورو لتغطية تكاليف الوظائف الجديدة لتغطية كاملة والتي قدرت تكاليفها إلى النصف في عام ٢٠٠٨، وما يقارب عن ١,٣ مليون يورو لتكاليف النظام الموحد، وما يقارب عن ٩,١ مليون يورو لتكاليف محاكمة ثانية. وأخبرت المحكمة فضلاً عن ذلك أنها قد تحتاج إلى موارد إضافية للمجني عليهم والشهود. وأشارت اللجنة إلى أن مشروع المباني الدائمة قد يحتاج إلى متطلبات إضافية ويعود إلى الجمعية اتخاذ قرارات بشأن تمويله.

٣٤- وذكرت اللجنة بتعليقاتها السابقة بشأن رغبتها في قياس مستوى الإنفاق عن طريق المقارنة بين المستوى المسجل خلال فترة مالية ما (الخط الأساس) ومستوى الإنفاق المقترح خلال الفترة المالية التي تليها. واعترفت اللجنة باستحالة القيام بمقارنة مفيدة على هذا النحو فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لأن هذه قد وُضعت وستأخذ شكلها النهائي قبل شهر تموز/يوليو. ومن ثمة، ذكرت اللجنة في التقرير عن أعمال دورتها الثامنة بالخط الأساس الذي اتفقت عليه هي والمحكمة^(٧). وعليه، يتعين على المحكمة أن تعد الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ وتُلحق بها نتائج المقارنة التي أجرتها بين مستوى الإنفاق الفعلي لعام ٢٠٠٧، والميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨ والميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩. وفضلاً عن ذلك، يتعين على المحكمة أن تقدم إضافة إلى الميزانية تجري فيها مقارنة للميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ بالأرقام الفعلية المرتاة بالنسبة للسنة الحالية (٢٠٠٨)، وتحليلاً نوعياً لمتغيرات عام ٢٠٠٨. ويتعين أن يركز هذا على مستوى الإنفاق خلال آخر فترة مناسبة قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة. واتفقت اللجنة على أنها ستشروع في دراسة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ بإعادة النظر في مستوى الإنفاق لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وطلبت إلى المحكمة أن تكون مستعدة لتوفير معلومات نوعية عن مستوى الأداء الأخير للميزانية.

٣٥- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تستخدم في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ المصطلحات التي أوصت بها في التقرير المتعلق بأعمال دورتها التاسعة^(٨). وبناء عليه، ينبغي أن يعكس مصطلح "النمو الصفري من حيث القيم الحقيقية" حقيقة أن

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء

الثاني-باء-١-ثانياً-باء-٣(ب)، الفقرة ٢٦ (١).

(٨) المرجع نفسه، الجزء الثاني-باء-٢، ثانياً-جيم-٢(ج)، الفقرة ٣٩.

الميزانية لم تزد إلا بسبب التضخم أو غير ذلك من الزيادات السعرية علما بأن العوامل الكامنة وراء تلك الزيادات بقيت ثابتة. واعترفت اللجنة بأن التمويل الإضافي اللازم لإعادة معدل الشغور إلى المستوى العادي، يتعين أن يُعتبر "التزامات سابقة".

٣٦- وأشارت اللجنة إلى أن مستوى معدل الشغور لعام ٢٠٠٩ ينبغي أن يكون واقعا وقررت النظر بإمعان في هذه المسألة خلال دورتها الحادية عشرة على ضوء معدل التوظيف حتى ذلك المستوى. وأضافت بأن إعادة معدل الشغور إلى مستواه العادي، بناء على تعديل عام ٢٠٠٨، لن يزيد إلى المحكمة أي قدرة إضافية. وبهذا المعنى، تكون اللجنة قد اعترفت بأن إعادة معدل الشغور إلى مستواه العادي، رغم أنها لا تقع تحديدا ضمن مفهوم "النمو الصفري من حيث القيم الحقيقية"، لا تشكل أي نمو في موارد الموظفين.

٣٧- وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة حددت في عرضها توقعات عام ٢٠٠٩ أنها ستقترح تعديلات في الأسعار فيما يتعلق ببعض الموارد من غير الموظفين، بما في ذلك العقود والمرافق والسفر. ولأحظت أن المحكمة لم تطبق أي تعديل سعري آلي على تكاليف غير الموظفين في ميزانية ٢٠٠٨، عدا فيما يتعلق بالسفر^(٩). واتفقت اللجنة على أنها ستنتظر في أي مقترحات بشأن بتعديل أسعار التكاليف الإضافية لغير الموظفين بحسب كفاءاتهم. بيد أنها أكدت على أنه يتعين على الميزانية المقترحة أن توفر شرحا مستفيضا للمنهجية التي ستستخدم لتعديل الأسعار وللموارد الإضافية المطلوبة. وأكدت كذلك على أن تُواصل المحكمة بذل جهودها لاستيعاب ارتفاع الميزانية الناتج عن التضخم عن طريق إيجاد أوجه كفاءة وتحديد أولويات الإنفاق. وطلبت إلى المحكمة كذلك أن تبين الجهود التي ستبذلها من أجل استيعاب أي تعديلات إضافية في الأسعار في اعتمادات الميزانية الحالية.

٣٨- وأخيرا، اعترفت اللجنة بأنه بالنسبة لعام ٢٠٠٩ ستكون هناك متطلبات إضافية كبيرة. وتقتضي هذه الحالة من المحكمة أن تبذل جهودا أكبر من أجل تحقيق وفورات وإيجاد أوجه كفاءات في برنامج عملها. وطلبت اللجنة بصفة خاصة إلى المحكمة أن تدرس أي إمكانية للتقليل من الصرف على المساعدة العامة المؤقتة وذلك نظرا لزيادة مستوى الوظائف الثابتة، وعلى المعدات وذلك نظرا لأن معظم البنى التحتية للمحكمة قد وضعت. وتأمل اللجنة في أن تزودها المحكمة بمعلومات مفصلة عن الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق وفورات وإيجاد أوجه كفاءة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩.

(ب) توزيع التكاليف

٣٩- أُخبرت اللجنة بأن المحكمة تعزم إدخال تعديلات على عرض توزيع التكاليف في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩. وقد بينت العروض السابقة للميزانية أن التكاليف توزع من الأقسام الإدارية إلى الأقسام المتلقية في بند مستقل في الميزانيات المقترحة وكجزء من المخصصات المعتمدة. وقد بينت التجربة أن هذه الممارسة شكلت تحديات عملية وخطرا محتملا للحاجة إلى إعادة التوزيع بين البرامج الرئيسية. وأخبرت المحكمة اللجنة بأنها تعزم الآن العمل بالممارسة المتبعة والتميز بين المحاسبة الإدارية والمحاسبة المالية عن طريق اقتطاع تكاليف التوزيع من مخصصات الميزانية. والهدف من هذا الإجراء هو دعم تطور نظام توزيع التكاليف عن طريق إضافة بنود جديدة. وأخبرت المحكمة اللجنة كذلك بأن التغيير المقترح لن يكون له أي تأثير في المعلومات المقدمة وذلك لأن المعلومات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية وتلك المتعلقة بالمحاسبة المالية ستعرض على كل حال في الجدول الموجز لكل برنامج رئيسي وبرنامج فرعي.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

وفحصت اللجنة هذه المعلومات، ودعمت المنهج الذي عرضته المحكمة وقررت إعادة النظر في المسألة خلال دورتها الحادية عشرة لدى نظرها في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩.

(ج) تكاليف الترجمة

٤٠- عرضت المحكمة، بناء على الطلب الذي تقدمت به اللجنة خلال دورتها الأخيرة، تقريراً عن تكاليف الترجمة^(١٠). ونظراً لضيق الوقت لم يتسنى للجنة الخوض في تفاصيل التقرير، وعليه فإنها قررت إعادة النظر فيه لدى نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩. وطلبت إلى المحكمة أن توفر لها معلومات إضافية في ذلك الصدد وعن خيارات أخرى لمصادر خارجية للعمل الترجمي (نظراً للوفورات التي حققتها المنظمات الأخرى بهذه الممارسة ولضرورة العثور على جهات محتملة توفر خدمات ترجمة عالية الجودة) ومعلومات إضافية عن النظم التي تتبعها للرقابة الإدارية على تكاليف الترجمة في كنف المحكمة.

دال- الموارد البشرية

٤١- رحبت اللجنة بالتقرير المرحلي الذي أعدته المحكمة بشأن حالة التوظيف^(١١) وبشأن تطوير استراتيجية^(١٢) للموارد البشرية، ودعمت التركيز على الأهداف المحددة للموارد البشرية التي تعتبر جزءاً من خطة المحكمة الاستراتيجية. وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة ستطبق البعض من التدابير وأن اقتراحات أخرى ستصاغ على أثر ذلك صياغة دقيقة ثم تعرضها للجنة على الجمعية لتنظر فيها، مع تحديد واضح لأي آثار مترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية. وفي هذا الصدد، رغم أن اللجنة اعترفت بأن للمحكمة احتياجات محددة فإنها شددت على رغبتها في ألا تتجاوز الأمور إطار النظام الموحد. وعليه، دعمت اللجنة التنفيذ التدريجي للأهداف، التي يتعين أن تكون واقعية وتتماشى مع موارد المحكمة واحتياجاتها. وطلبت اللجنة تقديم تقرير أكثر شمولية خلال دورتها الثانية عشرة وتحديد أي اقتراحات تكون لها آثار في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ لكي يُنظر فيها خلال دورتها الحادية عشرة.

التوظيف

٤٢- وفيما يخص الهدف المحدد ١٤ (التوظيف) المتعلق بالموارد البشرية، رحبت اللجنة بالسياسة التي اتبعتها المحكمة من أجل تعيين موظفين تتوافر فيهم أعلى معايير الفعالية والكفاءة والتزاهة، وأخذها بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للموظفين من بين النساء والرجال وتمثيلها أهم النظم القانونية في العالم، طبقاً لما ورد في نظام روما الأساسي.

٤٣- وأشارت اللجنة إلى أن عملية تعيين موظفي المحكمة^(١٣) شهدت تحسناً من حيث التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وشجعت المحكمة على مواصلة السير على هذا المنوال. كما دعت اللجنة المحكمة إلى البحث عن طرائق لتحسين التمثيل الجغرافي، عن طريق تنظيم مسابقات على المستوى الوطني أو عن طريق الإعلان عن الشواغر في الصحف الوطنية للبلدان الناقصة التمثيل أو غير الممثلة.

(١٠) التقرير بشأن خيارات مصادر خارجية للعمل الترجمي (ICC-ASP/7/5).

(١١) تقرير المحكمة بشأن حالة التوظيف (ICC-ASP-7/7/2).

(١٢) تقرير المحكمة بشأن الموارد البشرية- تطوير استراتيجية للموارد البشرية: التقرير المرحلي (ICC-ASP/7/6).

(١٣) المرفق الثاني، الجداول ١ و ٢ و ٤.

٤٤ - ورحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة لمضاعفة معدل التوظيف فذاك ما أوصت به في دورتها التاسعة^(١٤). إلا أنها أكدت على المحكمة بأن تسعى إلى ألا تملأ الشواغر، خلال عملية التوظيف، بوظائف عسرها تكون غير ضرورية وألا تضحي بمبادئها في تعيين موظفين ذوي كفاءة وجودة عالية، حرصاً منها على زيادة معدل التوظيف تلبيةً لتوصيات اللجنة.

٤٥ - وأشارت اللجنة إلى أن معدل التوظيف الصافي الحالي الذي بلغ ١١ موظفاً شهرياً^(١٥)، قد يسهم في ملء ٨٨ وظيفة من الوظائف الشاغرة التي بلغ عددها ١٢٦ وظيفة، مع نهاية عام ٢٠٠٨، مما يعني أن كل الوظائف، ما عدا فيما يتعلق بالوظائف الجديدة المعتمدة في ميزانية ٢٠٠٨، سوف تُملأ. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة خلال دورتها الحادية عشرة.

٤٦ - وأخبرت اللجنة بأن المحكمة ستبعت قريباً نظام توظيف إلكتروني عن طريق تطبيق وحدة نظم وتطبيقات ومنتجات (SAP).

الهدف الاستراتيجي ١٦: خلق بيئة جيدة تشجع تنوع الموظفين

٤٧ - رحبت اللجنة بالأهداف التي حددت فيما يتعلق بظروف التوظيف ونظم التعويض، ورفاه الموظفين ونظام العدالة الداخلي. كما شددت على أهمية إشراك كل موظفي المحكمة في تطوير أهداف المحكمة، وأشادت بالتركيز على التطوير الوظيفي. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعرض اقتراحاتها في الوقت المناسب وتحدد الآثار المترتبة عنها في الميزانية البرنامجية.

٤٨ - وشددت اللجنة على أهمية نظام الأخلاقيات داخل هيئة دولية ذات طبيعة قضائية. وأخبرت المحكمة اللجنة بأنها طورت مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالمحققين، وأنها بصدد صياغة مسودة مدونة قواعد سلوك للمحكمة ككل، ستتاح للموظفين قريباً. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعرض تحديثاً لمسودة مدونة قواعد السلوك في تقريرها بشأن الموارد البشرية خلال دورتها الثانية عشرة، لتؤخذ بعين الاعتبار في سياق استعراض نظام العدالة الداخلي للمحكمة. وتساءلت المحكمة عن مدى الحاجة إلى وظيفة أمين المظالم المقترحة، وقد حددت المحكمة من قبل إجراءات استئناف لمعالجة المسائل المتعلقة بالموظفين.

٤٩ - وشددت اللجنة على أهمية أمن الموظفين، ولا سيما الموظفين الميدانيين. وأخبرت المحكمة اللجنة بأن معاييرها الأمنية تتطابق مع نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وأن ظروف ومستويات الأمن التي وضعتها الأمم المتحدة مطابقة على موظفيها الميدانيين كافة.

٥٠ - أما فيما يتعلق بضمان ظروف خدمة ونظم تعويض جذابة لكل الموظفين في المقر وفي الميدان، فقد أخبرت اللجنة بالجهد التي تبذلها المحكمة لاجتذاب الموظفين المؤهلين والمحافظة عليهم، بما في ذلك اقتراح إحداث فئة الخدمة الميدانية للموظفين الميدانيين. وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة تنظر في نظام بدل الإقامة المقرر للبعثة الذي تعتمده إدارة عمليات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة وفي نظام بدل المعيشة للعمليات الخاصة الذي تعتمده بعض الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لموظفيها العاملين في مراكز عمل غير مسموح فيها بالصطحاب الأسرة، باعتبارها من الوسائل المحتملة لاجتذاب الموظفين والمحافظة عليهم في مراكز العمل هذه.

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢-ثانياً-جيم ٢٣(هـ)، الفقرة ٥١.

(١٥) ICC-ASP/7/CBF.1/2, para.25.

٥١- وأشارت اللجنة إلى أنه سيكون لتطبيق نظام بدل المعيشة للعمليات الخاصة آثار في الميزانية البرنامجية. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تحدد عدد الموظفين المعنيين بهذا التغيير وما سترتب عن ذلك من آثار في الميزانية البرنامجية، حتى تتمكن اللجنة والجمعية من اتخاذ قرار مستنير في المسألة.

ترقية الموظفين من ذوي الأداء الجيد

٥٢- رحبت اللجنة بالمجالات الأساسية التي حددها المحكمة بوصفها أولويات لتحقيق هذا الهدف. وأشارت إلى أن المحكمة بصدد وضع تدابير لهذه الغاية، وأشادت بالتركيز على إدارة الأداء، والتدريب والتطوير الوظيفي. وفيما يتعلق بالتدريب، فإنها شجعت المحكمة على مواصلة توفير دروس تعليم اللغات، ولا سيما من خلال برامجها التدريبية.

٥٣- وشددت المحكمة على أهمية إنشاء نظام تقييم أداء فعال من أجل ضمان تطور الموظفين. وشجعت اللجنة السعي الحثيث إلى تطوير الموظفين وطلبت في هذا الصدد إلى المحكمة أن تقدم لها تقريراً خلال دورتها الحادية عشرة، في إطار النظر في الميزانية، عن الآثار المترتبة لبرنامج التدريب في الميزانية البرنامجية.

تقاسم الموارد

٥٤- نظرت اللجنة في احتمال تبادل الموظفين عند الإمكان، وذلك من أجل تخفيض التكاليف، وتوفير فرصة للموظفين لتنويع خبراتهم الوظيفية.

٥٥- واقترحت اللجنة إمكانية تبادل الموارد من الموظفين ولا سيما الموظفين القانونيين الذين يتمتعون بكفاءات مماثلة في قسم قلم المحكمة. وقد أشارت اللجنة في دورتها التاسعة إلى أن التركيبة المنقحة للدعم القانوني للدوائر سيساعد على دعم القضاة فرادى والدوائر، كما أنها ستوفر موظفين إضافيين لكل دائرة ككل عوضاً عن تعيين موظف لكل قاضٍ.^(١٦)

٥٦- ولذلك أوصت اللجنة بأن تدرس المحكمة إمكانية تبادل موارد الدعم القضائي بين الدوائر وقلم المحكمة. وهذا من شأنه أن يضفي مرونة لدى تعيين الموظفين بحسب الحاجة. وأشارت اللجنة إلى أن نقل الموظفين القانونيين من مكتب المدعي العام إلى الدوائر ومن الدوائر إلى مكتب المدعي العام لن يكون ممكناً نظراً لمقتضيات السرية ولحماية استقلالية الأجهزة.

٥٧- وذكرت اللجنة في هذا الصدد بأنها أقرت^(١٧)، في دورتها الثامنة، إعادة تصنيف ١٦ وظيفة من صنف موظف قانوني معاون في كنف الدوائر من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣، وطلبت أن تُعرض أي تغييرات إضافية في تركيبة موظفي الدوائر على اللجنة كجزء من استراتيجية واضحة للدوائر.

(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢-جيم-٢(ح)، الفقرة ٥٦.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-١-ثانياً-هاء، الفقرة ٧٢.

هـ- المساعدة القانونية: المحقق المالي

٥٨- عرضت المحكمة تقريراً عن الموارد الملائمة للتحقيقات المالية ضمن برنامج المساعدة القانونية للمحكمة. إلا أن اللجنة لم تتمكن من الخوض في تفاصيل التقرير نظراً لضيق الوقت، وعليه فإنها قررت إعادة النظر فيه خلال دورتها الحادية عشرة، لدى نظرها في التقرير الكامل عن المساعدة القانونية^(١٨) وفي الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩. وأشارت اللجنة فضلاً عن ذلك إلى أن أي إعادة تصنيف للوظائف يتعين أن تُعرض في سياق ميزانية ٢٠٠٩. وأشارت كذلك إلى اقتراح قدم للنظر في استخدام موظفين غير مأجورين وأكدت على وجوب تطابق أي استخدام من هذا النوع مع القواعد ذات الصلة.

واو- مباني المحكمة

١- المباني الدائمة

٥٩- رحبت اللجنة بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة المراقبة سعادة السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)، والذي عرض فيه معلومات عن الأنشطة والتقدم الذي أحرزته لجنة المراقبة في المسائل المتعلقة بتعيين مدير للمشروع وتمويل المشروع. وفيما يتعلق بتمويل المشروع، فقد قدمت لجنة المراقبة إلى لجنة الميزانية والمالية مجموعة من الأسئلة تتمحور حول خيارات التمويل وطرائق السداد في حال قررت الجمعية قبول القرض الذي اقترحه الدولة المضيفة.

٦٠- وأشارت اللجنة إلى أن التساؤلات التي طرحتها لجنة المراقبة لم تركز إلا على خيارات التمويل، ولم تحدد التكاليف التي يتعين أن تمول كجزء من مشروع المباني والتكاليف التي قد تندرج ضمن الميزانية البرنامجية العادية للمحكمة. واتفقت اللجنة على النظر في المسألة خلال دورتها الحادية عشرة في إطار نظرها في أعمال لجنة المراقبة.

٦١- ونظرت اللجنة في التساؤلات التي طرحتها لجنة المراقبة واتفقت على ما يلي.

(أ) القرض الذي اقترحه الدولة المضيفة و/أو خيارات تمويلية أخرى

أ- هل من المستصوب تمويل المشروع من القرض الذي اقترحه الدولة المضيفة؟ هل هناك خيارات أخرى، كأن تمول الدول الأطراف المشروع مباشرة؟

٦٢- حددت اللجنة خيارين رئيسيين يتعين على الدول أن تنظر فيهما:

(١) التمويل المباشر طوال مدة المشروع. كأن تدفع الدول مساهماتها كل عام بحسب الاحتياجات من السيولة النقدية، أو أن تُجمَع الأموال اللازمة للمشروع مسبقاً بحسب تقدير الدول؛

(٢) استخدام القرض الذي اقترحه الدولة المضيفة؛

(١٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2, para.13.

(٣) الجمع بين التمويل المباشر واستخدام القرض الذي اقترحه الدولة المضيفة.

٦٣- أجمعت اللجنة على أنه من المستحيل، استنادا إلى معدلات الفائدة المعمول بها في السوق الحالية، الحصول على تمويل خاص للمشروع بمعدل فائدة أقل من معدل ٥, ٢ في المائة الذي اقترحه الدولة المضيفة.

٦٤- وأشارت اللجنة إلى أن تحديد الخيار الأصوب يتوقف على الظروف الخاصة للدول. ويبدو أن معدل ٥, ٢ في المائة هو معدل أدنى من معدلات الفائدة المحلية في جل الدول، وعليه فإن القرض قد يكون مغريا بما أنه سوف يخفض من التكلفة الإجمالية للمشروع على تلك الدول. وقد ترغب بعض الدول في دفع اشتراكها للمشروع على مدى فترة طويلة حتى تخفف من الأثر السنوي لمساهماتها؛ وقد يكون هذا اعتبارا أساسيا بالنسبة للدول التي تواجهها مصاعب في دفع مساهماتها السنوية المقررة إلى المحكمة.

٦٥- وفي المقابل، لاحظت المحكمة أن بعض الدول قد تحبذ تمويل المشروع تمويلا مباشرا إن كان ذلك أقل كلفة أو أكثر ملائمة لأنظمتها المالية الوطنية. ويمكن كذلك ضمن هذا الخيار استخدام قرض الدولة المضيفة، من أجل تخفيض الكلفة الإجمالية على الدول. وللتمويل المباشر إيجابية في أنه لا يقتضي دفع أي نسبة فائدة. إلا أن سلبه تتمثل في أنه يتطلب مساهمات كبيرة من الدول حتى نهاية المشروع.

(ب) سداد القرض

(أ) ما هي إيجابيات وسلبيات البدء بسداد القرض المقدم من الدولة المضيفة والفائدة المتراكمة عنه خلال الفترة المالية التالية للفترة التي دفع فيها القرض؟

٦٦- لاحظت اللجنة أن البدء بالسداد خلال الفترة المالية التي تلي أول استخدام للقرض قد يكون أقل كلفة للدول مما إذا بدأ السداد لاحقا. إلا أن ذلك يتطلب البدء بدفع المساهمات في مرحلة مبكرة.

(ب) ما هي إيجابيات وسلبيات البدء بسداد قرض الدولة المضيفة والفائدة المتراكمة عنه بعد نهاية المشروع؟

٦٧- تتمثل الإيجابية في تأجيل البدء بالسداد حتى بعد نهاية المشروع، في أن ذلك يسمح للدول بتأجيل دفع مساهماتها في المشروع قدر الإمكان. والإيجابية الأخرى هي أن التكلفة النهائية للمشروع تكون قد تحددت آنذاك ومن ثمة يمكن وضع برنامج للسداد. إلا أن هذا الخيار يزيد من القيمة الإجمالية للفائدة التي ستدفع على القرض.

(ج) ما هي إيجابيات وسلبيات سداد القرض والفائدة المتراكمة عنه استنادا لأي من الخيارات الثلاثة التالية؟

(١) إدراج السداد ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة؛

(٢) تشكيل صندوق اتئمان؛ أو

(٣) الجمع بين الخيارين (١) و(٢).

(د) هل هناك أي سلبيات في أن تدرج الاشتراكات المقررة للدول الأطراف ضمن الفئات الثلاث التالية؟

- (١) صندوق رأس المال العامل؛
 (٢) الميزانية البرنامجية المقترحة؛ و
 (٣) مشروع المباني الدائمة.

(هـ) هل هناك أي سلبيات في أن تندرج الاشتراكات المقررة للدول الأطراف ضمن الفئتين التاليتين؟

- (١) صندوق رأس المال العامل؛ و
 (٢) الميزانية البرنامجية المقترحة، التي قد تشمل مجمل التكاليف المتعلقة بمشروع المباني الدائمة (ضمن البرنامج الرئيسي ٧)^(١٩).

٦٨- وفيما يتعلق بطريقة السداد، أشارت اللجنة إلى أنه يمكن تمويل المشروع بأي من الطريقتين التاليتين:

- (١) إدراج تكاليف المشروع ضمن ميزانية المحكمة، إما في إطار البرنامج الرئيسي ٧ أو في إطار برنامج رئيسي آخر؛ أو
 (٢) إنشاء ميزانية خاصة بالمشروع.

٦٩- أشارت اللجنة إلى أنه، في كلتا الحالتين، لا يمكن تحويل الأموال بين المشروع وأموال أخرى أو ميزانيات المحكمة. ولن يُسمح بأي تحويل للأموال بين البرنامج الرئيسي ٧ وأية برامج رئيسية أخرى، أو بين ميزانية المشروع والميزانية العادية. ويتعين أن تحدد تكاليف المشروع بشفافية تامة.

٧٠- وارتأت اللجنة أنه إذا قررت الجمعية إدراج تكاليف المشروع في الميزانية، فإن تكلفة المشروع ستقع على عاتق الدول عن طريق الآليات المعمول بها. وعليه، لن تكون هناك حاجة للخوض في موضوع طريقة مساهمة الدول وكيفية التعامل مع الدول المتأخرة عن دفع اشتراكاتها، بما أنه لن يكون هناك أي تغيير عن الممارسة المعمول بها عادة.

٧١- وارتأت اللجنة كذلك أنه إذا قررت الجمعية وضع ميزانية خاصة بالمشروع، فستكون هناك مرونة كبيرة في وضع نظام محدد للاعتمادات، وللمساهمات والسيولة النقدية. وسيقتضي هذا من الجمعية أن تقرر في إما أن تكلف الدول بدفع تكاليف المشروع سنويا ضمن ميزانية المحكمة وصندوق رأس المال العامل، أو أن تقوم بذلك بشكل منفصل.

٧٢- وإذا قررت الجمعية تكليف الدول بدفع اشتراكاتها في المشروع بشكل منفصل عن اشتراكاتها السنوية، فستنشأ حاجة لوضع نظام منفصل للاشتراكات، ينظم الدفعات والمتأخرات. وقد يسمح هذا بتحديد مواعيد زمنية مختلفة لدفع الاشتراكات أي كلما كان ذلك مستصوبا لإتاحة السيولة النقدية للمشروع. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه إذا استخدمت الدولة المضيفة، فيتعين أن تُحدد كيفية التعامل مع الفائدة الإضافية التي ستتراكم في حالة تأخر دول عن دفع اشتراكاتها. وستنشأ كذلك حاجة إلى تحديد كيفية التعامل في حالة ما إذا تأخرت الدول عن دفع اشتراكاتها المتعلقة بالمشروع ولم تستطع المحكمة نتيجة لذلك توفير السيولة النقدية للمشروع.

(و) ما هي إيجابيات وسلبيات تحويل الفائض السنوي إلى صندوق استئمان؟

(١٩) قد يُطلب من قلم المحكمة أن نخبر الدول الأطراف، عبر شبكة اتصالاتها العادية، عن الاشتراكات المدفوعة وعن مقدار هذه الاشتراكات الخاصة بالبرنامج الرئيسي السابع.

٧٣- لاحظت اللجنة أن أي فائض من الميزانية العادية للمحكمة، يتعين أن يُرد إلى الدول وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، إلا إذا ما قررت الجمعية خلاف ذلك. وهناك إمكانية تتمثل في جمع الأموال للمشروع عن طريق تركيب الفوائض قبل بداية المشروع، ومن ثمة تخفيض التكاليف لاحقا. غير أن ذلك قد يشكل إيجابيات وسلبيات لبعض الدول بحسب ما إذا كانت قد دفعت اشتراكاتها كاملة للفترة التي حصل فيها فائض أو بحسب ما إذا كانت هناك أي تغيرات في سلم الاشتراكات بين الفترة التي حصل فيها فائض والفترة التي استخدمت فيها الأموال.

٧٤- ولاحظت اللجنة كذلك أنه حينما يبدأ الدفع للبرنامج، فلن تكون هناك أية فائدة من نقل الفوائض إلى المشروع، لأن الفوائض ستعود لا محالة إلى الدول.

(ز) ما هي إيجابيات وسلبيات السماح للدول الأطراف بدفع اشتراكها في مشروع المباني الدائمة دفعة واحدة كما كان الشأن بالنسبة للمخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة؟

٧٥- ارتأت اللجنة أنه سيكون لهذا الخيار إيجابية توفير مرونة أكثر للدول، والتخفيض من التكلفة الكلية للفائدة التي ستدفع للدولة المضيفة إذا استخدم قرضها. أما سلبية هذا الخيار هي أنه يقتضي تحديد سلم للاشتراكات في المشروع، على الأقل بالنسبة للدول التي تختار الدفع دفعة واحدة، وسيكون هذا على ما يبدو أكثر كلفة بالنسبة للدول المعنية. وبما أن التكلفة الإجمالية للمشروع لن تحدد في بداية المشروع، فسيستحيل الطلب من دولة دفع التزاماتها كلها في المشروع مسبقا. وارتأت اللجنة أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة سمح بدفع المساهمة دفعة واحدة كبديل عن دفع اشتراكات على مدى خمس سنوات، في حين من المحتمل أن يمتد مشروع المباني الدائمة طوال ٣٠ سنة، إذا استخدم القرض.

(ج) متأخرات الدول الأطراف

أ- هل تنطبق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، المتعلقة بفقدان حقوق التصويت، على الاشتراكات الخاصة بمشروع المباني الدائمة؟

٧٦- اتفقت اللجنة أن مسألة تحديد ما إذا كان "يتعين" تطبيق هذه المادة هي مسألة يعود النظر فيها إلى الجمعية وليس إلى اللجنة.

٧٧- إذا ما قررت الجمعية إدراج تكاليف المشروع في ميزانية المحكمة، أو وضع ميزانية منفصلة لتغطية هذه التكاليف، عن طريق اشتراكات تؤدها الدول سنويا، فإن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ تنطبق على تكاليف المشروع بنفس الطريقة التي تنطبق بها حاليا على الميزانية وعلى صندوق رأس المال العامل.

٧٨- وإذا قررت الجمعية أن تُدفع تكاليف المشروع بصفة منفصلة عن الاشتراكات الأخرى، فقد يقتضي ذلك استشارة قانونية عن مدى انطباق الفقرة ٨ من المادة ١٢ على الاشتراكات الخاصة بالمشروع.

ب - هل للجمعية أن تنظر في المسائل المتعلقة بعدم الدفع الجزئي، بما أن لذلك أثرا في إتاحة السيولة النقدية للمشروع، وقد يقتضي دفع فوائد إضافية؟

٧٩- لاحظت اللجنة أنه إذا قررت الجمعية إدراج تكاليف المشروع في ميزانية المحكمة، فلن تكون هناك حاجة لتناول هذه المسائل لأنه في هذه الحالة تطبق القواعد التي تسري على ميزانية المحكمة.

٨٠- وإذا قررت الجمعية إنشاء ميزانية منفصلة للمشروع، فستكون هناك حاجة إلى تناول هذه المسائل وذلك لاحتمال نشوء حالة يجعل فيها تأخر الدول عن دفع اشتراكاتها للمشروع المحكمة غير قادرة على توفير السيولة النقدية اللازمة له.

ج- هل من المستصوب حساب فائدة على المبالغ المستحقة من الدول الأطراف فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة؟

٨١- أشارت اللجنة إلى أنه إذا قررت الجمعية إدراج تكاليف المشروع في ميزانية المحكمة، فلن تُحسب فائدة على تكاليف المباني من دون حساب فائدة كذلك على اشتراكات الدول في الميزانية. وحالياً، ليس هناك أي نظام من هذا النوع.

٨٢- وإذا أنشأت الجمعية ميزانية منفصلة للمشروع، فيمكن حساب فائدة على المتأخرات، وهذا ما يتعين أن تقرره الجمعية. وقد يشكل هذا إيجابية لبعض الدول وسلبية على أخرى، كل بحسب سجل سداده. وتحديد ما إذا كان ذلك مستصوباً هي مسألة يعود النظر فيها إلى الجمعية.

(د) النظام المالي والقواعد المالية

أ- هل من الضرورة تعديل النظام المالي والقواعد المالية؟

٨٣- اتفقت اللجنة على أنه إذا قررت الجمعية إنشاء ميزانية منفصلة للمشروع فمن الضروري إدخال تعديلات جوهرية. أما إذا قررت الجمعية إدراج تكاليف المشروع في ميزانية المحكمة فلن تكون هناك حاجة لهذه التعديلات. ويتعين أن ينظر في تلك المسألة بإمعان إذا حددت الجمعية بوضوح الخيارات المتاحة.

زاي- مسائل أخرى

١- مواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة

٨٤- اتفقت اللجنة على أن تعقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي خلال الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٨	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٨	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الدول الأطراف
٤٤٤١	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٣٠٩٥	٦٩٧٣	١٠٠٦٨	١ أفغانستان
-	-	٨٠٧٤	٨٠٧٤	-	٣١٠٥٠	٣١٠٥٠	٢ ألبانيا
-	-	١٠٧٦٥	١٠٧٦٥	-	٣٥٦٩٤	٣٥٦٩٤	٣ أندورا
-	-	٢٦٩١	٢٦٩١	-	١٦٦٨٠	١٦٦٨٠	٤ أنتيغوا وبربودا
٢٠٧٠٠٨٢	٤٣٧٣١٦	-	٤٣٧٣١٦	١٦٣٢٧٦٦	٣٤١٧٠٤٩	٥٠٤٩٨١٥	٥ الأرجنتين
-	-	٢٤٠٤٥٦٤	٢٤٠٤٥٦٤	-	١٠٣٦٦٤٧٣	١٠٣٦٦٤٧٣	٦ أستراليا
-	-	١١٩٣٥٣٥	١١٩٣٥٣٥	-	٥٥١٢٣٨٩	٥٥١٢٣٨٩	٧ النمسا
١٨٢٦٧	١٢١١٠	-	١٢١١٠	٦١٥٧	٥٢٥١٠	٥٨٦٦٧	٨ بربادوس
٧٢٠٤١٢	٧٢٠٤١٢	٧٦٢٤٢٥	١٤٨٢٨٣٧	-	٦٨٢٦٥٠١	٦٨٢٦٥٠١	٩ بلجيكا
-	-	١٣٤٦	١٣٤٦	-	٦٣٠٠	٦٣٠٠	١٠ بليز
-	-	١٣٤٦	١٣٤٦	-	١٠٩٩٨	١٠٩٩٨	١١ بنن
٤٩١١٧	٨٠٧٤	-	٨٠٧٤	٤١٠٤٣	١٠٢٣٣	٥١٢٧٦	١٢ بوليفيا
-	-	٨٠٧٤	٨٠٧٤	-	٢٤٣٢٨	٢٤٣٢٨	١٣ البوسنة والهرسك
١١٦٢٣	١١٦٢٣	٧٢١٥	١٨٨٣٨	-	٧٧٥٧٦	٧٧٥٧٦	١٤ بوتسوانا
١٦١٩٩٨٧	١١٧٨٧٣٥	-	١١٧٨٧٣٥	٤٤١٢٥٢	٨٦٥٧٠٤	٩٠٤٦٩٥٦	١٥ البرازيل
-	-	٢٦٩١٢	٢٦٩١٢	-	١٠٩٤٤٣	١٠٩٤٤٣	١٦ بلغاريا
١٢٦٩	١٢٦٩	١٤٢٢	٢٦٩١	-	١٠٢٦٧	١٠٢٦٧	١٧ بوركينافاسو
٥٣٢٩	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٣٩٨٣	٦٩٤	٤٦٧٧	١٨ بوروندي
١٨٠٦	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٤٦٠	١٠٥٣٨	١٠٩٩٨	١٩ كمبوديا
-	-	٤٠٠٥٨١٤	٤٠٠٥٨١٤	-	١٧٨٣١٦٣٥	١٧٨٣١٦٣٥	٢٠ كندا
٥٣٢٨	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٣٩٨٢	٢٣١٨	٦٣٠٠	٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٩٤٩	١٣٤٦	-	١٣٤٦	١٦٠٣	-	١٦٠٣	٢٢ تشاد
-	-	١٤١٢٨٧	١٤١٢٨٧	-	٩٠٦٥٢٨	٩٠٦٥٢٨	٢٣ كولومبيا
٣٢١٦	١٣٤٦	-	١٣٤٦	١٨٧٠	-	١٨٧٠	٢٤ جزر القمر
٨٩٢	٨٩٢	٤٥٤	١٣٤٦	-	٥٠٤٣	٥٠٤٣	٢٥ الكونغو
٥٠٣٣٩	٤٣٠٥٩	-	٤٣٠٥٩	٧٢٨٠	١٧٨٧٥٩	١٨٦٠٣٩	٢٦ كوستاريكا
-	-	٦٧٢٧٩	٦٧٢٧٩	-	٢٥٥١٨٨	٢٥٥١٨٨	٢٧ كرواتيا
٣٠٩١٩	٣٠٩١٩	٢٨٢٨٧	٥٩٢٠٦	-	٢٥٣١١١	٢٥٣١١١	٢٨ قبرص
١٩٢٠٧	٤٠٣٧	-	٤٠٣٧	١٥١٧٠	٤٣٤٩	١٩٥١٩	٢٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	-	٩٩٤٣٨٩	٩٩٤٣٨٩	-	٤٥٧٧٤٤٠	٤٥٧٧٤٤٠	٣٠ الدانمرك
٣٧٥١	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٢٤٠٥	٣٦٩٩	٦١٠٤	٣١ جيبوتي
٣٨٦٥	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٢٥١٩	٣٧٨١	٦٣٠٠	٣٢ دومينيكا
١٣١١١٢	٣٢٢٩٤	-	٣٢٢٩٤	٩٨٨١٨	١٥٧٩٢	١١٤٦١٠	٣٣ الجمهورية الدومينيكية
١٦٨١١	١٦٨١١	١١٤٤٦	٢٨٢٥٧	-	١٢٦٦٢١	١٢٦٦٢١	٣٤ إكوادور
-	-	٢١٥٢٩	٢١٥٢٩	-	٨٠٧٨٢	٨٠٧٨٢	٣٥ إستونيا
٦٣٣٣	٤٠٣٧	-	٤٠٣٧	٢٢٩٦	٢١٣٠٣	٢٣٥٩٩	٣٦ فيجي
-	-	٧٥٨٩١٢	٧٥٨٩١٢	-	٣٤٠١٦٣٢	٣٤٠١٦٣٢	٣٧ فنلندا
-	-	٨٤٧٨٥٤٨	٨٤٧٨٥٤٨	-	٣٨٧٠٣٠٠٦	٣٨٧٠٣٠٠٦	٣٨ فرنسا
٢٢٨١٩	١٠٧٦٥	-	١٠٧٦٥	١٢٠٥٤	٤٦١٣٤	٥٨١٨٨	٣٩ غابون
٤٣٠	٤٣٠	٩١٦	١٣٤٦	-	٦٣٠٠	٦٣٠٠	٤٠ غامبيا
-	-	٤٠٣٧	٤٠٣٧	-	١٧٢٣٨	١٧٢٣٨	٤١ جورجيا
-	-	١١٥٤١٠٦	١١٥٤١٠٦	-	٥٥١٣٣٦٣٧	٥٥١٣٣٦٣٧	٤٢ ألمانيا
-	-	٥٣٨٢	٥٣٨٢	-	٢٥٨١٩	٢٥٨١٩	٤٣ غانا
٤٨٧٠٩٢	٤٨٧٠٩٢	٣١٤٨٧٨	٨٠١٩٧٠	-	٣٤٥١١٩٣	٣٤٥١١٩٣	٤٤ اليونان
١٣٩٣٥	١٦٩٦	-	١٦٩٦	١٢٢٣٩	١١٤٧	١٣٣٨٦	٤٥ غينيا
٩٧٥	٩٧٥	٣٧١	١٣٤٦	-	٤٦٧٧	٤٦٧٧	٤٦ غيانا
٢٥٣٣١	٦٧٢٨	-	٦٧٢٨	١٨٦٠٣	١٢٧٤١	٣١٣٤٤	٤٧ هندوراس
-	-	٣٢٨٣٢٣	٣٢٨٣٢٣	-	٩٧٩٤٥٣	٩٧٩٤٥٣	٤٨ هنغاريا
-	-	٤٩٧٨٧	٤٩٧٨٧	-	٢١٨٤٠٤	٢١٨٤٠٤	٤٩ آيسلندا
-	-	٥٩٨٧٨٧	٥٩٨٧٨٧	-	٢٣٢٣٢٩٢	٢٣٢٣٢٩٢	٥٠ آيرلندا
-	-	٦٨٣٤٢٤٠	٦٨٣٤٢٤٠	-	٣١٢٥٦١٣	٣١٢٥٦١٣	٥١ إيطاليا
١٩٨٨٤٠٦١	١٩٨٨٤٠٦١	-	١٩٨٨٤٠٦١	-	٤٨٨٧٩٤٩	٤٨٨٧٩٤٩	٥٢ اليابان
٩٦٣٧	٩٦٣٧	٦٥١٠	١٦١٤٧	-	٦٩٠٥٤	٦٩٠٥٤	٥٣ الأردن

مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٨	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٨	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الدول الأطراف
٦ ١٨٢	٦ ١٨٢	٧ ٢٧٤	١٣ ٤٥٦	-	٣٧ ٦٨٢	٣٧ ٦٨٢	كينيا ٥٤
-	-	٢٤ ٢٢١	٢٤ ٢٢١	-	٩٦ ٢٢٦	٩٦ ٢٢٦	لاتفيا ٥٥
٦٢٦	٦٢٦	٧٢٠	١٣ ٤٤٦	-	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	ليسوتو ٥٦
٨٩٢	٨٩٢	٤٥٤	١٣ ٤٤٦	-	٤ ٦٧٧	٤ ٦٧٧	ليبيريا ٥٧
-	-	١٣ ٤٥٦	١٣ ٤٥٦	-	٤٠ ١٣٥	٤٠ ١٣٥	ليختنشتاين ٥٨
-	-	٤١ ٧١٣	٤١ ٧١٣	-	١٥٠ ٨٥٦	١٥٠ ٨٥٦	ليتوانيا ٥٩
-	-	١١٤ ٣٧٥	١١٤ ٣٧٥	-	٤٩٩ ٨٠٧	٤٩٩ ٨٠٧	لكسمبرغ ٦٠
٨٩٢	٨٩٢	٤٥٤	١٣ ٤٤٦	-	٦ ٦٨١	٦ ٦٨١	ملاوي ٦١
-	-	١٣ ٤٤٦	١٣ ٤٤٦	-	١٠ ٩٩٨	١٠ ٩٩٨	مالي ٦٢
-	-	٢٢ ٨٧٥	٢٢ ٨٧٥	-	٩٠ ٦٨١	٩٠ ٦٨١	مالطة ٦٣
٥ ٤٣٩	١٣ ٤٤٦	-	١٣ ٤٤٦	٤ ٠٩٣	٢ ٢٠٧	٦ ٣٠٠	جزر مارشال ٦٤
٦ ٩٩٩	٦ ٩٩٩	٧ ٨٠٢	١٤ ٨٠١	-	٦٩ ٣٠٤	٦٩ ٣٠٤	موريشيوس ٦٥
-	-	٣٠ ٣٦ ٩٩١	٣٠ ٣٦ ٩٩١	-	٦ ٦٢٩ ٣٠٠	٦ ٦٢٩ ٣٠٠	المكسيك ٦٦
٦٣٧	٦٣٧	٧٠٩	١٣ ٤٤٦	-	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	منغوليا ٦٧
-	-	١٣ ٤٤٦	١٣ ٤٤٦	-	٢ ٥٣٦	٢ ٥٣٦	الجيل الأسود ٦٨
٤ ٥٨٨	٤ ٥٨٨	٣ ٤٨٦	٨ ٠٧٤	-	٣٨ ٤٢٠	٣٨ ٤٢٠	ناميبيا ٦٩
٥ ١٣٩	١٣ ٤٤٦	-	١٣ ٤٤٦	٣ ٧٩٣	٢ ٥٠٧	٦ ٣٠٠	ناورو ٧٠
-	-	٢ ٥٢٠ ٢٨٥	٢ ٥٢٠ ٢٨٥	-	١٠ ٩٧٢ ٧٠٥	١٠ ٩٧٢ ٧٠٥	هولندا ٧١
-	-	٣٤٤ ٤٧٠	٣٤٤ ٤٧٠	-	١ ٤٦١ ١٦٣	١ ٤٦١ ١٦٣	نيوزيلندا ٧٢
٦ ٩٢٢	١٣ ٤٤٦	-	١٣ ٤٤٦	٥ ٥٧٦	٧٢٤	٦ ٣٠٠	النيجر ٧٣
٤٠ ٣٨٥	٤٠ ٣٨٥	٢٤ ٢٠٣	٦٤ ٥٨٨	-	٢٨٨ ٣٩٦	٢٨٨ ٣٩٦	نيجيريا ٧٤
-	-	١ ٠٥٢ ٢٥٠	١ ٠٥٢ ٢٥٠	-	٤ ٤٢٣ ٦٢٧	٤ ٤٢٣ ٦٢٧	النرويج ٧٥
٣١ ٥٣٥	٣٠ ٩٤٩	-	٣٠ ٩٤٩	٥٨٦	١٢٤ ٩١٦	١٢٥ ٥٠٢	بنما ٧٦
٣ ٣٧٨	٣ ٣٧٨	٣ ٣٥٠	٦ ٧٢٨	-	٦٦ ٨٥٥	٦٦ ٨٥٥	باراغواي ٧٧
٣٣٢ ٧٣٩	١٠٤ ٩٥٦	-	١٠٤ ٩٥٦	٢٢٧ ٧٨٣	٣٤٥ ٦٣٣	٥٧٣ ٤١٦	بيرو ٧٨
-	-	٦٧٤ ١٤٠	٦٧٤ ١٤٠	-	٢ ٩٠٧ ٩٦٤	٢ ٩٠٧ ٩٦٤	بولندا ٧٩
-	-	٧٠٩ ١٢٥	٧٠٩ ١٢٥	-	٣ ٠٨٤ ٢٤٠	٣ ٠٨٤ ٢٤٠	البرتغال ٨٠
-	-	٢ ٩٢٣ ٩٦١	٢ ٩٢٣ ٩٦١	-	١١ ٥٨٩ ٦٢٢	١١ ٥٨٩ ٦٢٢	جمهورية كوريا ٨١
٥٠ ٣٨٥	٥٠ ٣٨٥	٤٣ ٨٠٦	٩٤ ١٩١	-	٣٩٢ ٩٧٦	٣٩٢ ٩٧٦	رومانيا ٨٢
١ ١٤٦	١ ١٤٦	٢٠٠	١٣ ٤٤٦	-	١ ٨٧٠	١ ٨٧٠	سانت كيتس ونيفيس ٨٣
٥ ٤٣٨	١٣ ٤٤٦	-	١٣ ٤٤٦	٤ ٠٩٢	٢ ٠١٢	٦ ١٠٤	سان فنسنت وغرينادين ٨٤
٦٤٦	٦٤٦	٧٠٠	١٣ ٤٤٦	-	٦ ١٨٢	٦ ١٨٢	ساموا ٨٥
-	-	٤ ٠٣٧	٤ ٠٣٧	-	١٨ ٢٨٢	١٨ ٢٨٢	سان مارينو ٨٦
٢ ٥٢١	٢ ٥٢١	٢ ٨٦١	٥ ٣٨٢	-	٢٩ ٨٩٩	٢٩ ٨٩٩	السنغال ٨٧
١٦ ٩٧٨	١٦ ٩٧٨	١١ ٢٧٩	٢٨ ٢٥٧	-	١٢٣ ٥٣٢	١٢٣ ٥٣٢	صربيا ٨٨
٤ ٩٠٧	١٣ ٤٤٦	-	١٣ ٤٤٦	٣ ٥٦١	٢ ٧٣٩	٦ ٣٠٠	سيراليون ٨٩
-	-	٨٤ ٧٧٢	٨٤ ٧٧٢	-	٣٣٥ ٦١٢	٣٣٥ ٦١٢	سلوفاكيا ٩٠
٧٩ ٨٢٨	٧٩ ٨٢٨	٤٩ ٣٤٨	١٢٩ ١٧٦	-	٥٣٨ ٤٥٥	٥٣٨ ٤٥٥	سلوفينيا ٩١
-	-	٣٩٠ ٢٢٠	٣٩٠ ٢٢٠	-	١ ٩٠٨ ٦٥٢	١ ٩٠٨ ٦٥٢	جنوب أفريقيا ٩٢
٢ ٨٤٩ ٠٦١	٢ ٨٤٩ ٠٦١	١ ١٤٤ ٦٤٣	٣ ٩٩٣ ٧٠٤	-	١٦ ٥٩٧ ٥٣٤	١٦ ٥٩٧ ٥٣٤	إسبانيا ٩٣
٧٢٤ ٠٨٨	٧٢٤ ٠٨٨	٧١٧ ٠٣٦	١ ٤٤١ ١٢٤	-	٦ ٤٢٣ ٨٦٧	٦ ٤٢٣ ٨٦٧	السويد ٩٤
-	-	١ ٦٣٦ ٢٣٤	١ ٦٣٦ ٢٣٤	-	٧ ٦١٩ ٥٨٦	٧ ٦١٩ ٥٨٦	سويسرا ٩٥
٣ ٣٩٩	١٣ ٤٤٦	-	١٣ ٤٤٦	٢ ٠٥٣	٤ ٢٤٧	٦ ٣٠٠	طاجيكستان ٩٦
٤ ٠٠٣	٤ ٠٠٣	٢ ٧٢٥	٦ ٧٢٨	-	٣٦ ١٩٩	٣٦ ١٩٩	جمهورية مقدونيا ٩٧
٧٦٦	٧٦٦	٥٨٠	١٣ ٤٤٦	-	٦ ١٨٢	٦ ١٨٢	اليوغوسلافية السابقة ٩٨
٢٠ ١٠٢	٢٠ ١٠٢	١٦ ٢٢٩	٣٦ ٣٣١	-	١٤٢ ٩١٦	١٤٢ ٩١٦	تيمور - ليشتي ٩٩
٤ ٨٦٧	٤ ٠٣٧	-	٤ ٠٣٧	٨٣٠	٣١ ٥٤٥	٣٢ ٣٧٥	أوغندا ١٠٠
-	-	٨ ٩٣٧ ٣٩٣	٨ ٩٣٧ ٣٩٣	-	٣٩ ٠٦٩ ٦٣٢	٣٩ ٠٦٩ ٦٣٢	المملكة المتحدة ١٠١
٣ ٦٩٩	٣ ٦٩٩	٤ ٣٧٥	٨ ٠٧٤	-	٣٦ ٢٥٠	٣٦ ٢٥٠	جمهورية ترازيا المتحدة ١٠٢
-	-	٣٦ ٣٣١	٣٦ ٣٣١	-	٢٨٨ ٦٨٥	٢٨٨ ٦٨٥	أوروغواي ١٠٣
٢٣٥ ٢٠٢	١٤٤ ٠٤٤	١٢٥ ٠٧٤	٢٦٩ ١١٨	-	١ ١٤٧ ٠٢٩	١ ١٤٧ ٠٢٩	فنزويلا ١٠٤
٤ ٠١٩	١٣ ٤٤٦	-	١٣ ٤٤٦	٢ ٦٧٣	٧ ٩٣١	١٠ ٦٠٤	زامبيا ١٠٥
٢٩ ٥٨٧ ٥٩٥	٢٧ ٠٢٤ ٦٠٠	٦٣ ٣٥٧ ٥٠٠	٩٠ ٣٨٢ ١٠٠	٢ ٥٦٢ ٩٩٥	٣١٧ ٥٨٢ ٥٥١	٣٢٠ ١٤٥ ٥٤٦	المجموع

المرفق الثاني

جداول خاصة بالموارد البشرية

الجدول ١: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

مجموع عدد الموظفين الفنيين: ٢٤٨*

مجموع عدد الجنسيات: ٦٥

التوزيع بحسب المنطقة

الأفريقية	
١	بنين
١	بور كينا فاسو
٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢	مصر
١	غانا
٢	كينيا
١	ليسوتو
٢	مالي
١	موريتانيا
١	النيجر
٨	نيجريا
٣	السنغال
٥	سيراليون
٥	جنوب أفريقيا
١	السودان
١	أوغندا
١	جمهورية تنزانيا المتحدة
١	زامبيا
٤٢	مجموع المنطقة الأفريقية

الآسيوية	
٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٣	الأردن
١	لبنان
١	منغوليا
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة
١	الفلبين
٣	جمهورية كوريا
١	سنغافورة
١٤	مجموع المنطقة الآسيوية

* مع استثناء الموظفين اللغويين.

أوروبا الشرقية	
١	ألبانيا
١	بيلاروس
١	بلغاريا
٤	كرواتيا
١	إستونيا
١	جورجيا
٤	رومانيا
٣	صربيا
١	أوكرانيا
١٧	مجموع منطقة أوروبا الشرقية

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي	
٣	الأرجنتين
٤	البرازيل
١	شيلي
٧	كولومبيا
٢	كوستاريكا
٢	إكوادور
١	المكسيك
٢	بيرو
١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤	ترينيداد وتوباغو
١	فتزويلا
٢٨	مجموع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
١١	أستراليا
٢	النمسا
٨	بلجيكا
١١	كندا
١	الدانمرك
٤	فنلندا
٢٥	فرنسا
٢١	ألمانيا
٤	آيرلندا
٩	إيطاليا
٩	هولندا
٤	نيوزيلندا
١	البرتغال
١٠	إسبانيا
١	السويد
٣	سويسرا
١٣	المملكة المتحدة
٥	الولايات المتحدة
١٤٧	مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بحسب الوظيفة والمنطقة*

الحالة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
مد-١	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	إكوادور	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١
		كندا	١
		فرنسا	٢
		ألمانيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى	٥
مجموع مد-١			٦
الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٥	الأفريقية	غامبيا	١
		كينيا	١
		ليسوتو	١
		مالي	١
		السنغال	٢
		جنوب أفريقيا	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٧
	الآسيوية	الفلبين	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١
		بلجيكا	١
		فرنسا	١
		ألمانيا	٦
		أيرلندا	١
		إيطاليا	١
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٢
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية و دول اخرى	١٥
مجموع ف-٤			٢٤

* مع استثناء الموظفين اللغويين.

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٤	الأفريقية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		نيجيريا	٢
		سيراليون	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٤
	الآسيوية	إيران (الجمهورية الإسلامية)	١
		الأردن	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	٢
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١
		صربيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٢
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		كولومبيا	١
		إكوادور	١
		بيرو	١
		ترينيداد وتوباغو	٣
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٧
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١
		بلجيكا	١
		كندا	١
		الدانمرك	١
		فنلندا	١
		فرنسا	٤
		ألمانيا	١
		إيطاليا	٢
		هولندا	٤
		إسبانيا	٣
		السويد	١
		المملكة المتحدة	٧
		الولايات المتحدة الأمريكية	٢
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٠
	مجموع ف-٤		٤٥

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٣	الأفريقية	بنن	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		كينيا	١
		مالي	١
		النيجر	١
		نيجيريا	٢
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٤
		زامبيا	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	١٣
	الآسيوية	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		الأردن	٢
		مجموع المنطقة الآسيوية	٣
	أوروبا الشرقية	رومانيا	٢
		ألبانيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٣
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البرازيل	٣
		كولومبيا	٣
		كوستاريكا	١
		ترينيداد وتوباغو	١
		فتويلا	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٩
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٤
		النمسا	١
		كندا	٣
		فنلندا	٣
		فرنسا	٩
		ألمانيا	٩
		أيرلندا	٢
		إيطاليا	٥
		نيوزيلندا	١
		إسبانيا	٣
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٧
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤٩
	مجموع ف-٣		٧٧

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٢	الأفريقية	بور كينا فاسو	١
		مصر	٢
		غامبيا	١
		غانا	١
		موريتانيا	١
		نيجيريا	٣
		سيراليون	٣
		السودان	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	١٤
	الآسيوية	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		لبنان	١
		منغوليا	١
		السلطة الفلسطينية	١
		جمهورية كوريا	٣
		سانغفورة	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	٨
	أوروبا الشرقية	بيلا روس	١
		بلغاريا	١
		كرواتيا	١
		جورجيا	١
		رومانيا	٢
		صربيا	٢
		أوكرانيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٩
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	كولومبيا	٣
		كوستاريكا	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٤
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٤
		النمسا	١
		بلجيكا	٥
		كندا	٥
		فرنسا	٧
		ألمانيا	٤
		إيطاليا	١
		هولندا	٤
		نيوزيلندا	٣
		البرتغال	١
		إسبانيا	٢
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٢
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤١
	مجموع ف-٢		٧٦


الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-١	الأفريقية	غامبيا	١
		نيجيريا	١
		السنغال	١
		أوغندا	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٤
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	٢
		إستونيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٣
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		البرازيل	١
		شيلي	١
		المكسيك	١
		بيرو	١
		سانت فنسنت وجزر غرينادين	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٦
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١
		فرنسا	٢
		آيرلندا	١
		هولندا	١
		إسبانيا	٢
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٧
			٢٠
			مجموع ف-١
			٢٤٨
			المجموع الكلي

النسبة المئوية للموظفين بحسب الوظيفة وبحسب المنطقة


النسبة المئوية من الوظائف من فئة مد-١

بالنظر إلى محدودية الوظائف المعنية وعددها ست فقط يمكن أن تكون الإحصاءات والرسوم التمثيلية مضللة، وعليه يرجى الرجوع إلى الأرقام المضبوطة الواردة في الجدول أعلاه.


النسبة المئوية من الوظائف ف-٥




النسبة المتوية من الوظائف ف-٤




النسبة المئوية من الوظائف ف-٣



النسبة المئوية من الوظائف ف-٢



النسبة المئوية من الوظائف ف-١



الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين

التوزيع الترحيحي المرغوب فيه للموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، بحسب الدول الأطراف
(الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨)

عدد الموظفين	نقطة الوسط	النطاق المحبد		تقييم ٢٠٠٧	البلد	المنطقة
						الإفريقية
١	١٢٤	١٤٣	١٠٦	٠٠١٤٩%	بنن	
	١٢٢	١٤٠	١٠٣	٠٠٢٠٨٤%	بوتسوانا	
١	١٢٩	١٤٩	١١٠	٠٠٠٢٩٨%	بوركينافاسو	
	١٢٤	١٤٣	١٠٥	٠٠٠١٤٩%	بوروندي	
	١٢٠	١٣٩	١٠٢	٠٠٠١٤٩%	جمهورية جنوب أفريقيا	
	١٢٦	١٤٥	١٠٧	٠٠٠١٤٩%	تشاد	
	١١٨	١٣٥	١٠٠	٠٠٠١٤٩%	جزر القمر	
	١٢٠	١٣٨	١٠٢	٠٠٠١٤٩%	الكونغو	
	١١٨	١٣٥	١٠٠	٠٠٠١٤٩%	جيبوتي	
٢	١٧٠	١٩٥	١٤٤	٠٠٠٤٤٧%	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
	١٢٠	١٣٨	١٠٢	٠٠١١٩١%	غابون	
٣	١١٨	١٣٦	١٠١	٠٠٠١٤٩%	غامبيا	
١	١٣٧	١٥٨	١١٧	٠٠٠٥٩٦%	غانا	
	١٢٥	١٤٣	١٠٦	٠٠٠١٤٩%	غينيا	
٢	١١٩	١٣٧	١٠١	٠٠١٤٨٩%	كينيا	
١	١١٩	١٣٦	١٠١	٠٠٠١٤٩%	ليسوتو	
	١٢٠	١٣٨	١٠٢	٠٠٠١٤٩%	ليبيريا	
	١٢٩	١٤٨	١٠٩	٠٠٠١٤٩%	ملاوي	
٢	١٢٧	١٤٦	١٠٨	٠٠٠١٤٩%	مالي	
	١٢٠	١٣٨	١٠٢	٠٠١٦٣٨%	موريشيوس	
	١٢٠	١٣٨	١٠٢	٠٠٠٨٩٣%	ناميبيا	
١	١٢٩	١٤٨	١٠٩	٠٠٠١٤٩%	النيجر	
٨	٢٥٣	٢٩١	٢١٥	٠٠٧١٤٦%	نيجريا	
٣	١٢٨	١٤٧	١٠٩	٠٠٠٥٩٦%	السنغال	
٥	١٢٢	١٤٠	١٠٣	٠٠١٤٨٩%	سيراليون	
٥	٢٣٠	٢٦٤	١٩٥	٠٤٣١٧٥%	جنوب أفريقيا	
١	١٤٣	١٦٥	١٢٢	٠٠٠٤٤٧%	أوغندا	
١	١٥٢	١٧٥	١٢٩	٠٠٠٨٩٣%	جمهورية ترانيا المتحدة	
١	١٢٧	١٤٦	١٠٨	٠٠٠١٤٩%	زامبيا	
						الآسيوية
	١٤٠	١٦١	١١٩	٠٠٠١٤٩%	أفغانستان	
	١٢٩	١٤٨	١١٠	٠٠٠١٤٩%	كمبوديا	
	١٢٨	١٤٨	١٠٩	٠٠٦٥٥١%	قبرص	
	١١٨	١٣٦	١٠٠	٠٠٠٤٤٧%	فيجي	
	٣٩٢٧	٤٥١٦	٣٣٣٨	٢٢٠٠٠٠%	اليابان	
٣	١٢٥	١٤٣	١٠٦	٠٠١٧٨٧%	الأردن	
	١١٧	١٣٤	٠٩٩	٠٠٠١٤٩%	جزر مارشال	
١	١١٩	١٣٧	١٠١	٠٠٠١٤٩%	منغوليا	
	١١٧	١٣٤	٠٩٩	٠٠٠١٤٩%	ناورو	
٣	٧٠١	٨٠٧	٥٩٦	٣٢٣٥١١%	جمهورية كوريا	
	١١٧	١٣٥	٠٩٩	٠٠٠١٤٩%	ساموا	
	١٢٢	١٤١	١٠٤	٠٠٠١٤٩%	طاجيكستان	
	١١٨	١٣٥	١٠٠	٠٠٠١٤٩%	تيمور-ليشتي	

عدد الموظفين	نقطة الوسط	النطاق الخبز		تقييم ٢٠٠٧	البلد	المنطقة
						أوروبا الشرقية
١	١٢١	١٣٩		١٠٣	٠٠٠٨٩٣%	ألبانيا
	١٢١	١٤٠		١٠٣	٠٠٠٨٩٣%	البوسنة والمهرسك
١	١٢٨	١٤٧		١٠٩	٠٠٢٩٧٨%	بلغاريا
٤	١٣٣	١٥٣		١١٣	٠٧٤٤٤%	كرواتيا
١	١٢٢	١٤٠		١٠٣	٠٠٢٣٨٢%	إستونيا
١	١٢١	١٣٩		١٠٣	٠٠٠٤٤٧%	جورجيا
	١٨٦	٢١٤		١٥٨	٠٣٦٣٢٦%	هنغاريا
	١٢٣	١٤١		١٠٥	٠٠٢٦٨٠%	لاتفيا
	١٢٧	١٤٦		١٠٨	٠٠٤٦١٥%	ليتوانيا
	١١٧	١٣٥		١٠٠	٠٠٠١٤٩%	الجيل الأسود
	٢٧٤	٣١٥		٢٣٣	٠٧٤٥٨٨%	بولندا
٤	١٥٢	١٧٥		١٢٩	٠١٠٤٢١%	رومانيا
٣	١٣٠	١٥٠		١١١	٠٠٣١٢٦%	صربيا
	١٣٧	١٥٧		١١٦	٠٠٩٣٧٩%	سلوفاكيا
	١٤٢	١٦٤		١٢١	٠١٤٢٩٢%	سلوفينيا
	١٢٠	١٣٧		١٠٢	٠٠٠٧٤٤%	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠٠٧	النطاق الخبز		نقطة الوسط	عدد الموظفين
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي						
	أنتيغوا وبربودا	٠.٠٠٢٩٨%	١٠٠	١٣٥	١١٧	
	الأرجنتين	٠.٤٨٣٨٥%	١٩٦	٢٦٦	٢٣١	٣
	بربادوس	٠.٠١٣٤٠%	١٠١	١٣٧	١١٩	
	بليز	٠.٠٠١٤٩%	٠٩٩	١٣٥	١١٧	
	بوليفيا	٠.٠٠٨٩٣%	١٠٧	١٤٥	١٢٦	
	البرازيل	١٣.٠٤١٧%	٤٢٢	٥٧٢	٤٩٧	٤
	كولومبيا	٠.١٥٦٣٢%	١٥٤	٢٠٩	١٨٢	٧
	كوستاريكا	٠.٠٤٧٦٤%	١٠٩	١٤٨	١٢٨	٢
	دومينيكا	٠.٠٠١٤٩%	٠٩٩	١٣٤	١١٧	
	الجمهورية الدومينيكية	٠.٠٣٥٧٣%	١١١	١٥٠	١٣٠	
	إكوادور	٠.٠٣١٢٦%	١١٣	١٥٣	١٣٣	٢
	غيانا	٠.٠٠١٤٩%	١٠٠	١٣٥	١١٧	
	هندوراس	٠.٠٠٧٤٤%	١٠٥	١٤٢	١٢٤	
	المكسيك	٣٣.٦٠١%	٦٥٦	٨٨٧	٧٧١	١
	بنما	٠.٠٣٤٢٤%	١٠٦	١٤٤	١٢٥	
	باراغواي	٠.٠٠٧٤٤%	١٠٥	١٤١	١٢٣	
	بيرو	٠.١١٦١٢%	١٣٦	١٨٣	١٦٠	٢
	سانت كيتس ونيفيس	٠.٠٠١٤٩%	٠٩٩	١٣٤	١١٧	
	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠.٠٠١٤٩%	٠٩٩	١٣٤	١١٧	١
	ترينيداد وتوباغو	٠.٠٤٠٢٠%	١٠٦	١٤٣	١٢٤	٤
	أوروغواي	٠.٠٤٠٢٠%	١٠٧	١٤٥	١٢٦	
	فتويلا	٠.٢٩٧٧٦%	١٦١	٢١٨	١٩٠	١

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠٠٧	النطاق الخبز			نقطة الوسط	عدد الموظفين
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى							
	أندورا	٠.١١٩١%	١٠١	١٣٦	١١٩		
	أستراليا	٢.٦٦٠٤٤%	٤٩٧	٦٧٢	٥٨٥	١١	
	النمسا	١.٣٢٠٥٥%	٢٩٤	٣٩٨	٣٤٦	٢	
	بلجيكا	١.٦٤٠٦٣%	٣٤١	٤٦٢	٤٠١	٨	
	كندا	٤.٤٣٢.٠٩%	٧٥٧	١٠٢٤	٨٩٠	١١	
	الدانمرك	١.١٠٠٢١%	٢٦٤	٣٥٧	٣١٠	١	
	فنلندا	٠.٨٣٩٦٧%	٢٢٣	٣٠٢	٢٦٢	٤	
	فرنسا	٩.٣٨٠٧٨%	١٤٨٥	٢٠٠٩	١٧٤٧	٢٥	
	ألمانيا	١٢.٧٦٩٢٤%	١٩٨٥	٢٦٨٥	٢٣٣٥	٢١	
	اليونان	٠.٨٨٧٣١%	٢٣٤	٣١٧	٢٧٥		
	آيسلندا	٠.٠٥٥٠٨%	١٠٧	١٤٥	١٢٦		
	آيرلندا	٠.٦٦٢٢٥١%	١٩٧	٢٦٦	٢٣٢	٤	
	إيطاليا	٧.٥٦١٥٠%	١٢٢٣	١٦٥٤	١٤٣٩	٩	
	ليختنشتاين	٠.٠١٤٨٩%	١٠١	١٣٧	١١٩		
	لكسمبرغ	٠.١٢٦٥٥%	١١٨	١٥٩	١٣٨		
	مالطة	٠.٠٢٥٣١%	١٠٣	١٣٩	١٢١		
	هولندا	٢٢.٧٨٨٤٨%	٥١٠	٦٩٠	٦٠٠	٩	
	نيوزيلندا	٠.٣٨١١٣%	١٥٧	٢١٢	١٨٤	٤	
	النرويج	١.١٦٤٢٢%	٢٦٩	٣٦٤	٣١٦		
	البرتغال	٠.٧٨٤٥٩%	٢١٩	٢٩٦	٢٥٨	١	
	سان مارينو	٠.٠٠٤٤٧%	١٠٠	١٣٥	١١٧		
	إسبانيا	٤.٤١٨٦٩%	٧٦٢	١٠٣١	٨٩٦	١٠	
	السويد	١.٥٩٤٤٨%	٣٣٤	٤٥١	٣٩٣	١	
	سويسرا	١.٨١٠٣٥%	٣٦٣	٤٩٢	٤٢٨	٣	
	المملكة المتحدة	٩.٨٨٨٤٦%	١٥٥٧	٢١٠٧	١٨٣٢	١٨	
	المجموع*	١٠٠.٠٠%			٣٠٦٠٠	٢٢٩	

* هناك ١٩ موظفا آخرا من الموظفين الفنيين ليسوا من مواطني الدول الأطراف.

الجدول ٤: التوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين* بحسب الرتبة في الجهاز
الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

الهيئة القضائية

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٥	١	٢	٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٤	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٣	٨	٦	١٤

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ٢	٤	١	٥

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف - ١		١	١

مكتب المدعي العام

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
وكيل الأمين العام		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مساعد الأمين العام	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد - ١	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع

*. بمن في ذلك الموظفون اللغويون.

ف-٥	٢	٦	٨
-----	---	---	---

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	٦	١٤	٢٠

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	٨	٢٣	٣١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٢١	٢٠	٤١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١	١١	٥	١٦

قلم المحكمة

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مساعد الأمين العام*		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١	١	٢	٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	٤	٩	١٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١٧	١٢	٢٩

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	٢٣	٢٨	٥١

* حين أُعد هذا التقرير لا يزال السيد برونو كاتالا يشغل منصب المسجل. أما الآن فتشغل منصب مساعد الأمين العام امرأة.

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٢٢	١٤	٣٦

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١	٥	٣	٨

أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	٢		٢

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١		١	١

المجموع الكلي

إناث	ذكور	المجموع
١٣٨	١٥٠	٢٨٨

الجدول ٥: تعداد الموظفين، فعلي حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تتمثل الحالة الفعلية المتعلقة بتعداد موظفي المحكمة فيما يلي:

تعداد الموظفين	
٥٥٣	الوظائف الثابتة
١٩٨	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٥٩	المتدربون الداخليون
٣	الفنيون الزائرون
٢٩	الخبراء الاستشاريون
٢١	المسؤولون المنتخبون
٨٦٣	المجموع

الجدول ٦: تعداد الموظفين بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨

استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨ وإلى متوسط أعداد المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين والخبراء الاستشاريين في السنوات الماضية، سيكون تعداد أفراد المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ كما يلي:

تعداد الموظفين	
٦٧٥	الوظائف الثابتة
١٦٦	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٩٠	المتدربون الداخليون ^(١)
١٢	الفنيون الزائرون
٤٠	الخبراء الاستشاريون
٢١	المسؤولون المنتخبون
١٠٠٤	المجموع

(١) عدد المتدربين الداخليين متقلب ويضم المتدربين الداخليين من الاتحاد الأوروبي فضلاً عن المتدربين الداخليين بلا أجر.

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة-الموظفون الفتيون

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

البرنامج الرئيسي	البرنامج	البرنامج الفرعي	مستوى الوظيفة	عنوان الوظيفة	المجموع	مشغولة بالمساعدة العامة المؤقتة
البرنامج الرئيسي الأول	الدوائر	الدوائر	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد أبحاث	١	نعم
			ف-٤	مستشار قانوني	١	نعم
البرنامج الرئيسي الثاني	المكتب المباشر للمدعي العام	المكتب المباشر للمدعي العام	ف-٤	مستشار إعلامي	١	
البرنامج الرئيسي الثالث	مكتب المسجل	المكتب المباشر للمسجل	ف-٣	كاتب/محرر	١	
		المكتب المباشر للمسجل	ف-٥	مستشار خاص بالمسجل معني بالعلاقات الخارجية	١	
	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الخدمات العامة- الرتب الرئيسية	مساعد رئيسي لتكامل التطبيقات	١	
		قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	تقني ميداني في تكنولوجيا المعلومات والاتصال	١	
	شعبة خدمات المحكمة	قسم الترجمة التحريرية والفورية في المحكمة	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد إداري ميداني/مساعد لغوي	١	

١	مختزل محاضر (فرنسي)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	قسم الإدارة القضائية	
	مختزل محاضر (إنكليزي)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		
١	مساعد لتجهيز النصوص (فرنسي)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		نعم
١	مساعد لتجهيز النصوص (إنكليزي)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		
١	مختزل محاضر رئيسي (إنكليزي)	الخدمات العامة- الرتب الرئيسية		
١	موظف عمليات معاون	ف-٢	وحدة المجني عليهم والشهود	
١	مساعد ميداني معني بالحماية والعمليات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		
١	مساعد ميداني معني بالتوعية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	وحدة التوعية	قسم الإعلام والوثائق
١	مساعد ميداني رئيسي معني بالتوعية	الخدمات العامة- الرتب الرئيسية		نعم
١	مساعد إداري (قاعدة بيانات)	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	قسم دعم الدفاع	شعبة المجني عليهم والمحامين

نعم	١	محام معاون	٢-ف	المكتب العمومي لمخامي الدفاع	
	١	مساعد إداري ميداني	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	
	٢	مساعد إداري	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة جمعية الدول الأطراف
نعم	١	مساعد إداري ومعني بالاجتماعات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		
نعم	١	موظف قانوني	٣-ف		
نعم	١	موظف برنامج ميداني	٣-ف	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم
نعم	١	مساعد معني بالاتصالات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		
	١	مدير المشروع	١-مد	مكتب مشروع المباني الدائمة	مكتب مشروع المباني الدائمة
	١	نائب مدير المشروع والمحاسب المالي	٤-ف		
	١	مساعد إداري	الخدمات العامة- الرتب الأخرى		
٩	٢٩			المجموع الكلي*	

* هناك ٩٣ وظيفة أخرى حالياً قيد تعيين من يشغلها أو أعلن عنها.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/CBF.1/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/CBF.1/L.2/Rev.1
التقرير بشأن الموارد الملائمة للتحقيقات المالية في إطار برنامج المحكمة للمساعدة القانونية	ICC-ASP/7/CBF.1/1
تقرير المحكمة بشأن التوظيف	ICC-ASP/7/CBF.1/2
التقرير المؤقت بشأن الترتيبات الإدارية	ICC-ASP/7/CBF.1/3
تقرير المحكمة بشأن الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية للعمل الترجمي	ICC-ASP/7/CBF.1/4
تقرير المحكمة بشأن الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية للعمل الترجمي - إضافة	ICC-ASP/7/CBF.1/4/Add.1
تقرير المحكمة بشأن الموارد البشرية	ICC-ASP/7/CBF.1/5
تطوير استراتيجية للموارد البشرية: تقرير مرحلي	
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	ICC-ASP/7/CBF.1/6
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧	ICC-ASP/7/CBF.1/7

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨*

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٢٣٩	٦-١	أولاً- مقدمة
٢٣٩	٥-١	ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال
٢٤٠	٦	باء- مشاركة المراقبين
٢٤٠	١٤٢-٧	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الحادية عشرة
٢٤٠	١٢-٧	ألف- استعراض القضايا المالية
٢٤٠	٧	١- حالة تسديد الاشتراكات
٢٤٠	١١-٨	٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
٢٤١	١٢	٣- الفوائض
٢٤١	٤٠-١٣	باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
٢٤١	٢١-١٣	١- تقارير مراجعة الحسابات
		(أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٢٤١		(ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٢٤٢	١٩-١٣	٢- الإدارة
٢٤٣	٢١-٢٠	(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
٢٤٣	٤٠-٢٢	٢- الإدارة
٢٤٤	٢٨-٢٤	(أ) لجنة مراجعة الحسابات
٢٤٥	٣٤-٢٩	(ب) دور المراجع الداخلي للحسابات
٢٤٦	٤٠-٣٥	(ج) آلية المراقبة
٢٤٧	١٠٧-٤١	جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية
٢٤٧	٤١	١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧
٢٤٧	٤٥-٤٢	٢- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٨ حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

* صدر سابقاً بوصفه الوثائق ICC-ASP/7/15 و Add.1 و Add.2.

الصفحة	الفقرات	
٢٤٨	١٠٧-٤٦	٣- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩
٢٤٨	٤٦	(أ) عرض الميزانية.....
٢٤٨	٤٨-٤٧	(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠٠٩
٢٤٩	٥٦-٤٩	(ج) التحليل الكلي
٢٥٠	٥٨-٥٧	(د) النفقات العامة المتصلة بالموظفين/ التضخم
٢٥٠	٦٢-٥٩	(هـ) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور.....
٢٥١	٦٣	(و) عمليات إعادة التصنيف
٢٥١	٦٥-٦٤	(ز) استخدام المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة.....
٢٥٢	٦٩-٦٦	(ح) الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين
٢٥٣	٧٠	(ط) صندوق رأس المال العامل
٢٥٣	٧٥-٧١	(ي) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية.....
٢٥٤	٧٦	(ك) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
٢٥٤	٩٤-٧٧	(ل) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
٢٥٧	٩٨-٩٥	(م) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف.....
٢٥٨	١٠٣-٩٩	(ن) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.....
٢٥٩	١٠٦-١٠٤	(س) الميزانية التكميلية لمحكمة السيد بمبا.....
٢٦٠	١٠٧	(ع) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٩
٢٦٠	١٢٢-١٠٨	دال- مبادئ المحكمة
٢٦٢	١٢٩-١٢٣	هاء- المساعدة القانونية
٢٦٤	١٤١-١٣٠	واو- صندوق الطوارئ
٢٦٤	١٣٣-١٣١	١- استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٨
٢٦٥	١٤١-١٣٤	٢- مستقبل صندوق الطوارئ.....
٢٦٦	١٤٤-١٤٢	زاي- مسائل أخرى
٢٦٦	١٤٣-١٤٢	١- صدور الوثائق في الوقت المناسب
٢٦٦	١٤٤	٢- الاجتماعات المقبلة.....

الصفحة

المرفقات

٢٦٧	الأول- قائمة الوثائق
٢٦٩	الثاني- حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨
٢٧٢	الثالث- الآثار في الميزانية المترتبة على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية
٢٩١	الرابع- تقرير الفريق الفرعي للجنة الميزانية والمالية المعني بإعادة التصنيف

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

- ١- دُعيت الدورة الحادية عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة السابعة من دورتها السادسة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد تخللت الدورة، التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أربع عشرة جلسة. وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، السيد فيليب كيرش، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.
- ٢- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد رينان فيلاسيو، أميناً للجنة.
- ٣- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي^(١):

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- مشاركة المراقبين.
- ٤- تنظيم العمل.
- ٥- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
- ٦- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٨.
- ٧- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩.
- ٨- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات:
- (أ) التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات
- '١' البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- '٢' البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- '٣' تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛
- '٤' تقرير لجنة مراجعة الحسابات.
- (ب) الإدارة
- ٩- مباني المحكمة.
- ١٠- المساعدة القانونية.
- ١١- صندوق الطوارئ.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ٤- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة التاسعة:

- ١- دافيد بانيانكا (بوروندي)
 - ٢- لمبرت داه كيندجي (بنن)
 - ٣- دافيد داتون (أستراليا)
 - ٤- كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)
 - ٥- جيل فينكلستين (فرنسا)
 - ٦- فوزي غرايبة (الأردن)
 - ٧- ميونغ - ياجي هان (جمهورية كوريا)
 - ٨- جوهاني لميك (استونيا)
 - ٩- غيرد سوب (ألمانيا)
 - ١٠- أوغو سيسبي (إيطاليا)
 - ١١- إيلينا سوبكوكا (سلوفاكيا)
 - ١٢- سانتياغو ويز (أوروغواي)
- ٥- ودعت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

- ٦- قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض. ودعت اللجنة الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية إلى الإدلاء ببيان مماثل في دورتها القادمة.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الحادية عشرة

ألف- استعراض القضايا المالية

- ١- حالة تسديد الاشتراكات
- ٧- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ (المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة أن المحكمة تلقت ما مجموعه ٥٨١ ٣٢٢ ٨٨ يورو عن السنة المالية ٢٠٠٨ على حين أن مبلغا يتمثل في ٦٢٥ ٩٥٨ يورو مازال مستحقا عن السنوات المالية السابقة. وتمثل الحالة العامة تحسنا منذ الدورة السابقة للجنة وقدرًا أقل من الاشتراكات غير المسددة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

- ٨- لاحظت اللجنة أن الأمانة قامت في ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ بالاتصال بالدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها وأبلغتها باشتراكاتها المستحقة وبأدى مبلغ يتعين تسديده لعدم تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن ثمان من الدول فقدت الأهلية للتصويت اعتبارا من ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، وهذه

الدول هي: بوليفيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا، وجزر مارشال، وناورو، والنيجر، وسيراليون.

٩- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية اعتمدت في دورتها الخامسة توصيات تحدد الإجراء الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت^(٢) وأن الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 تنص على أنه ينبغي أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بت الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء. بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٠- ولاحظت اللجنة أنه لم ترد طلبات إعفاء للدورة السابعة وأن ١٦ دولة أخرى ستكون غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إذا لم تسدد مبالغ إضافية لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي^(٣) عليها.

١١- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبلغ الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها مرة أخرى بأدنى مبلغ يتعين تسديده قبل الدورة السابعة للجمعية.

٣- الفوائض

١٢- يبلغ الفائض النقدي التقديري الواجب إعادته إلى الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفقاً للبيانات من النظام المالي والقواعد المالية نحو ٩,٩ يورو وهو يشتمل على الفائض النقدي الاحتياطي لعام ٢٠٠٧ والاشتراكات المقررة المتعلقة بفترات سابقة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٨. وذكرت اللجنة بتوصيتها الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها العاشرة^(٤) التي حثت فيها المحكمة على إتاحة الفائض النقدي الواجب إعادته إلى الدول وفقاً للبيانات ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في الوقت المناسب لتمكينها من إجراء التسويات اللازمة بين أرصدها الدائنة واشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٩.

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١- تقارير مراجعة الحسابات

(أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث، التوصيات من ٥ إلى ٧. وأنظر أيضاً الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٤٢.

(٣) بالإضافة إلى المذكرتين الشفويتين اللتين وجهتهما الأمانة إلى الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها والمذكورة الشفوية التي وجهت إلى الدول التي قد تصبح فاقدة لأهلية التصويت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية، يقوم قلم المحكمة مرة كل ثلاثة أشهر بموافاة الدول بمذكرة معلومات محدثة عن الاشتراكات المقررة التي وردت من الدول الأعضاء.

(٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرة ١٣.

(ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الإستثماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٣- أبلغ المراجع الخارجي للحسابات اللجنة، في معرض تقديم تقريره المعنيين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية^(٥) والصندوق الإستثماني للضحايا^(٦)، بأنه قد تبين له من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء مادية، وأن البيانات المالية تقدم الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الإستثماني للضحايا بوجه ملائم، وأن بوسعه أن يقدم رأياً بدون تحفظ بشأن حسابات المحكمة. ولاحظت اللجنة أن مجموع النفقات لعام ٢٠٠٧ بلغ ٠٠٠ ٤٦٤ ٧٧ يورو مقارنة بميزانية معتمدة تبلغ ٠٠٠ ٨٧٢ ٨٨ يورو، مما يمثل معدلاً قوامه ٨٧ في المائة لتنفيذ الميزانية.

١٤- ولاحظت اللجنة مع القلق أن المحكمة قامت في عام ٢٠٠٧ بنحو ٣٥٠ عملية مناقلة داخل الميزانية يبلغ قدرها نحو ٩,٢ مليون يورو تقريباً (٣,١٠ في المائة من مجموع الميزانية). وبينما لاحظت اللجنة أن المحكمة مُنحت فعلاً قدرًا من المرونة فيما يتعلق بمناقلة الاعتمادات، فقد أيدت ما ارتآه المراجع الخارجي للحسابات من أن حجم المناقلات يثير الشك في المعلومات المقدمة بشأن الإدارة المالية في السنة الحالية. ولاحظت اللجنة تعليق المحكمة بأن مناقلات كثيرة كانت مناقلات تقنية من أجل تخصيص الأموال اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة في إطار تخطيط موارد المؤسسة بنظام (SAP) وأنها لا تؤثر على العرض المقدم في تقرير الأداء لعام ٢٠٠٧.

١٥- ولاحظت اللجنة أيضاً التعليقات والتوصيات^(٧) التي أبدتها المراجع الخارجي للحسابات بشأن بلوغ المشتريات ذروتها صوب نهاية العام وما نتج عن ذلك من وجود التزامات غير مصفاة بلغ مجموعها ٩,١ مليون يورو. وأعربت اللجنة عن قلقها لتقدم طلبات شراء بمبلغ ٣ ملايين يورو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وعدم وفاء هذه الطلبات بالمعايير المنصوص عليها في القواعد المالية والنظام المالي بشأن الإثبات الدفترية للنفقات في نهاية العام. وبينما أعربت اللجنة عن ارتياحها للبيان المقدم من المراجع الخارجي للحسابات بشأن عدم وجود طفرة في القرارات المتعلقة بإنفاق الأموال في نهاية العام، فقد رأت أن تجربة عام ٢٠٠٧ تدعو إلى القلق. فقد أدرجت المحكمة بعض النفقات المتعلقة بعام ٢٠٠٨ في حسابات عام ٢٠٠٧ لزيادة الموارد المتاحة لها في عام ٢٠٠٨. ورحبت اللجنة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة في حسابات عام ٢٠٠٧ وأيدت توصية المراجع الخارجي للحسابات الداعية إلى توزيع أنشطة المشتريات توزيعاً متكافئاً على طول السنة وبأن تتم هذه الأنشطة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

١٦- وأعربت اللجنة عن قلقها لارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة في نهاية عام ٢٠٠٧، لاسيما فيما يتعلق بالسفر، وطلبت إلى المحكمة أن تعمل على تقليل هذه الالتزامات إلى أدنى حد ممكن في المستقبل، بما يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

١٧- ولاحظت اللجنة أيضاً توصية المراجع الخارجي للحسابات بأن تصدر المحكمة قراراً باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبأن تضع إستراتيجية لتنفيذها. وأشارت المحكمة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩^(٨) (الفقرات ٦٦-٦٨) إلى التزامها بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفقاً لتوصيات المراجع الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات

(٥) ICC-ASP/7/10 و Corr.1.

(٦) ICC-ASP/7/11.

(٧) البيانات المالية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/7/10 و Corr.1).

(٨) الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩ (ICC-ASP/7/9 و Corr.1 و Corr.2) (بالانكليزية فقط).

وبما يتماشى مع قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وطلبت المحكمة إلى الجمعية بالتالي الموافقة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوفير التمويل اللازم لوضع خطة للمشروع والتدريب ذي الصلة في ميزانية عام ٢٠٠٩.

١٨- وأوصت اللجنة بأن تتخذ الجمعية القرار اللازم لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالمحكمة في الأجل المتوسط. وأوصت، كخطوة أولى، بالموافقة على التمويل اللازم لوضع خطة للمشروع في عام ٢٠٠٩ (٢٠٠٠ يورو). وأوصت أيضاً بأن تقدم المحكمة، من خلال اللجنة، تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة بشأن التقدم المحرز في خطة المشروع والخطوات التالية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبشأن الآثار المالية المترتبة على تنفيذها والتعديلات اللازمة في النظام المالي والقواعد المالية. واتفقت اللجنة على أن من المرغوب فيه، نظراً لسرعة التطور في المحكمة، أن تنتقل المحكمة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالتدرج وليس بسرعة. وسيسمح ذلك باستفادة المحكمة من الدروس المستفادة من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في منظمات أخرى أيضاً كما سيسمح بتهيئة نظام (SAP) للتغيير الذي سيتم في المعايير المحاسبية. واقترحت اللجنة أن يكون التاريخ المستهدف للتنفيذ بالمحكمة هو عام ٢٠١١ أو ٢٠١٢، وطلبت إلى المحكمة أن توصي في تقريرها الذي ستقدمه في السنة القادمة بتاريخ للتنفيذ.

١٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها للنوعية الجيدة للتقارير ورحبت برأي المراجعة الصادر مرة أخرى بدون تحفظ. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على التوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات وبأن تعمل المحكمة على تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٢٠- نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات^(٩). وناقشت اللجنة النتائج والتوصيات المحددة مع مدير المكتب والمسؤولين بالمحكمة.

٢١- ورحبت اللجنة بتعيين مدير للمكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. غير أنها أعربت عن قلقها لعدم اكتمال الملاك الوظيفي للمكتب مدة تزيد على سنة واحدة ولأن وظيفة المدير ظلت شاغرة مدة تبلغ عشرة أشهر تقريباً. وحثت المحكمة على بذل المزيد من الجهود لاستيفاء الملاك الوظيفي للمكتب. ورحبت اللجنة بالتقرير المقدم من المكتب على الرغم من النقص الناتج عن حالة الملاك الوظيفي في القدرات. ولا توجد قضايا محددة تود اللجنة أن تسترعي انتباه الجمعية إليها وفقاً للقاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية. وتتطلع اللجنة إلى تلقي المزيد من التقارير من مكتب المراجعة الداخلية لحسابات، من خلال لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك تفاصيل عن التوصيات التي أديت في تقارير مراجعة الحسابات الهامة والإجراءات التي اتخذت لتنفيذها.

٢- الإدارة

٢٢- نظرت اللجنة في التقرير المقدم بشأن الترتيبات الإدارية^(١٠) بناء على طلبها في دورتها العاشرة^(١١). وأبلغت المحكمة اللجنة بالتقدم المحرز في مشروع تقييم المخاطر، والخطط التي وضعتها لإضافة بيان بشأن المراقبة الداخلية إلى

(٩) ICC-ASP/7/CBF.2/6 و Corr.1.

(١٠) ICC-ASP/7/CBF.2/4.

(١١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرة (٢٢).

البيانات المالية لعام ٢٠٠٨، وتنقيح اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمحكمة، وتنقيح ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات.

٢٣- ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في إدارة المخاطر وبالخطط التي وضعتها المحكمة لإضافة بند بشأن المراقبة الداخلية في البيانات المالية لعام ٢٠٠٨. وطلبت إلى المحكمة أن تهيئها علماً بآخر التطورات المتصلة بهاتين المسألتين في دورتها الثالثة عشرة.

(أ) لجنة مراجعة الحسابات

٢٤- لاحظت اللجنة أن المحكمة نقحت اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات^(١٢) اعتباراً من ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨^(١٣). ولاحظت اللجنة أن الاختصاصات المنقحة وضعت نموذجاً للجنة مراجعة الحسابات يختلف عن النموذج الذي أوصى به المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية. وكان النموذج الذي تتوخاه اللجنة يتعلق بلجنة أغلبية أعضاؤها من الخارج ورئيسها من الخارج. ولم يكن لهذه اللجنة سلطة اتخاذ قرارات بشأن تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات لأن هذا العمل بالضرورة من أعمال الإدارة. وستؤدي في الواقع لجنة أغلبية أعضاؤها من الخارج إلى تعزيز وظيفة مراجعة الحسابات في المحكمة عن طريق مراجعة الخطط المتعلقة بمراجعة الحسابات وأدائها وتناؤها بطريقة دقيقة ومحايدة. وستوفر المشورة المتخصصة التي ستقدمها هذه اللجنة إسهاماً قيماً لإدارة المحكمة وستقدم ضماناً إضافياً للجمعية.

٢٥- ويتألف النموذج الذي وضعته المحكمة من ثلاثة من رؤساء الأجهزة بالمحكمة وعضوين من الخارج. وبينما سيوفر النموذج الذي تدافع عنه اللجنة المشورة للإدارة وسيقدم مراقبة مستقلة لعملية مراجعة الحسابات، ستكون لجنة المراجعة التي تتوخاها المحكمة لجنة إدارية مع بعض الأعضاء من الخارج. ويؤكد حق رئيس المحكمة والمدعي العام في الاعتراض على قرارات اللجنة صحة هذا القول.

٢٦- وأقرت لجنة الميزانية والمالية بأن لجنة مراجعة الحسابات التي تتوخاها المحكمة ستوفر المزيد من المشورة المتخصصة للإدارة وبأنها قد تؤدي إلى تحسين نظر الإدارة في المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات. غير أن اللجنة لا تزال متمسكة برأيها بأن النموذج الذي تدافع عنه هو الأفضل لأنه سيوفر للإدارة مصدراً إضافياً للمشورة المستقلة والمتخصصة وسيقدم للجمعية ضمانات أكبر بشأن دقة وحياد عملية مراجعة الحسابات بالمحكمة. ولن تملك هذه اللجنة سلطة اتخاذ قرارات إدارية، وسيتاح لها بالتالي القيام بدور الوساطة بين المحكمة والمراجع الخارجي للحسابات إذا وجد خلاف بينهما (على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤(هـ) من اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التي تخول للجنة مراجعة الحسابات الحق في الفصل في الاختلافات القائمة بين المحكمة والمراجع الخارجي للحسابات).

٢٧- وأوصت اللجنة لذلك بأن تعيد المحكمة النظر في هذا الجانب من الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات وبأن تبادر أيضاً بتعيين الأعضاء الخارجيين في أقرب وقت ممكن.

٢٨- وأقرت اللجنة بأن الجوانب الأخرى لاختصاصات لجنة مراجعة الحسابات مناسبة، بما في ذلك السلطات والمسؤوليات المنصوص عليها فيها والعلاقة بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ولجنة مراجعة الحسابات. وتتوقع اللجنة أيضاً أن تؤدي لجنة مراجعة الحسابات مهامها بما يتفق مع مسؤوليات المسجل والنظام المالي والقواعد المالية.

(١٢) التقرير المقدم بشأن الترتيبات الإدارية (ICC-ASP/7/16)، المرفق الثاني).

(١٣) المرجع نفسه.

(ب) دور المراجع الداخلي للحسابات

٢٩- أبلغت اللجنة بأن لجنة مراجعة الحسابات اعتمدت ميثاقاً منقحاً للمراجعة الداخلية للحسابات في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للميثاق المنقح، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باستقلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في عمله، ولوضع خطة عمل للمكتب والموافقة عليها. غير أن اللجنة لاحظت عدم وضوح التسلسل الإداري بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والجمعية.

٣٠- وأشارت اللجنة إلى توصية الجمعية في دورتها السادسة بأن يقدم المسجل سنوياً إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً يلخص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ويتضمن أهم الاستنتاجات الواردة في تقريره والتوجيهات والتوصيات التي تم اعتمادها. وعلاوة على ذلك، على مسجل المحكمة أن يتخذ الخطوات الملائمة، حسب الاقتضاء، لكفالة الوصول في المحكمة إلى المعلومات الواردة في أي تقرير معين يعده مكتب المراجع الداخلي للحسابات لأي دولة طرف إذا طلب منه ذلك، وأن يتخذ في أثناء ذلك التدابير الملائمة لصون المعلومات السرية أو الشخصية^(٤).

٣١- ولاحظت اللجنة أن هذا الطلب يتعارض مع قرار الجمعية^(٥) بتعديل القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية أيضاً لكي تنص على ما يلي:

(...)

(ب) يقوم المراجع الداخلي للحسابات كل سنة، وعلى أساس محدد حيثما يقتضي الحال، بتقديم تقرير إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وتحيل لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسألة تتطلب استرعاء نظر الجمعية إليها.

٣٢- وأشارت اللجنة إلى أن توصياتها في دورتها التاسعة^(٦) كان الهدف منها هو التأكيد على أن دور المراجع الداخلي للحسابات يتركز في تقديم الضمانات والمشورة المستقلة للمسجل، بوصفه الموظف المسؤول عن الحسابات، بشأن فعالية نظام المراقبة والإدارة في المحكمة. وكان موضع اهتمامها، بوجه خاص، هو تعزيز مساهمة المراجع الداخلي للحسابات في إدارة المحكمة بصورة فعالة، وتجنب حالة يقوم فيها المراجع الداخلي للحسابات بدور مزدوج بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات.

٣٣- وأوصت اللجنة لذلك بأن تكون لجنة الميزانية والمالية هي الجهة المسؤولة عن إحالة أية مسألة إلى الجمعية إذا تطلبت هذه المسألة استرعاء نظر الجمعية إليها وفقاً للقاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية المعدلة. وحذرت من المطالبة بتقديم بيانات مفصلة عن توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وتنفيذها في الوثائق العامة والوثائق التي تستعرضها الجمعية لما سيؤدي إليه ذلك من تقليل الثقة في وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات بالمحكمة.

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني - جيم، الفقرة ٤.

(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.5.

(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢.

٣٤- وأوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في هذه المسألة مرة أخرى من أجل توضيح الموقف فيما يتعلق بالتسلسل الإداري.

(ج) آلية المراقبة

٣٥- أُبلغت اللجنة بالمناقشات غير الرسمية التي جرت مؤخراً بين المحكمة والفريق العامل في نيويورك بشأن إنشاء "آلية مستقلة للمراقبة". ولاحظت اللجنة أن المناقشات كانت واسعة النطاق، وأنها تعرضت لسوء سلوك الموظفين والإجراءات التأديبية في المحكمة، وسوء سلوك الموظفين المنتخبين في المحكمة، والمساءلة عن السلوك الإجرامي والاستغلال الجنسي، وتقييم الأداء الإداري في المحكمة. وأضافت اللجنة أنها لا علم لها بوجود هدف واضح لآلية المراقبة الجديدة، ولا علم لها أيضاً بوجود مشكلة محددة في حاجة إلى التصدي لها.

٣٦- وترى اللجنة أنه يمكن تحقيق المزيد من التقدم في المناقشات باستعراض الآليات القائمة للتحقيق والتصدي لسوء السلوك، والنظر في الهيكل الإداري القائم للمساءلة الإدارية. وسيتاح بذلك تحديد الثغرات أو جوانب القصور التي تلزم معالجتها.

٣٧- وفيما يتعلق بسوء سلوك الموظفين، لاحظت اللجنة أنه أُجريت بالمحكمة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ عدة تحقيقات في الإدعاءات المتعلقة بسوء السلوك والاحتيايل. وأجريت هذه التحقيقات بالاشتراك بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وقسم الأمن وقسم الخدمات الاستشارية القانونية، واتخذت في بعض الحالات إجراءات تأديبية وفقاً لقواعد ونظام الموظفين. ووافقت اللجنة على أهمية وضع بروتوكول للتحقيقات كما وافقت على أن يعهد بالمسؤولية الرئيسية لهذه التحقيقات إلى جهة واحدة بالمحكمة. وأوصت اللجنة بإيلاء الاهتمام الواجب لمزايا وعيوب تكليف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بهذه المهمة. فعلى الرغم من وجود بعض المزايا، فإن وظيفة التحقيق تتطلب مهارات تختلف عن المهارات التي يتمتع بها الموظفون الذين يتم تعيينهم للعمل كمراجعين للحسابات. ومن المهم أيضاً أن تنظر المحكمة أيضاً في مزايا تكليف قسم الموارد البشرية أو قسم المشورة القانونية بهذه المهام ما دام عملهما يتصل قطعاً بسوء السلوك والمسائل التأديبية.

٣٨- كذلك، توقعت اللجنة أن يعتمد أي قرار بوفير موارد محددة للتحقيقات في المحكمة أو بإعادة توزيع الموارد لهذا الغرض على الاحتياج لهذه الموارد فعلاً بينما تبين من معدل التحقيقات التي أُجريت بشأن سوء السلوك حتى الآن أنه ليس هناك في حجم العمل ما يبرر توفير جهاز معين للقيام بهذه التحقيقات. واقترحت اللجنة بالتالي أن تنظر المحكمة في إمكانية وضع مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية التابع للأمم المتحدة الذي يوفر خدمات التحقيق الفنية لعدد من المنظمات الدولية. وستتيح الترتيبات التي سيجوز للمحكمة بمقتضاها أن تحيل الإدعاءات الخطيرة إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية التابع للأمم المتحدة الاستفادة من خبرات المحققين المحترفين والمستقلين بتكلفة تقل كثيراً عن تكلفة التي ستتكبدها في حالة توفير هذه الخدمات بالمحكمة.

٣٩- وفيما يتعلق بالإدعاءات التي قد توجه إلى القضاة أو المدعي العام أو نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل، استرعى نظر اللجنة إلى الفصل الثامن من لائحة المحكمة والمادتين ٢٤ و ٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٠- وأخيراً، رأت اللجنة أن الهيكل الحالي للإدارة يوفر مراقبة ملائمة للأداء الإداري للمحكمة. ويوفر المراجع الخارجي للحسابات خدمات مستقلة لمراجعة الحسابات وتقييم البيانات والنظام المالي للمحكمة وبعض المجالات المختارة للأداء الإداري. ويتمتع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمستوى ملائم من الاستقلال في العمل، على النحو الذي شهد به مؤخراً استعراض النظراء ورأي المراجع الخارجي للحسابات. وبينما ترى اللجنة أنه يمكن إدخال بعض التحسينات على نموذج لجنة مراجعة الحسابات (انظر أعلاه) فإنها لا ترى أنه ليس هناك ما يدعو منطقياً إلى إنشاء آليات جديدة لتقييم الأداء الإداري. وإذا وجدت مشاكل بالهيكل الإداري الحالي، من الأفضل أن تعالج هذه المشاكل أولاً بالنظر بعناية في نطاق المراجعة الخارجية للحسابات وخطة المراجعة الداخلية للحسابات في المحكمة. وأعربت اللجنة عن استعدادها لتقديم المزيد من المشورة للجمعية في هذا الشأن.

جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية

١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧

٤١- تلقت اللجنة، تلبية للطلب الذي أعربت عنه في دورتها العاشرة، تحليلاً إضافياً للتفاوت الذي وقع في تنفيذ الميزانية في عام ٢٠٠٧^(١٧). وبعد قيام المراجع الخارجي للحسابات بإلغاء الالتزامات غير المصفاة التي بلغت قيمتها نحو ٣ ملايين يورو من حسابات عام ٢٠٠٧^(١٨) طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم جداول محدثة للأداء في عام ٢٠٠٧. وبلغ معدل التنفيذ المنقح في عام ٢٠٠٧ نحو ٨٧,٢ في المائة، بما في ذلك ١٠٠ في المائة بالنسبة للبرنامج الرئيسي الأول، و٧٨,٩ في المائة للبرنامج الرئيسي الثاني، و٩١,٨ في المائة للبرنامج الرئيسي الثالث. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم معلومات منقحة عن الأداء في وثيقة منفصلة بوصفها إضافة لتقرير أداء البرنامج لعام ٢٠٠٧.

٢- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٨ حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

٤٢- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن أداء الميزانية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨^(١٩). ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ لعام ٢٠٠٨ بلغ حتى ٣١ تموز/يوليه ٦٠,٣ في المائة، ويمثل ذلك نفقات تبلغ ٥٤,٥ مليون يورو. وزاد معدل التنفيذ بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧ بنسبة ١٠ في المائة. ويبلغ المعدل المتوقع للتنفيذ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ نحو ٩٤,٧ في المائة، ويمثل ذلك نفقات فعلية تبلغ ٨٥,٦٠٢ مليون يورو. ويعني ذلك نقص في الإنفاق يبلغ ٤,٨ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم توافر معلومات عن أنشطة المحاكمات المقبلة.

٤٣- بيد أن النقص في الإنفاق تقابله نفقات متوقعة يبلغ قدرها ٢,٤ مليون يورو، وسيتحمل صندوق الطوارئ هذه النفقات. ولا تظهر هذه النفقات في تقرير النفقات لصدور الإذن بتحميلها على صندوق الطوارئ وعدم تحميلها على الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨. ولو فرض جدلاً أن الميزانية العادية ستتحمل في نهاية الأمر هذه النفقات (وليس صندوق الطوارئ)، فإن معدل التنفيذ لعام ٢٠٠٨ سيكون عندئذ نحو ٩٧,٣ في المائة.

٤٤- وفيما يتعلق بتعيين الموظفين، تبين للجنة أن الموقف الإجمالي لتعيين الموظفين بالمحكمة قد تحسن بشكل ملحوظ بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧. وشغلت حتى ٣١ آب/أغسطس ٥٦٥ وظيفة من أصل ٦٧٥ وظيفة معتمدة لعام

(١٧) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(١٨) انظر الفقرة ١٥ من هذا التقرير.

(١٩) ICC-ASP/7/14.

٢٠٠٨ وأصبح الباقي ١١٠ وظيفة. ومن بين الوظائف الشاغرة، جاري التعيين في ٧٩ وظيفة، وتم الإعلان عن ١٦ وظيفة أخرى، ولم يتم الإعلان عن ١٥ وظيفة. وتتوقع المحكمة أن يبلغ عدد الوظائف المشغولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ٦٤٠ وظيفة. ولاحظت اللجنة أن معدل الشغور لعام ٢٠٠٨ يعادل تقريبا المعدل الذي كان متوقعا لعام ٢٠٠٨ وسيؤدي ذلك إلى زيادة كبيرة في تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٨ بالمقارنة بأي سنة سابقة.

٤٥- ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحكمة لا تزال تستخدم المساعدة المؤقتة العامة بمعدل يزيد كثيراً عن المعدل المعتمد في الميزانية. وتبلغ النفقات التي تتوقعها المحكمة نحو ١٠,٣ مليون يورو، أي ما يعادل ١٣٦ في المائة من المستوى المعتمد. وترى اللجنة أن الزيادة في نفقات المساعدة المؤقتة العامة لا يمكن تبريرها باللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة مؤقتاً لشغل الوظائف الثابتة. فقد أنشأت المحكمة في إطار المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة عدداً كبيراً من الوظائف من بينها خاصة ٣٤ وظيفة بقلم المحكمة و٣٢ وظيفة تكافئ العمل على أساس التفرغ. بمكتب المدعي العام. وبينما توافق اللجنة على مبدأ المرونة في استخدام المساعدة المؤقتة العامة للوفاء بالاحتياجات غير المتوقعة، فإنها ترى أنه ينبغي أن تسعى المحكمة إلى استخدامها وفقاً للميزانية المعتمدة بقدر الإمكان. وتوصي لذلك بالكف عن استخدام المساعدة المؤقتة العامة التي لم تسبق الموافقة عليها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وبضرورة الحصول على موافقة المسجل على أي مساعدة مؤقتة عامة لم تسبق الموافقة عليها في عام ٢٠٠٩.

٣- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩^(٢٠)

(أ) عرض الميزانية

٤٦- رحبت اللجنة بمواصلة عرض الميزانية بالشكل المتفق عليه في دورتها الثامنة^(٢١). واتفقت اللجنة على وجود مزيد من التحسينات في عرض الميزانية، على الرغم من التصويبات العديدة التي أجريت بشأنها من أجل إدخال تعديلات بسيطة بها. وقررت اللجنة أيضاً مناقشة شكل الميزانية مع المحكمة في دورتها القادمة من أجل تدقيقها.

(ب) الافتراضات والأنشطة لعام ٢٠٠٩

٤٧- أحاطت اللجنة علماً بالافتراضات التي تقوم عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ والتي تتمثل في إجراء محاكمتين متتاليتين خلال العام لما يبلغ مجموعه ثلاثة من المتهمين، واحتمال وجود تداخل بين هاتين المحاکمتين. وسلمت اللجنة بأن إمكانية إجراء محاكمات إضافية مرهونة بالقبض على الأفراد الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم، وبأن القبض عليهم يتطلب تعاوناً فعالاً من الدول. وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها بشأن ميزانية عام ٢٠٠٨ والتي حثت فيها المحكمة على توخي القدر الأقصى من الكفاءة في الإجراءات وعلى برمجة المحاكمات على النحو الذي يؤدي إلى تجنب تكاليف إضافية حيثما أمكن ذلك^(٢٢). واتفقت اللجنة على أن الافتراضات المذكورة تعتبر معقولة لأغراض الميزانية ورأت أنه ينبغي أن تسعى المحكمة إلى إنهاء المحاكمات بأسرع ما يمكن لتحقيق وفورات في الميزانية.

(٢٠) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9) و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط).

(٢١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك،

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني،

الجزء باء-٢، الفقرتان ٢٢ و ٢٦.

(٢٢) المرجع نفسه، الجزء باء-١، الفقرة ٣٥.

٤٨- وأبلغت اللجنة بأن المدعي العام لا يعتزم البدء في أية تحقيقات جديدة في عام ٢٠٠٩، ما لم تنشأ حالة جديدة أو أحال مجلس الأمن حالة أخرى إلى المحكمة.

(ج) التحليل الكلي

٤٩- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قدمت ميزانية مقترحة لعام ٢٠٠٩ يبلغ قدرها ١٠٢,٦ مليون يورو، بزيادة تبلغ ١٢,٢٤ مليون يورو أو ١٣,٥ في المائة بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨. وقدمت المحكمة بعد ذلك ميزانية تكميلية^(٢٣) يبلغ قدرها ٢,٥ مليون يورو للأنشطة التحضيرية وأنشطة المحاكمة المحتملة الناشئة عن تسليم السيد جان-بيير غومبو في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأصبح بذلك مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ نحو ١٠٥,١٤٢ مليون يورو، بزيادة تبلغ ١٦,٣٣ في المائة عن ميزانية عام ٢٠٠٨. وبينت المحكمة أن الأسباب الرئيسية لزيادة التكاليف في عام ٢٠٠٩ هي التغييرات في معدل الشغور، والمحاكمتين الثانية والثالثة، وحماية الشهود، والمباني المؤقتة.

٥٠- واتفقت المحكمة على أن الميزانية المقترحة تعتبر معقولة عموماً، لاسيما فيما يتعلق بتحسين أوضاع التوظيف والتكاليف الإضافية المتعلقة بالمحاكمتين الثانية والثالثة. وفحصت اللجنة رغم ذلك الميزانية بدقة وقدمت عدة توصيات لتحقيق وفورات في عام ٢٠٠٩ (انظر التوصيات في إطار كل برنامج رئيسي من البرامج أدناه).

٥١- وعلى المستوى الاستراتيجي، اتفقت اللجنة على أن الوقت أصبح مناسباً في حياة المحكمة للإحاطة علماً بالتقدم المحرز حتى الآن، والعوامل التي من المحتمل إن تؤدي إلى مزيد من النمو في المحكمة، وتحسين الإنتاجية في العمليات الإدارية. ورأت اللجنة أن المحكمة استكملت الآن مرحلة إنشائها وأنها ستدخل قريباً في مرحلة التشغيل الكامل بالبدء في المحاكمات. ولدى المحكمة الآن موارد كبيرة. وقد يلزم في ضوء السياسات والأوضاع القائمة تعزيز بعض الوظائف ولكن اتفقت اللجنة على أنه يلزم أن تعيش المحكمة في حدود الموارد المتاحة لها. وأوصت اللجنة بالتالي باتخاذ الإجراءات اللازمة للنظر في العوامل المؤدية إلى زيادة التكاليف بالمحكمة وإدارة عبء العمل وإصلاح الإجراءات الإدارية.

٥٢- وفيما يتعلق بالعوامل المؤدية إلى زيادة التكاليف، رأت اللجنة أن المجال متاح حالياً لتخفيض التكاليف عن طريق تحليل التقديرات السنوية بدقة أصبح ضيقاً وأن الزيادة تعزى بالأحرى إلى القرارات القضائية وقرارات السياسة العامة الأساسية التي تصدر كثيراً دون علم اللجنة أو الجمعية بها. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن القرارات التي تصدرها المحكمة والتي تؤدي إلى استمرار الاتجاه الصعودي للتكاليف دون إحاطة الجمعية علماً بالأسباب الداعية إلى تمويلها ودون موافقتها على هذا التمويل عملية خطيرة.

٥٣- وتبين للجنة أن طول الإجراءات، والمساعدة القانونية للمتهمين، والمساعدة القانونية للضحايا، وحماية الشهود والضحايا، ومشاركة الضحايا هي مجالات تفرض ضغطاً كبيراً على الميزانية وأن السياسات والسوابق القضائية المتعلقة بها لا تزال في مرحلة التطوير. وستؤدي القرارات التي ستصدر بشأنها إلى آثار طويلة الأجل على الميزانية وستكون بالطبع حيوية للغاية لتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة ورسالتها بنجاح. ولاحظت اللجنة أن الجمعية تجري حالياً حوارات مع المحكمة بشأن عدد كبير من هذه المسائل، وشجعت المحكمة والجمعية على أن توليا الاعتبار اللازم للمسائل المتعلقة بالكفاءة والتكلفة في هذه الحوارات.

(٢٣) الميزانية التكميلية المقترحة للأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد السيد جان-بيير غومبو (الوثيقة ICC-ASP/7/17).

٥٤- وبالإضافة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وضوح التكاليف المتعلقة بالقرارات القضائية. وأبلغت اللجنة في حالات كثيرة بقرارات قضائية ترتب آثاراً قصيرة الأجل وطويلة الأجل على الميزانية، وبطعون لم يبت فيها وقد تؤدي إلى إلغاء قرارات أو سياسات للمسجل. ولتحسين الشفافية، أوصت اللجنة بأن يقدم المسجل بياناً عن الآثار المالية للمسائل قيد البحث إلى الدوائر، ومن الأفضل أن يتم ذلك قبل اتخاذ قرارات بشأنها. وأوصت أيضاً بأن تخطر هيئة الرئاسة الدوائر بضرورة أن تولي في مداولها الاعتبار اللازم للتكاليف. وأوصت كذلك بأن يقدم المسجل تقريراً إلى اللجنة والجمعية، في سياق تقارير الأداء والميزانيات السنوية المقترحة، بشأن جميع القرارات القضائية التي ترتب آثاراً مالية كبيرة على الميزانية (مع إيلاء الاعتبار اللازم للسرية).

٥٥- وفيما يتعلق بإدارة عبء العمل وإصلاح الإجراءات الإدارية، رحبت اللجنة بالهدف الرئيسي للمحكمة في عام ٢٠٠٩ وهو التقليل من الإجراءات البيروقراطية. وأعربت اللجنة عن قلقها للميل في بعض مجالات العمل بالمحكمة إلى المطالبة بموارد إضافية كل عام دون التصدي للإجراءات والسياسات الإدارية الكامنة وراء الزيادة في عبء العمل. وترى اللجنة بشدة أنه يلزم تأكيد مسؤولية المديرين بالمحكمة عن إدارة عبء العمل وإصلاح الإجراءات، لتحقيق أعظم النتائج الممكنة دون الإخلال بمواعيد الدوام.

٥٦- ورأت اللجنة أن النظر بدقة في الإمكانيات المتاحة لزيادة الإنتاجية سيؤدي إلى وفورات كبيرة في التكاليف حيث اعتمدت المحكمة في السنوات الأولى من عملها سياسات بيروقراطية كثيرة عديمة الفعالية. وأوصت لذلك بأن تعيد المحكمة النظر في الإجراءات الإدارية من أجل إزالة العقبات البيروقراطية. وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة المحكمة على أن تقدم في عام ٢٠١٠ ميزانية يتم فيها تمويل جميع الاستثمارات الجديدة والزيادات في التكاليف من الوفورات في الإجراءات الإدارية. وطلبت إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(د) النفقات العامة المتصلة بالموظفين/ التضخم

٥٧- أبلغت اللجنة بأن المحكمة خفضت النفقات العامة المتصلة بالموظفين في عام ٢٠٠٩ بحساب التكاليف على أساس التجربة السابقة للمحكمة وليس على أساس جداول المرتبات في نيويورك. وأيدت اللجنة هذا النهج ورحبت بالتخفيض الذي تحقق نتيجة لذلك في ميزانية عام ٢٠٠٩.

٥٨- ونظرت اللجنة في الزيادة المقترحة في تكاليف الطاقة في عام ٢٠٠٩ ورأت أنها معقولة.

(هـ) التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور

٥٩- أشارت اللجنة إلى توصياتها السابقة بشأن تسوية معدلات الشغور لعام ٢٠٠٨ بما يتناسب مع المعدل المتوقع لتعيين الموظفين^(٢٤)، واستعرضت بدقة التقدم المحرز في العام الماضي وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وتبين لها أن المحكمة قامت في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بزيادة عدد الوظائف الثابتة المشغولة بمقدار ٩٢ وظيفة، ٦٧ منها في عام ٢٠٠٧، والباقي البالغ ٢٥ وظيفة في عام ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة بالتالي أن معدل الزيادة الصافية في التعيين في الوظائف الشاغرة بلغ سبعة موظفين شهرياً ولكنه انخفض إلى ثلاثة موظفين شهرياً في عام ٢٠٠٨.

(٢٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٥١.

٦٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لانخفاض معدل التوظيف وأحاطت علماً بما ذكرته المحكمة بشأن الزيادة في معدل الموظفين الذين يتركون الخدمة بالمحكمة وبشأن اعترافها الرجوع في بعض التعديلات الإجرائية التي أدخلتها على عملية التوظيف في أعقاب التقرير المقدم من اللجنة في عام ٢٠٠٧. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتقليل دوران الموظفين وفي طول العقود وإمكانية التنبؤ، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة في سياق التقرير الشامل الذي ستقدمه إليها في دورتها الثانية عشرة بشأن الموارد البشرية. وحثت اللجنة المحكمة على عدم الرجوع في التعديلات التي أدخلتها على عملية التوظيف أيضاً وعلى أن تبحث عوضاً عن ذلك عن مزيد من الكفاءات الإدارية لتخفيف عبء العمل الإداري. واتفقت اللجنة على أن التوظيف، شأنه شأن العمليات الأخرى المتصلة بالموارد البشرية، من الميادين الخصبة لتحقيق المكاسب في الكفاءات والإنتاجية نظراً لكثافة العديد من العمليات الإدارية التي تقوم بها المحكمة في الوقت الحالي.

٦١- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي تطبيق نفس المبادئ المتعلقة بمعدلات الشغور في عام ٢٠٠٨ على معدلات الشغور في عام ٢٠٠٩ وأنه ينبغي حساب معدلات شغور مختلفة لكل برنامج رئيسي حيث لم تعد معدلات الشغور المتعلقة بكل منها قابلة للمقارنة حالياً. ولذلك، أوصت اللجنة بتطبيق معدلات الشغور التالية لعام ٢٠٠٩:

- البرنامج الرئيسي الأول: ١٠ في المائة
- البرنامج الرئيسي الثاني: ١٠ في المائة
- البرنامج الرئيسي الثالث: ١٢ في المائة
- البرنامج الرئيسي الرابع: ١٥ في المائة
- البرنامج الرئيسي السادس: ١٥ في المائة

٦٢- واتفقت اللجنة على أن هذه المعدلات واقعية لعام ٢٠٠٩، بالنظر إلى معدلات التوظيف والمغادرة المحتملة.

(و) عمليات إعادة التصنيف

٦٣- أبلغت اللجنة بأن المحكمة تقترح إعادة تصنيف ١٤ وظيفة عامة وأن هذه الوظائف يشغلها ١٩ من الموظفين. ولم تملك اللجنة الوقت الكافي لاستعراض منهجية إعادة التصنيف ومزايا الاقتراحات المقدمة من المحكمة بدقة. ولذلك، قررت اللجنة أن يجتمع فريق فرعي يتألف من رئيس اللجنة، ونائب رئيس اللجنة، وعضو آخر على هامش الدورة السابعة للجمعية للنظر في الموضوع بأكمله، بالتشاور مع الأعضاء الآخرين في اللجنة. وأذنت اللجنة للفريق الفرعي بتقديم تقريره إلى الجمعية مباشرة لتمكينها من اتخاذ قرار في هذا الشأن وتطبيقه على ميزانية عام ٢٠٠٩. وأوصت اللجنة بعدم إدراج اعتمادات مالية إضافية لعمليات إعادة التصنيف في ميزانية عام ٢٠٠٩ حيث يمكن استيعاب التكاليف المتعلقة بعمليات إعادة التصنيف التي ستوافق عليها الجمعية مباشرة من النفقات العامة المتصلة بالموظفين.

(ز) استخدام المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة

٦٤- لاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ تتضمن عدداً من المقترحات لتحويل وظائف كانت تمول من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة. ولاحظت اللجنة عدم وجود معايير واضحة ومتسقة لتحديد الوظائف التي ينبغي تمويلها من المساعدة المؤقتة العامة والوظائف التي ينبغي تمويلها من الوظائف الثابتة. ومع اتساع نطاق المحكمة

بسرعة في السنوات الأخيرة، طُلب أحياناً تمويل بعض الوظائف من المساعدة المؤقتة العامة لعدم معرفة ما إذا كان الاحتياج إليها سيكون دائماً. ونظراً لزيادة الاستقرار في هياكل المحكمة حالياً، رأت اللجنة أنه يلزم إعادة النظر في المسألة بأكملها.

٦٥- وافقت اللجنة بالتالي على النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة، في سياق نظرها في الموارد البشرية. وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً يتضمن المبادئ العامة لتحديد أساس التمويل لهذه الوظائف، وبوجه خاص الوظائف الميدانية، وأي اختلاف بين النفقات الأساسية والنفقات المتصلة بالحالات. وبالإضافة إلى ذلك، تتوقع اللجنة أن تقدم المحكمة معلومات كافية عن سياستها المتعلقة بنوعية العقود ومدتها لتمكين اللجنة من النظر في العلاقة بين أساس التمويل ومدة العقد. وأعربت اللجنة عن رغبتها في النظر في الآثار المترتبة على هاتين المسألتين بالنسبة للتوظيف والإبقاء على الموظفين.

(ح) الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين

٦٦- ذكّرت اللجنة بأن الجمعية دعت المحكمة في دورتها السادسة^(٢٥) إلى أن تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة، آخذة بعين الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية، تقريراً محدثاً عن الزيارات الأسرية، لتقييم الجوانب القانونية والجوانب المتعلقة بالسياسة العامة، في جملة أمور، فضلاً عن البعد المتعلق بحقوق الإنسان والأثر المترتب في الميزانية نتيجة للزيارات الأسرية. وأعربت اللجنة عن خيبة أملها لعدم تقديم التقرير المطلوب في الوقت المناسب لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

٦٧- وكررت اللجنة رأيها بأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تقوم المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين هي مسألة سياسية من الواجب أن تبت فيها الجمعية. وتدرك اللجنة أن الجمعية ستراعي الآثار المالية الموضوعية والطويلة الأجل لهذه المسألة على ميزانية المحكمة وأنها ستضع سابقة في هذا الشأن.

٦٨- وعلمت اللجنة أن المحكمة نقحت معاييرها المتعلقة بالزيارات الأسرية وبأن ذلك سيؤدي إلى تخفيض التكاليف في عام ٢٠٠٩ من ٨٤ ٣٠٠ يورو إلى ٤٠ ٥٠٠ يورو. وأوصت اللجنة بتخفيض الاعتماد المدرج بالميزانية طبقاً لذلك إلى حين صدور قرار من الجمعية في هذا الشأن. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تسعى المحكمة، إلى حين صدور قرار الجمعية، إلى تمويل الزيارات من التبرعات. وقد ترغب في الجمعية في استبعاد التكاليف المتعلقة بالزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ من الميزانية إذا تجاوزت المناقشات المتعلقة بالموضوع النطاق الزمني المحدد للموافقة على الميزانية وقد تطلب إلى المحكمة عوضاً عن ذلك تمويل الزيارات الأسرية من التبرعات إلى حين صدور قرار من الجمعية.

٦٩- وأعربت اللجنة عن رغبتها في مواصلة النظر في هذه المسألة بناءً على تقرير المحكمة إذا وافقت الجمعية على ذلك في دورتها السابعة.

(٢٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ١٤.

(ط) صندوق رأس المال العامل

٧٠- لاحظت اللجنة أن المحكمة اقترحت^(٢٦) أن يظل صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٩ مجمداً عند مستواه في عام ٢٠٠٧ إلى حين وضع سياسة ملائمة لهذا الصندوق. ولاحظت اللجنة أن صندوق رأس المال العامل لا يزال آلية أساسية لضمان استجابة المحكمة للتدفقات النقدية المطلوبة في الحالات التي قد تتأخر فيها الاشتراكات العادية للدول الأطراف. واتفقت اللجنة على أن مبدأ تحديد الصندوق بجزء من إثني عشر جزءاً من مستوى الميزانية السنوية هو مبدأ معقول ولكنها رأت أنه ليس هناك ما يدعو إلى إلغاء تجميد الصندوق في هذه المرحلة نظراً لصلابة الوضع النقدي للمحكمة حالياً. وأوصت اللجنة بأن تبقى الجمعية صندوق رأس المال العامل عند مستواه الحالي وبأن تعيد النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٠.

(ي) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٧١- أحاطت اللجنة علماً بأنه نتج عن تعديل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الذي وافقت عليه الجمعية في دورتها السادسة^(٢٧) تخفيض التكاليف المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة بمقدار ٥٩٥ ٠٠٠ يورو. وتمكن البرنامج الرئيسي الأول نتيجة لذلك من اقتراح ميزانية يقل فيها معدل النمو الاسمي الأدنى عن معدل النمو في عام ٢٠٠٨. ورحبت اللجنة بالجهود المبذولة لمقابلة التكاليف الإضافية في البرنامج الرئيسي الأول بتخفيضات في البنود الأخرى للميزانية.

٧٢- وذكرت اللجنة بأنها اتفقت في دورتها الثامنة على أنه ينبغي للمحكمة، قبل التقدم بأي مقترحات إضافية للزيادة فيما يوفر من دعم قانوني للدوائر، أن تقدم هيكلًا وظيفيًا منقحاً. كما أنها اتفقت على أن موافقتها على إعادة تصنيف المناصب التي يشغلها الموظفون القانونيون المساعدون من شأنها أن تشكل عاملاً أساسياً في النظر في مقترح إضافي للزيادة في مستوى التوظيف في الدوائر في الميزانيات البرنامجية المقبلة^(٢٨). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة في دورتها العاشرة أن تعرض أي تعديلات مقبلة في هيكل الموظفين بالدوائر على اللجنة كجزء من إستراتيجية واضحة للدوائر^(٢٩).

٧٣- وفي ضوء التعليقات المقدمة من اللجنة بشأن استخدام المساعدة المؤقتة العامة في الفقرة ٦٥ أعلاه ورغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الهيكل الإجمالي للموظفين في الدوائر، أوصت اللجنة بعدم الموافقة في هذه المرحلة، في البرنامج ١٢٠٠ (الدوائر)، على تحويل وظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ بالدوائر التمهيدية، ووظيفتي الموظفين القانونيين المساعدين برتبة ف-٣ ووظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ بالدوائر الابتدائية، من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة.

(٢٦) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9) و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط)، الفقرة ٦٢).

(٢٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.6.

(٢٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٧٣.

(٢٩) ICC-ASP/7/3، الفقرة ٥٧.

٧٤- وأوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على تمويل الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢ لمدة إثني عشر شهراً من المساعدة المؤقتة العامة. ورأت اللجنة أنه يمكن استيعاب الزيادة في عبء العمل في حالة تشكيل دائرة ابتدائية إضافية بالموارد القائمة.

٧٥- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في ميزانيتها المقترحة لعام ٢٠١٠ هيكلاً منقحاً للموظفين بالدوائر.^(٣٠)

(ك) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٧٦- رحبت اللجنة بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب المدعي العام لتناوب الموارد بين الحالات والقضايا. وفي هذا السياق، اتفقت اللجنة على وجود ما يبرر الموارد الإضافية المطلوبة للأعمال المتصلة بالمحاكمات في عام ٢٠٠٩. غير أن اللجنة لاحظت أيضاً أن البرنامج الرئيسي الثاني بلغ حجماً كبيراً، وأن ذلك ينبغي أن يسمح له بالوفاء بولايته في السنوات القادمة بدون زيادة في الموارد. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يواصل مكتب المدعي العام تناوب الموظفين والموارد بما يتفق مع التغييرات التي تقع في أنشطته، وأن يحقق وفورات إضافية عند الإمكان، لكي يظل المستوى المحدد للميزانية في عام ٢٠٠٩ هو نفس المستوى في عام ٢٠١٠ وفي الأعوام المقبلة.

(ل) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٧٧- لاحظت اللجنة أن المحكمة اقترحت زيادة تبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ يورو في التكاليف المتعلقة بالمباني المؤقتة في عام ٢٠٠٩. وشجعت المحكمة على التأكد من اتفاق هذه التكاليف مع التزامات الدولة المضيفة واتفاق المقر وأن تسترعي نظر الجمعية في حالة عدم اتفاقها معها.

٧٨- ولاحظت اللجنة الحاجة إلى موارد إضافية للسفر في البرنامج الرئيسي الثالث، فيما يتصل بالزيادة المتوقعة في أنشطة قلم المحكمة المتعلقة مثلاً بحماية الشهود والترجمة الشفوية بالميدان، ولكنها رأت أن الموارد المطلوبة مبالغ فيها. وأوصت اللجنة بعدم موافقة الجمعية على الميزانية المطلوبة في البرنامج الرئيسي الثالث للسفر والبالغ قدرها ٤٠٠ ٤١٨ يورو بأكملها، وبتخفيض هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة أو بمقدار ٢٤١ ٠٠٠ يورو. وأوصت اللجنة بأن يعيد المسجل توزيع الموارد المتعلقة بالسفر في البرنامج الرئيسي الثالث بما يتماشى مع الأولويات.

٧٩- وإذ تسلمت اللجنة بالحاجة إلى موارد لتغطية مدفوعات العمل الإضافي للموظفين المؤهلين فإنها ترى أن العمل الإضافي يستخدم بشكل مفرط في قلم المحكمة وأوصت بأن تظل الموارد المخصصة للعمل الإضافي في مستواها المحدد لعام ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة بأن يستخدم العمل الإضافي بصورة استثنائية، وبأن لا يكون هو القاعدة.

٨٠- ولاحظت اللجنة الحاجة إلى الاستعانة بخبراء استشاريين في مجالات معينة ولكنها رأت، في ضوء الزيادة في ميزانية الموظفين الذين يتم تمويلهم من المساعدة المؤقتة العامة، أنه يمكن تأدية بعض هذه المهام عن طريق هؤلاء الموظفين. وأوصت اللجنة باستخدام الخبراء الاستشاريين بأقل قدر ممكن وبأن تقتصر استعانة المحكمة بهم على المجالات الرئيسية التي تكون الخبرة الخارجية أساسية فيها.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

٨١- وفي البرنامج ٣٢٠٠ (مكتب المسجل)، أحاطت اللجنة علماً مع الترحيب بأن وظيفة مستشار العلاقات الخارجية في ديوان المسجل ستشغل قريباً. وتأمل اللجنة في أن تستخدم هذه الوظيفة لزيادة قدرة المحكمة على خدمة الجمعية وهيناتها الفرعية، بما في ذلك لإعداد تقارير جيدة النوعية وفي الوقت المناسب تلبية لطلب الجمعية.

٨٢- وفي البرنامج ٣٢٢٠ (قسم الموارد البشرية)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفتي المساعدين المكلفين بالموارد البشرية لإمكان تحقيق المطلوب منهما بالموارد القائمة عن طريق تحسين الكفاءات وتخفيض عبء العمل. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر المحكمة في القيام ببعثات للتوظيف في البلدان غير الممتلئة بجميع المناطق. ولاحظت اللجنة أن المحكمة أجلت، بالنظر إلى المستوى الإجمالي للميزانية، طلب ٧٥٠.٠٠٠ يورو إضافية للتدريب. وأوصت اللجنة بأن تلتزم المحكمة، عن طريق زيادة الكفاءة الإدارية، وفورات مساوية لهذا المبلغ للبدء في تنفيذ مبادرة التدريب في عام ٢٠١٠.

٨٣- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٤٠ (قسم الميزانية والمالية)، رحبت اللجنة بإدماج مكتب المراقب المالي (البرنامج الفرعي ٣١٥٠) في قسم الميزانية والمالية وبتشكيل وحدة غير قابلة للجزئة. وسيوفر هذا التشكيل أساساً جيداً وأكثر كفاءة للأعمال المتصلة بالميزانية والمراقبة المالية في المحكمة وسيقلل من النفقات اللازمة لها. غير أن اللجنة لاحظت أن بالقسم وظيفتين برتبة ف-٥ حالياً وهذا أمر غير طبيعي ولا لزوم له. وفي ضوء الطلب المقدم من أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لتمويل وظيفة برتبة ف-٥، أوصت اللجنة بإعادة توزيع إحدى الوظيفتين السابقتين برتبة ف-٥ إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٩^(٣١). بيد أن اللجنة تود أيضاً أن يعاد النظر في مدى الاحتياج إلى وظائف مالية في البرنامج الرئيسي الأول، والبرنامج الرئيسي الثاني، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وطلبت إلى المحكمة أن تنظر في كيفية تركيز الوظائف المالية في قسم الميزانية والمالية وأن تعد الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ على هذا الأساس.

٨٤- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٥٠ (قسم الخدمات العامة)، رأت اللجنة أن الزيادة المتوقعة في عبء العمل في وحدة الضحايا والشهود لا تبرر وجود سائتين إضافيين في المقر الرئيسي للمحكمة^(٣٢). وأوصت اللجنة بالموافقة على وظيفة سائق واحدة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى وبأن يعاد النظر في الموقف في الدورة الثالثة عشرة للجنة.

٨٥- ولاحظت اللجنة أن المكاتب الميدانية للمحكمة زادت في السنتين الماضيتين بسرعة وبدون تخطيط سابق في معظم الأحيان للاستجابة للضغوط المباشرة للعمل. ولما كانت المكاتب الميدانية الآن جزءاً شبيهاً دائماً من تشكيل المحكمة فقد رحبت باعتماد المحكمة إعادة النظر في أعمال المكاتب الميدانية وزيادة الاتجاه الاستراتيجي في السياسات.

٨٦- وفي البرنامج الفرعي ٣٢٨٠ (قسم العمليات الميدانية)، لاحظت اللجنة التطورات الجارية في الأنشطة الميدانية للمحكمة ولكنها رأت أن الزيادة المتوقعة في هذه الأنشطة لا تبرر تعيين سبعة سائتين إضافيين^(٣٣). وأوصت اللجنة بالتالي بالموافقة على الموارد اللازمة لثلاثة وظائف للسائتين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى وطلبت إلى المحكمة أن تفي باحتياجاتها عن طريق تحسين استخدام الموارد القائمة وكذلك تحسين التنسيق بين الأجهزة/الأقسام المختلفة التي يسافر موظفوها إلى الميدان ويحتاجون إلى هذه الخدمات.

(٣١) انظر الفقرة ١٠٣ من هذا التقرير.

(٣٢) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9 و Corr.1 و Corr.2) (بالانكليزية فقط)، الفقرة ٢٣٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٣.

٨٧- وفي البرنامج الفرعي ٣٣١٠ (مكتب الرئيس/قسم إدارة المحكمة)، لاحظت اللجنة أن المحكمة تفترض أن عدد أيام العمل بالمحكمة في عام ٢٠٠٩ سيبلغ ٢٠٠ يوماً^(٣٤)، وهو نفس الرقم الذي كان مفترضاً في ميزانية عام ٢٠٠٨. وعلمت اللجنة أن عدد أيام العمل بالمحكمة في عام ٢٠٠٨ بلغ حتى ٩ أيلول/سبتمبر ٥٣ يوماً وأنه عقدت خلال هذه الفترة ٩٧ جلسة. وأكدت اللجنة مرة أخرى على أهمية استخدام هذه الطاقة بأكبر كفاءة ممكنة عن طريق جدولة الإجراءات بصورة فعالة وتنسيقها. ونظراً للمستوى القائم من الموارد في هذا القسم، فإن اللجنة ليست مقتنعة بوجود ما يبرر وظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢^(٣٥) وأوصت بعدم الموافقة عليها. وفيما يتعلق بالوظيفتين المطلوبتين لمختبرين للمحاضر برتبة ف-٢ (الإنكليزية)^(٣٦)، أوصت اللجنة بتوفير هاتين الوظيفتين من المساعدة المؤقتة العامة في المرحلة الحالية لعدم البت في إعادة تصنيف وظائف مختبري المحاضر الآخرين بالمحكمة إلى الرتبة ف-٢ حتى الآن.

٨٨- وأشارت اللجنة إلى أنها أعربت في دورتها التاسعة عن قلقها لأسعار الترجمة المطبقة في المحكمة وازدياد عبء التكاليف الترجيحية على ميزانية المحكمة وأوصت بتقصي الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية للعمل الترجيحي بغرض العثور على جهات توفر الترجمة بتكلفة أقل، خاصة فيما يتعلق بالعمل الذي يتسم بدرجة أقل من الحساسية^(٣٧). وأحاطت اللجنة علماً بالجهد الذي تبذلها المحكمة وكذلك برأي المحكمة بشأن كفاءة/فعالية المصادر الخارجية للعمل الترجيحي. ولم تتوصل اللجنة إلى استنتاجات في هذه المرحلة ولكنها تشجع المحكمة على إدارة أعمالها الترجيحية التحريرية والشفوية بصورة فعالة وعلى أن تبقى أكثر الخيارات كفاءة من حيث الفعالية قيد الاستعراض.

٨٩- وعلى الرغم من وجود ثماني وظائف شاغرة في ٣١ آب/أغسطس، الأمر الذي يمثل طاقة إضافية كبيرة، لم تعترض اللجنة على الموارد الإضافية المطلوبة لعام ٢٠٠٩. واتفقت اللجنة مع ذلك على أن هذه الزيادة ستوفر للمحكمة الطاقة الترجيحية التحريرية والشفوية الكافية للسنوات القليلة القادمة. ولذلك فإنها تأمل في أن تدير المحكمة أعمالها وتستخدم أموالها بطريقة فعالة لمواصلة تلبية احتياجاتها في حدود الموارد المذكورة.

٩٠- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٥٠ (وحدة الضحايا والشهود)، أقرت اللجنة بأهمية الأنشطة التي تقوم بها المحكمة فيما يتصل بالشهود والضحايا، بما في ذلك تيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات التي تضطلع بها المحكمة. ولاحظت اللجنة زيادة الحماية التي توفرها المحكمة ورأت أن الزيادة في الميزانية لعام ٢٠٠٩ لها ما يبررها. غير أنها لاحظت بناء على ما ذكرته المحكمة أن هناك طعون لم يبت فيها حتى الآن وقد تلغي هذه الطعون سياسات المسجل لحماية الشهود وترتب آثاراً مالية كبيرة على الميزانية المقبلة للمحكمة وعملها. ولما كانت حماية الشهود من الأسباب المستمرة لزيادة التكاليف في الميزانية، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن توضح سياساتها ومبادئها في مجال حماية الشهود، وقد ترغب الجمعية في أن تحاط علماً بصورة مستمرة بالتطورات في هذا الشأن. وفيما يتعلق بوظيفة الأخصائي النفسي برتبة ف-٣^(٣٨)، أوصت اللجنة بتمويل

(٣٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٧.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٠.

(٣٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك،

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (مشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني،

الجزء باء-٢، الفقرة ٧٠.

(٣٨) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9) و Corr.1 و Corr.2 (بالإنكليزية فقط)، الفقرة ٣٢٣.

هذه الوظيفة من الأموال المعتمدة للمساعدة المؤقتة العامة لمدة سنة واحدة، وقررت أن تعيد النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة.

٩١- وفي البرنامج الفرعي ٣٤٠٠ (قسم الإعلام والوثائق)، لاحظت اللجنة أن القسم كانت هناك ١٠ وظائف شاغرة في ٣١ آب/أغسطس ولديه حالياً ٣١ وظيفة ثابتة وميزانية واسعة النطاق. ونظراً لمستوى الطاقة غير المستخدمة في القسم، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظائف إضافية وعلى بقاء الاعتمادات المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة عند مستواها لعام ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة بإعادة توزيع قدرات القسم حسب الاقتضاء لتلبية الاحتياجات المتغيرة من المعلومات العامة.

٩٢- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٠٠ (شعبة الضحايا والدفاع)، لاحظت اللجنة أن المحكمة أعدت ميزانية المساعدة القانونية لعام ٢٠٠٩ بحساب الحد الأقصى من الأموال التي قد تحتاج إليها في هذا العام. وتتضمن ميزانية المساعدة القانونية للدفاع في عام ٢٠٠٩ المبالغ اللازمة في السنة بأكملها لثلاثة أفرقة للمساعدة القانونية (١,٧٥ مليون يورو)، والمحامين المنتدبين (٢٥٠,٠٣٠ يورو)، والمحامين المخصصين (٣١٨,٠٧٠ يورو). وفيما يتعلق بالضحايا، تتضمن الميزانية الاعتمادات اللازمة لستة أفرقة قانونية (١,٤٦ مليون يورو)، والمحامين المخصصين (٦٩٦ ٣٤ يورو). ولاحظت اللجنة وجود خطأ في حساب تكاليف الأفرقة القانونية للدفاع حيث احتسبت هذه التكاليف بزيادة تبلغ نحو ٢١٩,٠٠٠ يورو.

٩٣- ولم توافق اللجنة على نهج الحد الأقصى المتبع في إعداد ميزانية المساعدة القانونية لاحتمال عدم الاحتياج إلى المبلغ المقترح بأكمله في عام ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة خاصة أن التكاليف ستتوقف على طول الإجراءات ومن غير المحتمل أن يتم النظر في المحاكمتين في عام ٢٠٠٩. ولاحظت أيضاً أن المبالغ المدرجة في الميزانية للمحامين المخصصين والمحامين المنتدبين قد أعدت بنهج الحد الأقصى دون مراعاة أن الوظيفة برتبة ف-٤ المقترحة في مكتب المحامي العام للدفاع^(٣٩) تتعلق نفس العمل. ولاحظت أن عدد الأفرقة القانونية للضحايا المقترح تمويلها يتجاوز العدد الموجود فعلاً وأن المحكمة تقوم حالياً بتمويل فريق واحد فقط لقضية لوبانغا وثلاثة أفرقة للمحاكمة الثانية. ولهذا الأسباب، أوصت اللجنة بتخفيض المبالغ المطلوبة للمساعدة القانونية بمقدار ٧٠٠,٠٠٠ يورو. ورأت اللجنة أن المبلغ المذكور يوفر مستوى ملائم من الموارد لعام ٢٠٠٩ لمواجهة مستوى معقول من المخاطر. وأكدت على ضرورة أن تستخدم المحكمة المبالغ المخصصة للمساعدة القانونية بكفاءة ووجه ممكن.

٩٤- وفي البرنامج الفرعي ٣٥٤٠ (مكتب المحامي العام للدفاع)، أوصت اللجنة بتوفير وظيفة مستشار قانوني/محام برتبة ف-٤^(٤٠) على أساس المساعدة المؤقتة العامة لسنة واحدة فقط. وينبغي تقييم الاحتياج إلى هذه الوظيفة بعد عام ٢٠٠٩ بعد نظر الجمعية في العلاقة بين مخطط المساعدة القانونية ومكتب المحامي العام للدفاع وأكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لتوفير المحامين المخصصين والمحامين المنتدبين.

(م) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٩٥- رحبت اللجنة بتخفيض الميزانية المقترحة لهذا البرنامج الرئيسي مرة أخرى بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة وأعربت عن أملها في بذل المزيد من الجهود لتقدير التكاليف بدقة منعاً لارتفاع مستويات المبالغ غير المنفقة كل عام. ويراعي التخفيض المقترح لعام ٢٠٠٩ التكاليف الإضافية للدورتين المستأنفتين اللتين ستعقدان في المقر الرئيس للأمم المتحدة

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٦.

(٤٠) المرجع نفسه.

في عام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى الدورة الثامنة للجمعية والزيادة المتوقعة في عدد الوثائق التي سيلزم تحريرها وترجمتها ومراجعتها.

٩٦- ورأت اللجنة أنه يمكن تحقيق كفاءات ووفورات في التكاليف في مجال الوثائق. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية في تعديل نظامها الداخلي، وكذلك النظام الداخلي للجنة، لكي تصدر الوثائق باللغات الرسمية للأمم المتحدة التي هي أيضاً اللغة الرسمية لدولة طرف واحدة على الأقل من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس الجمعية أو رئيس لجنة الميزانية والمالية، على التوالي، خلاف ذلك. وتتوقع اللجنة أن يؤدي ذلك إلى وفورات كبيرة بتجنب ترجمة الوثائق ذات الطبيعة الانتقالية بما في ذلك الميزانية والأوراق الإدارية الأخرى التي تعرض على اللجنة بغير مقتضى. غير أنها تتوقع أيضاً أن يستمر صدور الوثائق ذات الأهمية القانونية الدائمة، ومن بينها مثلاً الوثائق المتعلقة بجرمة العدوان، بجميع اللغات الست للأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بتخفيض الاعتمادات المحددة للترجمة بمقدار ٢٥٤ ٠٠٠ يورو.

٩٧- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر الجمعية في تحديد طول التقارير المقدمة لها للعرض على المحكمة بما يتماشى مع الطول المحدد للتقارير المقدمة من أمانة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة^(٤١).

٩٨- واتفقت اللجنة كذلك على إمكان تحقيق وفورات إضافية في مجال السفر. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تعقد اللجنة جلسات الإحاطة للأعضاء الجدد المنتخبين في لجنة الميزانية والمالية قبل الدورة الثانية عشرة للجنة مباشرة إذ سيؤدي ذلك إلى وفورات في مصاريف السفر تبلغ ٢١ ٠٠٠ يورو.

(ن) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٩٩- رحبت اللجنة بالتقدم المحرز في تطوير أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا. وأحاطت اللجنة علماً بزيادة رصيد الصندوق الاستئماني للضحايا من ٧٠٨ ٤٥٠ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ٧١١ ٠٥١ يورو في عام ٢٠٠٧ وإعلان مديرية الصندوق أن الصندوق سيطلق قريباً نداءات أخرى لجمع الأموال للصندوق.

١٠٠- ولاحظت اللجنة أن تكاليف أمانة الصندوق تعتبر عالية بالمقارنة بالأموال التي جمعها الصندوق في السنة الماضية. واتفقت على أن هذا الارتفاع يعتبر معقولاً في المرحلة الأولى من عمل الصندوق ولكن من الواجب أن يعاد النظر في هذا الوضع بدقة في السنة القادمة. واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ستوافر للأمانة، بزيادة الاعتمادات المدرجة في ميزانية عام ٢٠٠٩، الموارد اللازمة للتقدم في مهمة الصندوق وعمله. وتتوقع اللجنة عدم مطالبة الصندوق باعتمادات إضافية في الميزانية العادية ما دامت التبرعات النقدية التي يتلقاها تعادل ما بين ثمانية إلى عشرة أضعاف التكاليف التي يتكبدها من الميزانية العادية. وتتوقع اللجنة نتيجة لذلك أن تبقى النفقات العامة عند أدنى حد ممكن.

١٠١- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم التزام الأمانة بمجالات الإنفاق المعتمدة في ميزانية عام ٢٠٠٨، وبوجه خاص لعدم توزيع الوظائف بالأسلوب الذي وافقت عليه الجمعية. ولاحظت اللجنة أن وظيفتين فقط من الوظائف المدرجة في الميزانية مشغولتان بموظفين دائمين بينما شغلت ٧٠ في المائة من الوظائف بالمساعدة المؤقتة العامة. وأوصت اللجنة بتصحيح هذا الوضع في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر وبضرورة موافقة المسجل على أي استثناء (بما يتماشى مع توصية اللجنة

(٤١) تحدد الفقرة ٤ من القسم بء من وثيقة الأمم المتحدة A/RES/52/214 طول التقرير بست عشرة صفحة.

بشأن المساعدة المؤقتة العامة الواردة في الفقرة ٤٥ أعلاه). وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بإعلان مديرة الصندوق أنها تعترم معالجة هذا الوضع في عام ٢٠٠٩.

١٠٢- وأبلغت اللجنة بأنه تجري حالياً بعض المناقشات الداخلية بشأن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمسجل في الأعمال الإدارية. وأشارت اللجنة إلى القرار ICC-ASP/3/Res.7^(٤٢) الذي ينص على أن "تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطته إلى حين مواصلة النظر في هذه المسألة...". وأن "...تلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة للأغراض الإدارية". ويعني ذلك أن المسجل هو المسؤول، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، عن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق الاستئماني كما هو مسؤول عن إدارة جمعية الدول الأطراف ومكتب مشروع المبابي الدائمة. ولاحظت اللجنة أنه تجري حالياً مراجعة داخلية لإدارة المحكمة وأن من المتوقع أن تساعد هذه المراجعة على توضيح الترتيبات المعمول بها في المحكمة. وتوقع اللجنة أن يقدم قلم المحكمة الموارد المالية والبشرية والخدمات الإدارية وتكنولوجيا الاتصال لأمانة الصندوق كما يقدمها مجالات العمل الأخرى بالمحكمة وترى أن المسجل هو المسؤول عن الميزانية والمراقبة الداخلية والنفقات. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن من الأفضل أن يقوم قلم المحكمة ببعض الوظائف المنشأة بأمانة الصندوق، وطلبت إلى المحكمة أن تعيد النظر في هذه الترتيبات.

١٠٣- وفيما يتعلق بالموارد المقترحة لعام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة بالموافقة على الميزانية المقترحة مع بعض الاستثناءات. فأوصت بإعادة توزيع إحدى الوظائف الزائدين برتبة ف-٥ على النحو المبين في الفقرة ٨٣ أعلاه، وأوصت بعدم الموافقة على تمويل وظيفة المستشار الأقدم للمالية والإدارة برتبة ف-٥^(٤٣) ووظيفة الموظف المكلف بالرصد والتقييم^(٤٤) من المساعدة المؤقتة العامة.

(س) الميزانية التكميلية للأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو

١٠٤- نظرت اللجنة في الميزانية التكميلية المقترحة^(٤٥) البالغ قدرها ٣٠٠ ٥١٦ ٢ يورو للأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو في عام ٢٠٠٩، بعد تسليم المتهم في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١٠٥- وأوصت اللجنة بإدماج الميزانية التكميلية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ ولكنها أوصت بعدم الموافقة على المبالغ المبينة في الفقرة ١٠٦ أدناه.

١٠٦- فبناءً على قرار المسجل الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بأن السيد بمبا ليس معوزاً، أوصت اللجنة بعدم إدراج المبالغ المطلوبة للمساعدة القانونية والزيارات الأسرية لهذه القضية في ميزانية عام ٢٠٠٩. وأوصت أيضاً بعدم الموافقة على وظائف إضافية لشعبة خدمات المحكمة (البرنامج ٣٣٠٠) ما لم تكن هذه الوظائف متصلة بالأعمال الميدانية،

(٤٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.7.

(٤٣) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9) و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط)، الفقرة ٤٠٠).

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠١.

(٤٥) الميزانية التكميلية المقترحة - الأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو (ICC-ASP/7/17).

إذ ستوفر الزيادات المطلوبة لهذا البرنامج في الميزانية المقترحة الرئيسية موارد كافية لعام ٢٠٠٩. وأخيراً، لاحظت اللجنة أن وظيفة المحامي برتبة ف-٤^(٤٦) المشار إليها في شعبة الضحايا والدفاع (البرنامج ٣٥٠٠) مدرجة بنوع الخطأ، وأوصت باستبعاد الموارد المقابلة لها من الميزانية التكميلية أيضاً.

(ع) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٩

١٠٧- أحاطت اللجنة علماً بالإيرادات المقدرة للمحكمة لعام ٢٠٠٩ وبالبلغه ١٠٠ ٨٨ يورو من المحكمة الخاصة لسيراليون^(٤٧) و ٣,٧ مليون يورو من الفوائد المكتسبة.^(٤٨)

دال- مبادئ المحكمة

١٠٨- كان معروضاً على اللجنة تقريراً مرحلياً عن أنشطة لجنة المراقبة^(٤٩)، ورحبت اللجنة بالعرض المقدم من رئيس لجنة المراقبة، السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)، الذي قدم معلومات عن المشاكل التي واجهت اللجنة عند تعيين مدير المشروع والمشاكل المتصلة بتمويل المشروع. ولاحظت اللجنة أنه لجنة المراقبة أحرزت تقدماً كبيراً منذ دورتها السابقة.

١٠٩- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بنجاح لجنة المراقبة في تعيين مدير للمشروع، وأنه سيتولى مهام منصبه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ولكنه بادر بتقديم المشورة الفنية لكل من لجنة المراقبة والمحكمة.

١١٠- وفيما يتعلق بتمويل المشروع، لاحظت اللجنة أن لجنة المراقبة والدولة المضيفة وضعتا، بعد موافقة الدولة المضيفة على تحديد سعر الفائدة للقرض بنسبة ٢,٥ في المائة، مخططاً تمويلياً مرناً لضمان التمويل اللازم للمشروع عن طريق تأمين تسهيلات ائتمانية يصل مقدارها إلى ٢٠٠ مليون يورو، دون استبعاد المصادر البديلة للتمويل مثل التبرعات المباشرة أو المنح الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، سيسمح المخطط للدول الأطراف بتسديد نصيبها المقرر بأكمله دفعة واحدة إذا رغبت في ذلك، وسيقلل ذلك بدوره من مجموع الفائدة المستحقة على القرض. ولاحظت اللجنة أن لجنة المراقبة تقوم حالياً بإعداد الصيغة النهائية للمخطط لعرضه في مشروع قرار على الدورة السابعة للجمعية.

١١١- وأشادت اللجنة بالمخطط الذي وضعتته لجنة المراقبة والذي يجمع بين المرونة المطلوبة للدول الأطراف ومرونة الترتيبات المتعلقة بالتدفقات النقدية اللازمة لتلبية احتياجات المشروع.

١١٢- واتفقت اللجنة على الردود أدناه للأسئلة الأربعة الموجهة من لجنة المراقبة، وقدمت تعليقات إضافية بشأن الترتيبات المتعلقة بمراجعة حسابات المشروع. ولاحظت اللجنة أنها تقدم هذه التوصيات بوصفها الجهاز المسؤول عن تقديم المشورة المالية للمحكمة ولجنة المراقبة وأن المحكمة ولجنة المراقبة سيستمر احتياجهما إلى المشورة القانونية بشأن بعض الجوانب التقنية والتفصيلية للمخطط.

(أ) تسديد الفوائد المستحقة على القرض الذي سيتم الحصول عليه من الدولة المضيفة وأصل القرض^(٥٠)

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.
 (٤٧) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9)، المرفق العاشر (أ).
 (٤٨) المرجع نفسه، المرفق التاسع.
 (٤٩) ICC-ASP/7/CBF.2/7.
 (٥٠) التقرير المحلي عن أنشطة لجنة المراقبة (ICC-ASP/7/CBF.2/7، الفقرة ١٧).

١١٣- اتفقت اللجنة على أن من المناسب أن يستمر تمويل التكاليف المتعلقة بمكتب مدير المشروع من البرنامج الرئيسي السابع.

١١٤- واتفقت اللجنة على أن تسديد القرض على النحو المتوخى في المخطط يمكن أن يتم إما بإنشاء برنامج رئيسي إضافي (البرنامج الرئيسي الثامن) وإما بصندوق منفصل يكون جزءاً من الأنصبة المقررة للاشتراكات السنوية للدول الأطراف. وفي كلتا الحالتين، سيلزم تقدير التكاليف وفقاً لجدول معدل للأنصبة المقررة مع استبعاد الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها المقرر دفعة واحدة.

١١٥- وإذا أنشئ برنامج رئيسي جديد، سيكون الاشتراك في المباني الدائمة جزءاً من الأنصبة المقررة للاشتراكات السنوية للدول الأطراف المستحقة في كانون الثاني/يناير لميزانية المحكمة. وسيلزم توضيح الفرق في جداول الأنصبة المقررة للاشتراكات في القرار الذي تصدره الجمعية سنوياً بالموافقة على الميزانية والأنصبة المقررة للاشتراكات الدول الأطراف.

١١٦- وإذا أنشئ صندوق منفصل، يمكن مع ذلك أن تصدر الأنصبة المقررة للدول الأطراف في مشروع المباني كجزء من أنصبتها المقررة السنوية وفقاً للقاعدة ٥ من النظام المالي والقواعد المالية. وسيلزم مع ذلك النظر في كيفية تناول الاشتراكات المتأخرة في حساب منفصل، لاسيما إذا كان سيؤدي ذلك إلى عدم تسديد المدفوعات المستحقة للدولة المضيفة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى ملاحظاتها السابقة بشأن قابلية الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للتطبيق على الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها الواردة في حساب منفصل^(٥١). كذلك، إذا أخذ بهذا الخيار، من المستصوب أن يتم استعراض النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة بدقة وأن تدخل التعديلات اللازمة عليها.

(ب) الصندوق الاستئماني لتلقي المدفوعات التي تسدد دفعة واحدة وإدارتها^(٥٢)

١١٧- اتفقت اللجنة على ضرورة إنشاء حساب منفصل لتلقي المدفوعات التي تسدد دفعة واحدة. وستسترد الفوائد إذا وردت المدفوعات المسددة على دفعة واحدة في وقت مبكر من المشروع، وينبغي إضافتها إلى الحساب. وينبغي أن تحدد الجمعية الغرض من هذا الحساب وفقاً للقاعدة ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية.

(ج) تلقي المدفوعات المقدمة من الدولة المضيفة^(٥٣)

١١٨- لاحظت اللجنة أن الدولة المضيفة تعترم إتاحة الأموال للمحكمة على أساس سنوي أو نصف سنوي وأن الفائدة ستستحق من تاريخ تحويلها إلى حساب المحكمة. واتفقت اللجنة على أن ذلك لا يمثل مشكلة للمحكمة أو الدول الأطراف لإمكان حصول المحكمة على فوائد على الأموال المذكورة. ولما كان سعر الفائدة الذي ستفرضه الدولة المضيفة أقل من سعر الفائدة الذي سيتاح للمحكمة على موجوداتها النقدية في فترة التشييد، فإن الترتيب المذكور سيؤدي إلى دخل إضافي للمشروع. واتفقت اللجنة على إضافة هذا الدخل إلى أموال المشروع أو مقابله بالأنصبة المقررة لتسديد الفائدة (في البرنامج الرئيسي الثامن أو الحساب المنفصل).

(د) وضع نظام للإذن بالإتفاق والتعاقد^(٥٤)

(٥١) ICC-ASP/7/3، الفقرات ٧٦-٧٨.

(٥٢) التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة (ICC-ASP/7/CBF.2/7)، الفقرة ٢٠.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

١١٩- أبلغت اللجنة بالوضع الحالي للمناقشات الجارية في لجنة المراقبة وفي المحكمة بشأن وضع نظام مناسب للإذن بالإفناق. وأشار أيضاً إلى ملاحظات المراقب الخارجي للحسابات بشأن ضرورة النظر بدقة في العلاقة بين لجنة المراقبة، ومجلس إدارة المشروع، ومدير المشروع على النحو الوارد في قرار الجمعية ومسؤوليات المسجل الواردة في النظام المالي والقواعد المالية.

١٢٠- واتفقت اللجنة على أن الترتيبات قيد البحث تبدو مناسبة ومتفقة مع تفويض السلطات الذي تملكه لجنة المراقبة وفقاً للمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res.1. واتفقت أيضاً على ضرورة موافقة الجمعية على العقود أو النفقات التي تتجاوز الميزانية الإجمالية للمشروع، وعلى أنه ينبغي أن تحيل لجنة المراقبة هذه العقود أو النفقات إلى الجمعية عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

١٢١- واتفقت اللجنة على أن من المناسب لأغراض المشروع أن يوقع المسجل على العقود وأن يأذن بالنفقات بناء على توصية مجلس إدارة المشروع و/أو لجنة المراقبة. وتتوقع اللجنة أن ينفذ هذا النظام وفقاً للقاعدة ١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية التي تنص على مسؤولية المسجل عن المراقبة الداخلية. وتتوقع اللجنة بالتالي أن يضع المسجل ومجلس إدارة المشروع إجراءات لتمكين المسجل من أداء مهامه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية بسرعة وبدون تأخير. وأوصت اللجنة بإعادة النظر في هذا الترتيب، إذا وافقت عليه الجمعية، بعد سنة واحدة. وإذا تسبب الترتيب في تأخير بغير مقتض، قد ترغب الجمعية في النظر في تعديل النظام المالي والقواعد المالية.

(هـ) الترتيبات المتعلقة بمراجعة الحسابات

١٢٢- وأخيراً، اتفقت اللجنة على أن من المستصوب أن يُوضح في أي قرار أن المشروع سيخضع للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، مثل جميع الأعمال الأخرى للمحكمة. ولاحظت اللجنة أن ذلك قد يؤدي إلى زيادة الأتعاب المستحقة للمراجع الخارجي للحسابات وأوصت بأن تناقش المحكمة في مرحلة مبكرة ترتيبات المراجعة مع المراجع الخارجي للحسابات.

هاء- المساعدة القانونية

١٢٣- كان معروضاً على اللجنة التقرير المؤقت للمحكمة بشأن آليات المساعدة القانونية المختلفة القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية^(٥٥). ويرد الأساس القانوني لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة في المادتين ٥٥ و ٥٧ من نظام روما الأساسي، والقاعدتين ١٣١ و ١٣٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والبند ٨٣ من لائحة المحكمة، والبندين ١٣١ و ١٣٢ من لائحة قلم المحكمة. وتسعى المحكمة إلى الموازنة بصورة جيدة بين فعالية المساعدة القانونية وقلة الموارد المتاحة لقلم المحكمة.

١٢٤- وأبلغت اللجنة بأن تشكيل أفرقة الدفاع مماثل لتشكيل أفرقة الدفاع في المحاكم الدولية الأخرى. وأفادت المحكمة بأن جدول الأتعاب الذي تستخدمه المحكمة هو ثاني الجداول الأقل تكلفة بالمحاكم الدولية التي أجريت المقارنة معها. وأبلغت المحكمة أيضاً بأن تكاليف المحاكمات من العناصر الهامة لتحديد العوز في جميع المحاكم الدولية.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

١٢٥- وأبلغت اللجنة بأن مكتب المحامي العام للدفاع يقدم الدعم لشعبة الضحايا والدفاع. وبقرار صادر في آب/أغسطس ٢٠٠٧، كلفت الدائرة التمهيدية هذا المكتب بتقديم المساعدة لأفرقة الدفاع. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن دور مكتب المحامي العام للدفاع لا يتعارض مع وظيفة المساعدة القانونية التي تقوم بها شعبة الضحايا والدفاع، فبينما يخضع المكتبان لقلم المحكمة للأغراض الإدارية فإنهما مستقلان تماماً من الناحية الوظيفية.

١٢٦- وأشارت اللجنة إلى التعليقات الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة^(٥٦) بشأن تصاعد تكاليف المساعدة القضائية بالمحكمة وما قد يؤدي إليه ذلك من مخاطر مالية ومخاطر على سمعة المحكمة. ولاحظت اللجنة أن المحكمة طلبت بعد ذلك موارد إضافية للمساعدة القضائية عن طريق صندوق الطوارئ والميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩. ورحبت اللجنة بالتقرير والعرض المقدمين من المحكمة كما رحبت بالدراسة الدقيقة التي يعتمدها الفريق العامل في لاهاي القيام بها لنظام المساعدة القضائية بالمحكمة. وقررت اللجنة تقديم بعض الملاحظات والاقتراحات بهدف المساعدة في المناقشات التي سيحريها الفريق العامل في لاهاي. وقدمت اللجنة أيضاً توصيات محددة بشأن الموارد اللازمة للمساعدة القانونية في سياق استعراضها للميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩.

١٢٧- وأكدت اللجنة من جديد على رأيها القائل بضرورة أن تنظر المحكمة في الكفاءات والوفورات التي يمكن تحقيقها في نظامها الحالي للمساعدة القانونية، وضرورة ضمان التناسب بين المساعدة القانونية ومستوى النشاط في كل مرحلة من مراحل المحاكمة (لاسيما إذا كان من المتوقع أن تدوم طويلاً)، وتقييم العلاقة بين مكتب المحامي العام للدفاع وأفرقة الدفاع.

١٢٨- وأعربت اللجنة عن قلقها للنظام القائم لتحديد العوز للمدعي عليهم حيث تبين لها من الأمثلة المقدمة من المحكمة أنه يمكن إضفاء صفة العوز على أفراد يملكون قدراً كبيراً من الأموال. ففي الحالة الافتراضية ٣ المشار إليها في التقرير^(٥٧)، اعتبر فرد يمتلك أموالاً وموجودات تبلغ قيمتها عدة ملايين من اليورو معوزاً جزئياً. وبينما توافق اللجنة على أهمية أن يراعى في اختبار العوز ارتفاع تكاليف الدفاع الملائم، فإنها تعتقد أن من غير المعقول أن يتلقى الفرد الذي لديه مثل هذا القدر من الأموال مساعدة قانونية من ميزانية المحكمة. وترجع المشكلة على ما يبدو إلى الطريقة التي يتم بها حساب "الدخل الشهري المتاح" من ممتلكات الفرد وموجوداته. واقترحت اللجنة البحث عن أساليب بديلة ومناقشتها، ومن المرغوب فيه أيضاً أن توضع اعتبارات مطلقة للممتلكات والموجودات التي لا يجوز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية في حالة تجاوزها. ورأت اللجنة أنه ليس من غير المعقول أن يطلب من الفرد الذي لديه ممتلكات وأصول تقدر بعدة ملايين من اليورو أن يتنازل عن بعض الأصول لتمويل دفاعه.

١٢٩- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية للضحايا، رحبت اللجنة بالأحكام القضائية التي شرعت مؤخراً في تحديد طبيعة مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية والتي أصبح من الممكن بناء عليها تقدير التكاليف المحتملة لدعم التمثيل القانوني للضحايا. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن التقرير يركز بأكمله تقريباً على مسألة المساعدة القانونية للدفاع وأن من المفيد أن تبين المحكمة في تقرير منفصل الأسلوب الذي تعتمده لتبناه لتمويل المساعدة القانونية للضحايا. ولاحظت اللجنة أن القرارات الصادرة من الدوائر والمسجل بشأن مشاركة الضحايا ترتب آثاراً مالية طويلة الأجل. فعلى سبيل المثال، سيؤدي

(٥٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٧٢.

(٥٧) تقرير مؤقت يتعلق بشئى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/12)، المرفق الخامس).

الاقتراح الذي يدعو إلى تمويل فريقين قانونيين للضحايا لكل متهم على الأرجح إلى آثار مالية كبيرة. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة والجمعية في إمكانية توفير فريق قانوني واحد للضحايا لكل قضية. وأبلغت اللجنة أيضاً بمجالات كثيرة من المتوقع أن تواجه الجمعية آثاراً مالية طويلة الأجل بشأنها نتيجة للأوامر القضائية التي ستصدر فيها. وأقرت اللجنة بأن هذه المسائل تنطوي على مبادئ قانونية واعتبارات عملية هامة. ولما كانت المساعدة القانونية لمشاركة الضحايا من العوامل الطويلة الأجل والهامة لزيادة التكاليف، فقد أوصت اللجنة بشدة بأن تجري الجمعية حواراً تفصيلياً مع المحكمة بشأن الجوانب القانونية والمالية لمشاركة الضحايا. وأكدت اللجنة رغبتها في مواصلة تقديم المساعدة للجمعية في كافة الجوانب المالية المتصلة بالمساعدة القانونية.

واو- صندوق الطوارئ

١٣٠- نظرت اللجنة في التقرير المقدم من المحكمة بشأن استخدام صندوق الطوارئ^(٥٨)، ويتضمن هذا التقرير معلومات عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة في عام ٢٠٠٨ ويقترح استمرار العمل بصندوق الطوارئ بعد عام ٢٠٠٨، كما يقترح تجديد موارده عند الاقتضاء.

١- استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٨

١٣١- لاحظت اللجنة في دورتها العاشرة أن المحكمة تعتزم السحب من صندوق الطوارئ في عام ٢٠٠٨ لمواجهة النفقات المتعلقة بمحاكمة ثانية، بما في ذلك نفقات الأنشطة السابقة للمحاكمة^(٥٩). وعملاً بالقاعدة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية، أبلغ المسجل رئيس اللجنة، برسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، بالميزانية التكميلية المطلوبة من صندوق الطوارئ والبالغ قدرها ٣ ٦٥٢ ٠٠٠ يورو، بغية الحصول على التعليقات المالية للجنة قبل الدخول في التزامات مالية مع الصندوق. وأكد المسجل أن المحكمة في حاجة إلى أموال الصندوق لتغطية التكاليف الناشئة حتماً عن القبض على السيد جرمان كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي وتسليمهما الذي لم يكن متوقعاً عندما وضعت ميزانية عام ٢٠٠٨.

١٣٢- ورسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٦٠)، أرسل رئيس اللجنة تعليقات اللجنة إلى المسجل. ورأت اللجنة أن دواعي السحب من صندوق الطوارئ تتفق مع المعايير المتعلقة بالحصول على أموال الصندوق المنصوص عليها في القاعدة ٦-٦ (ب) من النظام المالي والقواعد المالية. وشجعت اللجنة المحكمة على بذل قصارى جهدها أيضاً لاستيعاب النفقات، بقدر الإمكان.

١٣٣- وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها ستتأكد حتى نهاية عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٢,٤ مليون يورو للتكاليف المتعلقة بالمحاكمة الثانية وبأنها لن تسحب هذا المبلغ من صندوق الطوارئ إلا إذا تعذر عليها مقابلة التكاليف المطلوبة من وفورات الميزانية العادية للبرامج الرئيسية ذات الصلة. وأيدت اللجنة هذا النهج، الذي سيؤدي إلى تجنب السحب من الصندوق ما لم تتجاوز التكاليف المتصلة بالأنشطة غير المتوقعة الاعتمادات المتاحة الباقية في البرامج الرئيسية ذات الصلة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تأذن الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية العام إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المتوقعة من برنامج رئيسي معين وكانت هناك فوائض في برامج رئيسية أخرى. وسيكفل ذلك عدم السحب من الصندوق إلا عند استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لعام ٢٠٠٨.

(٥٨) ICC-ASP/7/16.

(٥٩) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)، الفقرة (٣١).

(٦٠) ICC-ASP/7/16، المرفق بء.

٢- مستقبل صندوق الطوارئ

١٣٤- ذكرت اللجنة بأن الجمعية أنشأت في عام ٢٠٠٤ صندوقاً للطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو^(٦١)، وقررت أيضاً أن تكون مدة الصندوق أربع سنوات. ونتيجة لذلك، يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجمعية بنداً بشأن تمديد العمل بالصندوق أو وقف أعماله وبشأن أي مسألة أخرى متصلة بالصندوق تعتبر ضرورية في ضوء التجربة السابقة^(٦٢).

١٣٥- واقترحت المحكمة في تقريرها المقدم بشأن صندوق الطوارئ مواصلة العمل بالصندوق وتجديد موارده عند الاقتضاء لتمكين المحكمة من مواجهة النفقات غير المتوقعة على النحو المبين في النظام المالي والقواعد المالية. وأكدت المحكمة أن الصندوق يعتبر ركناً أساسياً من أركان النظام المالي للمحكمة وأن الاحتياطات المطلوبة للطوارئ بالميزانية العادية كانت ستزيد كثيراً في حالة عدم وجود هذا الصندوق.

١٣٦- وأوصت اللجنة، وقد أشارت إلى دعمها الدائم لصندوق الطوارئ، بأن تقرر الجمعية استمرار العمل بالصندوق لأجل غير مسمى. ووافقت اللجنة على ما ارتأته المحكمة من أنها تمكنت نتيجة لوجود الصندوق من الاستجابة للتطورات الرئيسية وغير المتوقعة في عملها دون المطالبة باحتياطات للطوارئ في برامج الميزانية المختلفة. ولم توافق اللجنة مع ذلك على القول^(٦٣) بأن الزيادة في السحب من الصندوق مرجعها الانخفاض في مستوى الاشتراكات. فهذا القول لا أساس له من الصحة لأن العجز النقدي ليس من الأسباب الداعية إلى الحصول على أموال من الصندوق.

١٣٧- وحددت اللجنة ثلاثة خيارات لتجديد موارد الصندوق.

١٣٨- الأول، أن تقوم المحكمة بتجديد موارد الصندوق من وقت إلى آخر حسب الاقتضاء. ولا حاجة لهذا الإجراء في المرحلة الحالية لعدم توقع سحب مبالغ كبيرة من الصندوق في عام ٢٠٠٨.

١٣٩- والثاني، أن تقرر الجمعية تجديد موارد الصندوق تلقائياً عن طريق تعديل الجملة الأخيرة من القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وسيضاف أي مبلغ يتم سحبه من الصندوق إلى الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأطراف في السنة القادمة.

١٤٠- والثالث، أن تقرر الجمعية عدم الاحتفاظ بأموال في صندوق الطوارئ وأن تفوض عوضاً عن ذلك السلطة المختصة بالدخول في التزامات المنصوص عليها في القاعدة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية الحق في تحميل التكاليف على الدول الأطراف في نهاية الفترة المالية. وفي هذه الحالة، سيلزم تعديل النظام المالي والقواعد المالية لتحديد الحد الأقصى من الالتزامات التي يجوز للمحكمة أن ترتبط بها وإضافة أي نفقات تقوم بها السلطة علاوة على الميزانية المعتمدة لسنة معينة على الدول الأطراف في السنة المالية التالية لسنة الالتزامات. وسيوفر ذلك للمحكمة نفس القدرة على مواجهة النفقات غير المتوقعة التي تملكها حالياً دون تعطيل رصيد الصندوق الذي يبلغ ١٠ ملايين يورو. وسيبقى على الأرجح قدر كاف من الاحتياطي النقدي لدعم هذا النظام وسيسمح ذلك للجمعية بالاستفادة من مبلغ ١٠ ملايين يورو الموجود حالياً في الصندوق في أغراض مختلفة أو بإعادته إلى الدول الأطراف وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للاشتراكات ذي الصلة.

(٦١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.4، الفقرة ١.

(٦٢) ICC-ASP/7/1.

(٦٣) التقرير المقدم عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة (ICC-ASP/7/16)، الفقرة ٩.

١٤١- ورأت اللجنة أن الخيارات الثلاثة تعتبر جيدة لمواصلة توفير المرونة اللازمة للمحكمة لمواجهة النفقات غير المتوقعة في الحالات المنصوص عليها في القاعدتين ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

زاي- مسائل أخرى

١- صدور الوثائق في الوقت المناسب

١٤٢- أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تقديم بعض الوثائق في وقت متأخر من المحكمة، مما يؤثر بدوره تأثيراً سلبياً على عمل اللجنة وهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية. بيد أن اللجنة سلمت بورود الميزانية وغيرها من الوثائق الهامة في الوقت المناسب، رغم تقديم الموعد المحدد لانعقاد اللجنة. ونظراً لأهمية تقديم الوثائق في الوقت المناسب، أكدت اللجنة مجدداً توصياتها المقدمة إلى المحكمة^(٦٤). وأعربت مرة أخرى عن الأهمية التي تعلقها على تقديم تقارير المحكمة وغيرها من الوثائق إلى أمانة الجمعية بانتظام وفي الوقت المناسب لكفالة توزيعها على اللجنة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع سابقة لانعقاد دوراتها. وستتاح بذلك لأعضاء اللجنة النظر في الوثائق بطريقة دقيقة ومفصلة قبل وصولهم إلى الدورة وأداء مهامهم المتعلقة بتقديم المشورة إلى الجمعية بأكفاء وجه ممكن.

١٤٣- وأوصت اللجنة بأن تلتزم المحكمة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل الإجراءات المعتمد من مكتب جمعية الدول الأطراف في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأشارت بوجه خاص إلى الفقرة ٤ من الدليل^(٦٥).

٢- الاجتماعات المقبلة

١٤٤- قررت اللجنة، مؤقناً، عقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورها الثالثة عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في لاهاي.

(٦٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-٢، الفقرة ١٠٦، والوثيقة ICC-ASP/7/3، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٦٥) "يتضمن دليل الإجراءات الحالي المبادئ المقررة لتيسير إعداد الوثائق الرسمية التي تقدمها الأجهزة المختلفة بالمحكمة إلى الأمانة، وتبسيط جميع الإجراءات المتعلقة بخدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية. وفيما يلي المبادئ التوجيهية الرئيسية لتقديم الوثائق:

(أ) تقدم المحكمة الوثائق إلى أمانة الجمعية تباعاً وبطريقة منتظمة وفقاً لجدول زمني تعده الأمانة سنوياً من أجل تقديم الوثائق للجمعية وهيئاتها الفرعية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع سابقة لانعقاد دوراتها.

(ب) عند التأخير في تقديم إحدى الوثائق إلى الأمانة، تبين أسباب التأخير في حاشية لهذه الوثيقة.

(ج) تتضمن الوثيقة المقدمة من المكتب المختص إلى الأمانة، عند الاقتضاء، العناصر التالية:

١- ملخص التقرير، مع تحديد الآثار المالية المترتبة على الميزانية البرنامجية؛

٢- الاستنتاجات الموحدة والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

٣- المعلومات الأساسية ذات الصلة.

(د) في جميع الوثائق التي تعرض على الهيئات التشريعية للنظر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ينبغي أن ترد الاستنتاجات والتوصيات بحروف بارزة".

المرفق الأول

قائمة الوثائق

لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/1/Add.1
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/2
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة	ICC-ASP/7/3
تقرير عن الموارد الملائمة لإجراء التحقيقات المالية في إطار برنامج المساعدة القانونية للمحكمة	ICC-ASP/7/4
تقرير المحكمة عن خيارات إسناد العمل الترجمي إلى مصادر خارجية	ICC-ASP/7/5
تقرير المحكمة عن الموارد البشرية، وضع إستراتيجية للموارد البشرية: تقرير مرحلي	ICC-ASP/7/6
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٨	ICC-ASP/7/7
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧	ICC-ASP/7/8
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧ - إضافة	ICC-ASP/7/8/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/7/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/7/9/Corr.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/7/9/Corr.2
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	ICC-ASP/7/10
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ - تصويب	ICC-ASP/7/10/Corr.1
الصندوق الاستئماني للضحايا - البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	ICC-ASP/7/11
تقرير مؤقت يتعلق بشئى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية	ICC-ASP/7/12

تقرير مقدّم إلى جمعيّة الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الإستثماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	ICC-ASP/7/13
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	ICC-ASP/7/14
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/7/CBF.2/L.2/Rev.1
تقرير عن التوظيف بالمحكمة	ICC-ASP/7CBF.2/1
تقرير عن التوظيف بالمحكمة - تصويب	ICC-ASP/7/CBF.2/1/Corr.1
تقرير عن الدراسة التي أجريت لتقييم العمل في الوظائف الثابتة - استعراض الوظائف المصنفة في الفئة الفنية	ICC-ASP/7/CBF.2/2
التقرير المقدم عن استخدام صندوق الطوارئ بالمحكمة	ICC-ASP/7/CBF.2/3
التقرير المقدم بشأن الترتيبات الإدارية	ICC-ASP/7/CBF.2/4
الميزانية التكميلية المقترحة - الأنشطة التحضيرية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد جان- بيير بومبا غومبو	ICC-ASP/7/CBF.2/5
تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	ICC-ASP/7/CBF.2/6
تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات - تصويب	ICC-ASP/7/CBF.2/6/Corr.1
تقرير مرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة	ICC-ASP/7/CBF.2/7

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٨	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٨	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	١٠٠٦٨	٦٩٨٧	٣٠٨١	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٤٤٢٧
٢ ألبانيا	٣١٠٥٠	٣١٠٥٠	-	٨٠٧٣	٨٠٧٣	-	-
٣ أندورا	٣٥٦٩٤	٣٥٦٩٤	-	١٠٧٦٤	١٠٧٦٤	-	-
٤ أنتيغوا وبربودا	١٦٦٨٠	١٦٦٨٠	-	٢٦٩١	٢٦٩١	-	-
٥ الأرجنتين	٥٠٤٩٨١٥	٣٤٢٤٢٠٧	١٦٢٥٦٠٩	٤٣٧٣٠٦	٢	٤٣٧٣٠٤	٢٠٦٢٩١٣
٦ أستراليا	١٠٣٦٦٤٧٣	١٠٣٦٦٤٧٣	-	٢٤٠٤٥١١	٢٤٠٤٥١١	-	-
٧ النمسا	٥٥١٢٣٨٩	٥٥١٢٣٨٩	-	١١٩٣٥٠٩	١١٩٣٥٠٩	-	-
٨ بربادوس	٥٨٦٦٧	٥٢٥٨٥	٦٠٨٢	١٢١١٠	-	١٢١١٠	١٨١٩٢
٩ بلجيكا	٦٨٢٦٥٠١	٦٨٢٦٥٠١	-	١٤٨٢٨٠٤	١٤٨٢٨٠٤	-	-
١٠ بليرز	٦٣٠٠	٦٣٠٠	-	١٣٤٦	١٣٤٦	-	-
١١ بنين	١٠٩٩٨	١٠٩٩٨	-	١٣٤٦	١٣٤٦	-	-
١٢ بوليفيا	٥١٢٧٦	١٨١٦١	٣٣١١٥	٨٠٧٣	-	٨٠٧٣	٤١١٨٨
١٣ البوسنة والهرسك	٢٤٣٢٨	٢٤٣٢٨	-	٨٠٧٣	٨٠٧٣	-	-
١٤ بوتسوانا	٧٧٥٧٦	٧٧٥٧٦	-	١٨٨٣٨	١٨٨٣٨	-	-
١٥ البرازيل	٩٠٤٦٩٥٦	٩٠٤٦٩٥٦	-	٧٩٣٧	١١٧٨٧٠٩	-	١١٧٠٧٧٢
١٦ بلغاريا	١٠٩٤٤٣	١٠٩٤٤٣	-	٢٦٩١١	٢٦٩١١	-	-
١٧ بوركينا فاسو	١٠٢٦٧	١٠٢٦٧	-	١٤٣٦	٢٦٩١	-	١٢٥٥
١٨ بوروندي	٤٦٧٧	١٤٩٠	٣١٨٧	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٤٥٣٣
١٩ كمبوديا	١٠٩٩٨	١٠٩٩٨	-	٨٨٦	١٣٤٦	-	٤٦٠
٢٠ كندا	١٧٨٣١٦٣٥	١٧٨٣١٦٣٥	-	٤٠٠٥٧٢٥	٤٠٠٥٧٢٥	-	-
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٣٠٠	٢٣٢٥	٣٩٧٥	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٥٣٢١
٢٢ تشاد	١٦٠٣	-	١٦٠٣	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٢٩٤٩
٢٣ كولومبيا	٩٠٦٥٢٨	٩٠٦٥٢٨	-	١٤١٢٨٤	١٤١٢٨٤	-	-
٢٤ جزر القمر	١٨٧٠	-	١٨٧٠	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٣٢١٦
٢٥ الكونغو	٥٠٤٣	٥٠٤٣	-	٤٦٢	١٣٤٦	-	٨٨٤
٢٦ كوستاريكا	١٨٦٠٣٩	١٨٦٠٣٩	-	٤٣٠٥٨	٤٣٠٥٨	-	-
٢٧ كرواتيا	٢٥٥١٨٨	٢٥٥١٨٨	-	٦٧٢٧٨	٦٧٢٧٨	-	-
٢٨ قبرص	٢٥٣١١١	٢٥٣١١١	-	٥٩٢٠٥	٥٩٢٠٥	-	-
٢٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٥١٩	١٩٥١٩	-	٤٠٣٧	٤٠٣٧	-	-
٣٠ الدانمرك	٤٥٧٧٤٤٠	٤٥٧٧٤٤٠	-	٩٩٤٣٦٧	٩٩٤٣٦٧	-	-
٣١ جيبوتي	٦١٠٤	٣٧٠٧	٢٣٩٧	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٣٧٤٣
٣٢ دومينيكا	٦٣٠٠	٣٧٨٩	٢٥١١	١٣٤٦	-	١٣٤٦	٣٨٥٧
٣٣ الجمهورية الدومينيكية	١١٤٦١٠	١٦٠٥٤	٩٨٥٥٦	٣٢٢٩٤	-	٣٢٢٩٤	١٣٠٨٤٩
٣٤ إكوادور	١٢٦٦٢١	١٢٦٦٢١	-	٢٨٢٥٧	٢٨٢٥٧	-	١٦٦٦٩
٣٥ إستونيا	٨٠٧٨٢	٨٠٧٨٢	-	٢١٥٢٩	٢١٥٢٩	-	-
٣٦ فيجي	٢٣٥٩٩	٢١٣٣٣	٢٢٦٦	٤٠٣٧	-	٤٠٣٧	٦٣٠٣
٣٧ فنلندا	٣٤٠١٦٣٢	٣٤٠١٦٣٢	-	٧٥٨٨٩٥	٧٥٨٨٩٥	-	-
٣٨ فرنسا	٣٨٧٠٣٠٠٦	٣٨٧٠٣٠٠٦	-	٨٤٧٨٣٥٩	٨٤٧٨٣٥٩	-	-
٣٩ غابون	٥٨١٨٨	٤٦٢٠١	١١٩٨٧	١٠٧٦٤	-	١٠٧٦٤	٢٢٧٥١
٤٠ غامبيا	٦٣٠٠	٦٣٠٠	-	٩٢٤	١٣٤٦	-	٤٢٢
٤١ جورجيا	١٧٢٣٨	١٧٢٣٨	-	٤٠٣٧	٤٠٣٧	-	-
٤٢ ألمانيا	٥٥١٣٣٦٣٧	٥٥١٣٣٦٣٧	-	١١٥٤٠٨٤٩	١١٥٤٠٨٤٩	-	-
٤٣ غانا	٢٥٨١٩	٢٥٨١٩	-	٥٣٨٢	٥٣٨٢	-	-
٤٤ اليونان	٣٤٥١١٩٣	٣٤٥١١٩٣	-	٨٠١٩٥٢	٨٠١٩٥٢	-	-
٤٥ غينيا	١٤٩٨٩	٣٧٥٨	١١٢٣١	١٣٤٦	-	١٣٤٦	١٢٥٧٧

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٨	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٤٦ غيانا	٤ ٦٧٧	٤ ٦٧٧	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-	-
٤٧ هنلوراس	٣١ ٣٤٤	١٩ ٩٨١	٦ ٧٢٨	٦ ٧٢٨	١١ ٣٦٣	١٨ ٠٩١	١٨ ٠٩١
٤٨ هنغاريا	٩٧٩ ٤٥٣	٩٧٩ ٤٥٣	٣٢٨ ٣١٦	٣٢٨ ٣١٦	-	-	-
٤٩ آيسلندا	٢١٨ ٤٠٤	٢١٨ ٤٠٤	٤٩ ٧٨٦	٤٩ ٧٨٦	-	-	-
٥٠ آيرلندا	٢ ٣٢٣ ٢٩٢	٢ ٣٢٣ ٢٩٢	٥٩٨ ٧٧٣	٥٩٨ ٧٧٣	-	-	-
٥١ إيطاليا	٣١ ٢٠٥ ٦١٣	٣١ ٢٠٥ ٦١٣	٦ ٨٣٤ ٠٨٧	٦ ٨٣٤ ٠٨٧	-	-	-
٥٢ اليابان	٤ ٨٨٧ ٩٤٩	٤ ٨٨٧ ٩٤٩	١٩ ٨٨٤ ٠٦١	١٩ ٨٨٤ ٠٦١	-	-	-
٥٣ الأردن	٦٩ ٠٥٤	٦٩ ٠٥٤	٦ ٥٩٣	٦ ٥٩٣	-	٩ ٥٥٤	٩ ٥٥٤
٥٤ كينيا	٣٧ ٦٨٢	٣٧ ٦٨٢	١٣ ٤٥٦	١٣ ٤٥٦	-	-	-
٥٥ لاتفيا	٩٦ ٢٢٦	٩٦ ٢٢٦	٢٤ ٢٢٠	٢٤ ٢٢٠	-	-	-
٥٦ ليسوتو	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	٧٢٨	١ ٣٤٦	-	٦١٨	٦١٨
٥٧ ليبيريا	٤ ٦٧٧	٤ ٦٧٧	٤٦٢	١ ٣٤٦	-	٨٨٤	٨٨٤
٥٨ ليختنشتاين	٤٠ ١٣٥	٤٠ ١٣٥	١٣ ٤٥٦	١٣ ٤٥٦	-	-	-
٥٩ ليتوانيا	١٥٠ ٨٥٦	١٥٠ ٨٥٦	٤١ ٧١٢	٤١ ٧١٢	-	-	-
٦٠ لكسمبرغ	٤٩٩ ٨٠٧	٤٩٩ ٨٠٧	١١٤ ٣٧٢	١١٤ ٣٧٢	-	-	-
٦١ مدغشقر	-	-	-	١ ٥٧٠	-	١ ٥٧٠	١ ٥٧٠
٦٢ ملاوي	٦ ٦٨١	٦ ٦٨١	٤٦٢	١ ٣٤٦	-	٨٨٤	٨٨٤
٦٣ مالي	١٠ ٩٩٨	١٠ ٩٩٨	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-	-
٦٤ مالطة	٩٠ ٦٨١	٩٠ ٦٨١	٢٢ ٨٧٤	٢٢ ٨٧٤	-	-	-
٦٥ جزر مارشال	٦ ٣٠٠	٢ ٢١٥	-	١ ٣٤٦	٤ ٠٨٥	٥ ٤٣١	٥ ٤٣١
٦٦ موريشيوس	٦٩ ٣٠٤	٦٩ ٣٠٤	١٤ ٨٠١	١٤ ٨٠١	-	-	-
٦٧ المكسيك	٦ ٦٢٩ ٣٠٠	٦ ٦٢٩ ٣٠٠	٣ ٠٣٦ ٩٢٣	٣ ٠٣٦ ٩٢٣	-	-	-
٦٧ منغوليا	٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-	-
٦٩ الجبل الأسود	٢ ٥٣٦	٢ ٥٣٦	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-	-
٧٠ ناميبيا	٣٨ ٤٢٠	٣٨ ٤٢٠	٨ ٠٧٣	٨ ٠٧٣	-	-	-
٧١ ناورو	٦ ٣٠٠	٢ ٥١٥	-	١ ٣٤٦	٣ ٧٨٥	٥ ١٣١	٥ ١٣١
٧٢ هولندا	١٠ ٩٧٢ ٧٠٥	١٠ ٩٧٢ ٧٠٥	٢ ٥٢٠ ٢٢٩	٢ ٥٢٠ ٢٢٩	-	-	-
٧٣ نيوزيلندا	١ ٤٦١ ١٦٣	١ ٤٦١ ١٦٣	٣٤٤ ٤٦٣	٣٤٤ ٤٦٣	-	-	-
٧٤ النيجر	٦ ٣٠٠	٧٣٢	-	١ ٣٤٦	٥ ٥٦٨	٦ ٩١٤	٦ ٩١٤
٧٥ نيجيريا	٢٨٨ ٣٩٦	٢٨٨ ٣٩٦	٢٤ ٥١٨	٦٤ ٥٥٧	-	٤٠ ٠٦٩	٤٠ ٠٦٩
٧٦ النرويج	٤ ٤٢٣ ٦٢٧	٤ ٤٢٣ ٦٢٧	١ ٠٥٢ ٢٢٦	١ ٠٥٢ ٢٢٦	-	-	-
٧٧ بنما	١٢٥ ٥٠٢	١٢٥ ٥٠٨	-	٣٠ ٩٤٨	٤٤٤	٣١ ٣٩٢	٣١ ٣٩٢
٧٨ باراغواي	٦٦ ٨٥٥	٦٦ ٨٥٥	٣ ٤٤٠	٦ ٧٢٨	صفر	٣ ٢٨٨	٣ ٢٨٨
٧٩ بيرو	٥٧٣ ٤١٦	٤٥٤ ٤٤١	١	١٠٤ ٩٥٤	١١٨ ٩٧٤	٢٢٣ ٩٢٧	٢٢٣ ٩٢٧
٨٠ بولندا	٢ ٩٠٧ ٩٦٤	٢ ٩٠٧ ٩٦٤	٦٧٤ ١٢٤	٦٧٤ ١٢٤	-	-	-
٨١ البرتغال	٣ ٠٨٤ ٢٤٠	٣ ٠٨٤ ٢٤٠	٧٠٩ ١٠٩	٧٠٩ ١٠٩	-	-	-
٨٢ جمهورية كوريا	١١ ٥٨٩ ٦٢٢	١١ ٥٨٩ ٦٢٢	٢ ٩٢٣ ٨٩٦	٢ ٩٢٣ ٨٩٦	-	-	-
٨٣ رومانيا	٣٩٢ ٩٧٦	٣٩٢ ٩٧٦	٩٤ ١٨٩	٩٤ ١٨٩	-	-	-
٨٤ سانت كيتس ونيفيس	١ ٨٧٠	١ ٨٧٠	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-	-
٨٥ سان فنسنت وغرينادين	٦ ١٠٤	٦ ٠٨١	٤٥٢	١ ٣٤٦	٢٣	٩١٧	٩١٧
٨٦ ساموا	٦ ١٨٢	٦ ١٨٢	١ ٣٤٤	١ ٣٤٦	-	٢	٢
٨٧ سان مارينو	١٨ ٢٨٢	١٨ ٢٨٢	٤ ٠٣٧	٤ ٠٣٧	-	-	-
٨٨ السنغال	٢٩ ٨٩٩	٢٩ ٨٩٩	٢ ٨٩٩	٥ ٣٨٢	-	٢ ٤٨٣	٢ ٤٨٣
٨٩ صربيا	١٢٣ ٥٣٢	١٢٣ ٥٣٢	٢٨ ٢٥٧	٢٨ ٢٥٧	-	-	-
٩٠ سيراليون	٦ ٣٠٠	٢ ٧٤٧	-	١ ٣٤٦	٣ ٥٥٣	٤ ٨٩٩	٤ ٨٩٩
٩١ سلوفاكيا	٣٣٥ ٦١٢	٣٣٥ ٦١٢	٨٤ ٧٧٠	٨٤ ٧٧٠	-	-	-
٩٢ سلوفينيا	٥٣٨ ٤٥٥	٥٣٨ ٤٥٥	١٢٩ ١٧٤	١٢٩ ١٧٤	-	-	-
٩٣ جنوب أفريقيا	١ ٩٠٨ ٦٥٢	١ ٩٠٨ ٦٥٢	٣٩٠ ٢١٢	٣٩٠ ٢١٢	-	-	-
٩٤ إسبانيا	١٦ ٥٩٧ ٥٣٤	١٦ ٥٩٧ ٥٣٤	٣ ٩٩٣ ٦١٥	٣ ٩٩٣ ٦١٥	-	صفر	صفر
٩٥ السويد	٦ ٤٢٣ ٨٦٧	٦ ٤٢٣ ٨٦٧	١ ٤٤١ ٠٩٢	١ ٤٤١ ٠٩٢	-	-	-
٩٦ سويسرا	٧ ٦١٩ ٥٨٦	٧ ٦١٩ ٥٨٦	١ ٦٣٦ ١٩٧	١ ٦٣٦ ١٩٧	-	-	-
٩٧ طاجيكستان	٦ ٣٠٠	٥ ٦٠١	-	١ ٣٤٦	٦٩٩	٢ ٠٤٥	٢ ٠٤٥
٩٨ جمهورية مقدونيا	٣٦ ١٩٩	٣٦ ١٩٩	٦ ٧٢٨	٦ ٧٢٨	-	-	-
٩٩ تيمور - ليشتي	٦ ١٨٢	٦ ١٨٢	١ ٣٤٦	١ ٣٤٦	-	-	-
١٠٠ ترينيداد وتوباغو	١٤٢ ٩١٦	١٤٢ ٩١٦	٣٦ ٣٣٠	٣٦ ٣٣٠	-	-	-

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٨	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٨	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١٠١ أوغندا	٣٢ ٣٧٥	٣٢ ٣٧٥	-	٤ ٠٣٧	٤ ٠٣٧	-	-
١٠٢ المملكة المتحدة	٣٩ ٠٦٩ ٦٣٢	٣٩ ٠٦٩ ٦٣٢	-	٨ ٩٣٧ ١٩٥	٨ ٩٣٧ ١٩٥	-	-
١٠٣ جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٦ ٢٥٠	٣٦ ٢٥٠	-	٨ ٠٧٣	٨ ٠٧٣	-	-
١٠٤ أوروغواي	٢٨٨ ٦٨٥	٢٨٨ ٦٨٥	-	٣٦ ٣٣٠	٣٦ ٣٣٠	-	-
١٠٥ فتزويلا	١ ١٤٧ ٠٢٩	١ ١٤٧ ٠٢٩	-	١٢٦ ٣٥٥	٢٦٩ ١١٢	١٤٢ ٧٥٧	١٤٢ ٧٥٧
١٠٦ زامبيا	١٠ ٦٠٤	٧ ٩٤٥	٢ ٦٥٩	-	١ ٣٤٦	٤ ٠٠٥	٤ ٠٠٥
المجموع	٣٢٠ ١٤٥ ٥٤٦	٣١٨ ١٨٦ ٩٢١	١ ٩٥٨ ٦٢٥	٩٠ ٣٨٢ ١٠٠	٨٨ ٣٢٢ ٥٨١	٢٠٥٩ ٥١٩	٤٠١٨ ١٤٣

المرفق الثالث

الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية*

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبيّنة باللون الرمادي)
المجموع - جميع البرامج الرئيسية

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)		مجموع المحكمة الجنائية الدولية		
	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية			
		٥٨١٢,٠	٥٨١٢,٠	٥٨١٢,٠		٥٨١٢,٠	٥٨١٢,٠	القضاة		
- ٤٠,٦	- ١٧٢٧,٠	٣٦١٥٧,٧	١٨٩٢٤,١	١٧٢٣٣,٦	٣٧٨٨٤,٧	١٢٨,٣	٣٧٧٥٦,٤	١٩٧٤٦,٣	١٨٠١٠,١	موظفو الفئة الفنية
- ٣,٥	- ٦٩٤,٧	١٩٠٣٣,٢	٨٧٧٤,٠	١٠٢٥٩,٢	١٩٧٢٧,٩	١٣١,٢	١٩٥٩٦,٧	٨٩٨١,٩	١٠٦١٤,٨	موظفو الخدمات العامة
- ٤,٢	- ٢٤٢١,٧	٥٥١٩٠,٩	٢٧٦٩٨,١	٢٧٤٩٢,٨	٥٧٦١٢,٦	٢٥٩,٥	٥٧٣٥٣,١	٢٨٧٢٨,٢	٢٨٦٢٤,٩	المجموع الفرعي، الموظفون
٠,٠	- ٠,٤	٨٣٢١,٥	٥٩٠٢,٥	٢٤١٩,٠	٨٣٢١,٩	١١٦٧,١	٧١٥٤,٨	٤٦١٤,٩	٢٥٣٩,٩	المساعدة المؤقتة العامة
		١٢٣٧,٤	٧١,١	١٦٦٦,٣	١٢٣٧,٤		١٢٣٧,٤	٧١,١	١١٦٦,٣	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
- ١٣,٢	- ٥٢,١	٣٤٣,٠	١٢٦,٥	٢١٦,٥	٣٩٥,١		٣٩٥,١	١٢٦,٥	٢٦٨,٦	العمل الإضافي
		٥٥٢,٥	٤٥١,٢	١٠١,٣	٥٥٢,٥	٣٣,٨	٥١٨,٧	٤١٧,٤	١٠١,٣	الخبراء الاستشاريون
- ٠,٥	- ٥٢,٥	١٠٤٥٤,٤	٦٥٥١,٣	٣٩٠٣,١	١٠٥٠٦,٩	١٢٠٠,٩	٩٣٠٦,٠	٥٢٢٩,٩	٤٠٧٦,١	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
- ٥,٧	- ٣٠٣,٤	٥٠٥٢,٧	٣٩٩٩,٤	١٠٥٣,٣	٥٣٥٦,١	١٤٦,٠	٥٢١٠,١	٤١٠٨,٧	١١٠١,٤	السفر
		٦٩,٥	٦٩,٥	٦٩,٥	٦٩,٥		٦٩,٥	٦٩,٥	٦٩,٥	الضيافة
- ١١,٢	- ١١٣٤,٨	٨٩٨٦,٠	٥٨٦٠,٦	٣١٢٥,٤	١٠١٢٠,٨	٧٣٨,٢	٩٣٨٢,٦	٦٢٥٧,٢	٣١٢٥,٤	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
		١٣٢٠٧,٣	٦٨٠٢,١	٦٤٠٥,٢	١٣٢٠٧,٣	١٧١,٧	١٣٠٣٥,٦	٦٦٣٠,٤	٦٤٠٥,٢	نفقات التشغيل العامة
		١٢٧٨,٤	٤٢٧,١	٨٥١,٣	١٢٧٨,٤		١٢٧٨,٤	٤٢٧,١	٨٥١,٣	اللوازم والمواد
		١١٧٨,٧	٥٣٥,٢	٦٤٣,٥	١١٧٨,٧		١١٧٨,٧	٥٣٥,٢	٦٤٣,٥	الأثاث والمعدات
- ٤,٦	- ١٤٣٨,٢	٢٩٧٧٢,٦	١٧٦٢٤,٤	١٢١٤٨,٢	٣١٢١٠,٨	١٠٥٥,٩	٣٠١٥٤,٩	١٧٩٥٨,٦	١٢١٩٦,٣	المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين
- ٣,٧	- ٣٩١٢,٤	١٠١٢٢٩,٩	٥١٨٧٣,٨	٤٩٣٥٦,١	١٠٥١٤٢,٣	٢٥١٦,٣	١٠٢٦٢٦,٠	٥١٩١٦,٧	٥٠٧٠٩,٣	المجموع

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/7/15/Add.1.

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	١٧٢	٢١٧	٣٨٩	١٦٨	٢١١	٣٧٩	- ٤	- ٦	- ١٠	- ٢,٦
موظفو الخدمات العامة	١٧٧	١٩٦	٣٧٣	١٧٤	١٩١	٣٦٥	- ٣	- ٥	- ٨	- ٢,١
مجموع الموظفين	٣٤٩	٤١٣	٧٦٢	٣٤٢	٤٠٢	٧٤٤	- ٧	- ١١	- ١٨	- ٢,٤

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

١- البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			البرنامج الرئيسي الأول
	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
		٥ ٨١٢,٠	٥ ٨١٢,٠	٥ ٨١٢,٠	٥ ٨١٢,٠	٥ ٨١٢,٠	٥ ٨١٢,٠	٥ ٨١٢,٠	٥ ٨١٢,٠	القضاة
		٢ ٦٤٠,٧	٣ ٦٦٠,٣	٢ ٢٧٤,٤	٣ ٠٠٣,٥	٣ ٠٠٣,٥	٣ ٠٠٣,٥	٣ ٦٦,٣	٢ ٦٣٧,٢	موظفو الفئة الفنية
- ١٢,١	- ٣٦٢,٨	٩٥١,٧	١٧٧,٠	٧٧٤,٧	٩٥١,٧	٩٥١,٧	٩٥١,٧	١٧٧,٠	٧٧٤,٧	موظفو الخدمات العامة
		٣ ٥٩٢,٤	٥ ٤٣,٣	٣ ٠٤٩,١	٣ ٩٥٥,٢	٣ ٩٥٥,٢	٣ ٩٥٥,٢	٥ ٤٣,٣	٣ ٤١١,٩	المجموع الفرعي، الموظفون
		٥٨٠,٤	٨٥,٦	٤٩٤,٨	٢٨٧,٤	٢٨٧,٤	٢٨٧,٤	٨٥,٦	٢٠١,٨	المساعدة المؤقتة العامة
١٠١,٩	٢٩٣,٠									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
		١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	العمل الإضافي
		١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	الخبراء الاستشاريون
		٥٩٦,٦	١٥,٦	٥١١,٠	٣٠٣,٦	٣٠٣,٦	٣٠٣,٦	١٥,٦	٢١٨,٠	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
٩٦,٥	٢٩٣,٠	٢٢٣,٣	٣١,٥	١٩١,٨	٢٢٣,٣	٢٢٣,٣	٢٢٣,٣	٣١,٥	١٩١,٨	السفر
		١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	الضيافة
		٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
		٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	نفقات التشغيل العامة
		٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	اللوازم والمواد
										الأثاث والمعدات
		٣٣١,١	٣١,٥	٢٩٩,٦	٣٣١,١	٣٣١,١	٣٣١,١	٣١,٥	٢٩٩,٦	المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين
		١٠ ٣٣٢,١	٦٦٠,٤	٩ ٦٧١,٧	١٠ ٤٠١,٩	١٠ ٤٠١,٩	١٠ ٤٠١,٩	٦٦٠,٤	٩ ٧٤١,٥	المجموع
- ٠,٧	- ٦٩,٨									

		١٦٨,٧	١٢,٨	١٥٥,٩	١٦٨,٧	١٦٨,٧	١٦٨,٧	١٢,٨	١٥٥,٩	الصيانة الموزعة
--	--	-------	------	-------	-------	-------	-------	------	-------	-----------------

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			البند
	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
		٤	٤	٢٧	٣	٢٤	موظفو الفئة الفنية
- ١٢,٩	- ٤			١٦	٣	١٣	موظفو الخدمات العامة
		٤	٤	٤٣	٦	٣٧	مجموع الموظفين
- ٨,٥	- ٤						

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

١-١ البرنامج ١١٠٠ - هيئة الرئاسة

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)		مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)		الميزانية التكميلية لمحكمة السيد بما (بآلاف اليورو)		هيئة الرئاسة ومكتب الاتصال في نيويورك	
%	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية
		١٠٠٢,٠	١٠٠٢,٠	١٠٠٢,٠	١٠٠٢,٠	١٠٠٢,٠	١٠٠٢,٠	١٠٠٢,٠	١٠٠٢,٠	١٠٠٢,٠	١٠٠٢,٠
- ٢,٨	- ٢٢,٢	٧٨١,٦	٧٨١,٦	٨٠٣,٨	٨٠٣,٨	٨٠٣,٨	٨٠٣,٨	٨٠٣,٨	٨٠٣,٨	٨٠٣,٨	٨٠٣,٨
		٣٠٢,٧	٣٠٢,٧	٣٠٢,٧	٣٠٢,٧	٣٠٢,٧	٣٠٢,٧	٣٠٢,٧	٣٠٢,٧	٣٠٢,٧	٣٠٢,٧
- ٢,٠	- ٢٢,٢	١٠٨٤,٣	١٠٨٤,٣	١١٠٦,٥	١١٠٦,٥	١١٠٦,٥	١١٠٦,٥	١١٠٦,٥	١١٠٦,٥	١١٠٦,٥	١١٠٦,٥
		٦٦,٣	٦٦,٣	٦٦,٣	٦٦,٣	٦٦,٣	٦٦,٣	٦٦,٣	٦٦,٣	٦٦,٣	٦٦,٣
		١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٢
		٨٢,٥	٨٢,٥	٨٢,٥	٨٢,٥	٨٢,٥	٨٢,٥	٨٢,٥	٨٢,٥	٨٢,٥	٨٢,٥
		٩٤,٥	٩٤,٥	٩٤,٥	٩٤,٥	٩٤,٥	٩٤,٥	٩٤,٥	٩٤,٥	٩٤,٥	٩٤,٥
		١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠
		١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠
		٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨	٥٥,٨
		٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠
		١٨٦,٣	١٨٦,٣	١٨٦,٣	١٨٦,٣	١٨٦,٣	١٨٦,٣	١٨٦,٣	١٨٦,٣	١٨٦,٣	١٨٦,٣
- ٠,٩	- ٢٢,٢	٢٣٥٥,١	٢٣٥٥,١	٢٣٧٧,٣	٢٣٧٧,٣	٢٣٧٧,٣	٢٣٧٧,٣	٢٣٧٧,٣	٢٣٧٧,٣	٢٣٧٧,٣	٢٣٧٧,٣

		٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤
--	--	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			البند
%	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات		
		٨	٨	٨	٨	٨	٨	موظفو الفئة الفنية
		٥	٥	٥	٥	٥	٥	موظفو الخدمات العامة
		١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	مجموع الموظفين

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبيّنة باللون الرمادي)

٢-١ البرنامج ١٢٠٠-الدوائر

الدوائر	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف البيورو)	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%	المجموع
القضاة	٤ ٨١٠,٠	٤ ٨١٠,٠	٤ ٨١٠,٠	٤ ٨١٠,٠	٤ ٨١٠,٠	٤ ٨١٠,٠					
موظفو الفئة الفنية	١ ٨٣٣,٤	٣٦٦,٣	٢ ١٩٩,٧	١ ٤٩٢,٨	٣٦٦,٣	١ ٨٥٩,١	١ ٨٥٩,١	٣٦٦,٣	١ ٨٥٩,١	- ١٥,٥	- ٣٤٠,٦
موظفو الخدمات العامة	٤٧٢,٠	١٧٧,٠	٦٤٩,٠	٤٧٢,٠	١٧٧,٠	٦٤٩,٠	٦٤٩,٠	١٧٧,٠	٦٤٩,٠		
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٣٠٥,٤	٥٤٣,٣	٢ ٨٤٨,٧	٢ ٨٤٨,٧	٥٤٣,٣	٢ ٣٠٥,٤	٢ ٣٠٥,٤	٥٤٣,٣	٢ ٣٠٥,٤	- ١٢,٠	- ٣٤٠,٦
المساعدة المؤقتة العامة	١٣٥,٥	٨٥,٦	٢٢١,١	٤٢٨,٥	٨٥,٦	٥١٤,١	٥١٤,١	٨٥,٦	٥١٤,١		٢٩٣,٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات											
العمل الإضافي											
الخبراء الاستشاريون											
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٣٥,٥	٨٥,٦	٢٢١,١	٤٢٨,٥	٨٥,٦	٥١٤,١	٥١٤,١	٨٥,٦	٥١٤,١	١٣٢,٥	٢٩٣,٠
السفر	٩٧,٣	٣١,٥	١٢٨,٨	٩٧,٣	٣١,٥	١٢٨,٨	١٢٨,٨	٣١,٥	١٢٨,٨		
الضيافة	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠		
نفقات التشغيل العامة											
اللوازم والمواد											
الأثاث والمعدات											
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١١٣,٣	٣١,٥	١٤٤,٨	١١٣,٣	٣١,٥	١٤٤,٨	١٤٤,٨	٣١,٥	١٤٤,٨		
المجموع	٧ ٣٦٤,٢	٦٦٠,٤	٨ ٠٢٤,٦	٧ ٣١٦,٦	٦٦٠,٤	٧ ٩٧٧,٠	٧ ٩٧٧,٠	٦٦٠,٤	٧ ٩٧٧,٠	- ٠,٦	- ٤٧,٦
الصيانة الموزعة	١٠٦,٥	١٢,٨	١١٩,٣	١٠٦,٥	١٢,٨	١١٩,٣	١١٩,٣	١٢,٨	١١٩,٣		

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢٠	٣	٢٣	١٦	٣	١٩	- ٤	- ٤
موظفو الخدمات العامة	٨	٣	١١	٨	٣	١١		
مجموع الموظفين	٢٨	٦	٣٤	٢٤	٦	٣٠	- ٤	- ٤

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢- البرنامج الرئيسي الثاني- مكتب المدعي العام

مكتب المدعي العام	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية	٣ ٤٥٤,٢	١١ ١٦٤,٧	١٤ ٦١٨,٩	٣ ٤١٤,٠	١١ ١٣٠,٤	١٤ ٥٤٤,٤	١٤ ٦١٨,٩	١١ ١٦٤,٧	١٤ ٦١٨,٩	- ٠,٥
موظفو الخدمات العامة	٩٦١,٣	٢ ٧٧٣,٠	٣ ٧٣٤,٣	٩٦١,٣	٢ ٨٣٨,٦	٣ ٧٩٩,٩	٣ ٧٣٤,٣	٢ ٧٧٣,٠	٣ ٧٩٩,٩	- ٠,٤
المجموع الفرعي، الموظفون	٤ ٤١٥,٥	١٣ ٩٣٧,٧	١٨ ٣٥٣,٢	٤ ٣٧٥,٣	١٣ ٩٦٩,٠	١٨ ٣٤٤,٣	١٨ ٣٥٣,٢	١٣ ٩٣٧,٧	١٨ ٣٤٤,٣	- ٠,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٣٥,٧	٣ ٣٠٣,١	٣ ٣٣٨,٨	٣٥,٧	٤ ٠٨٢,٢	٤ ١١٧,٩	٣ ٣٣٨,٨	٣ ٣٠٣,١	٤ ١١٧,٩	
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠	
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون	٧١,٤	٧١,٤	١٤٢,٨	٧١,٤	١٠٥,٢	١٧٦,٦	٧١,٤	٧١,٤	١٤٢,٨	
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥٠,٧	٣ ٣٧٤,٥	٣ ٤٢٥,٢	٥٠,٧	٤ ١٨٧,٤	٤ ٢٣٨,١	٣ ٤٢٥,٢	٣ ٣٧٤,٥	٤ ٢٣٨,١	
السفر	١٨٥,٠	١ ٨٥١,٨	٢ ٠٣٦,٨	١٨٥,٠	١ ٩٨٠,٢	٢ ١٦٥,٢	٢ ٠٣٦,٨	١ ٨٥١,٨	٢ ١٦٥,٢	
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥١,٢	٣٠٩,٥	٣٦٠,٧	٥١,٢	٣١٤,٥	٣٦٥,٧	٣٦٠,٧	٣٠٩,٥	٣٦٥,٧	
نفقات التشغيل العامة	٢٧٤,٦	٢٧٤,٦	٥٤٩,٢	٢٧٤,٦	٢٧٤,٦	٥٤٩,٢	٢٧٤,٦	٢٧٤,٦	٥٤٩,٢	
اللوازم والمواد	٥٣,٠	٤٨,٠	١٠١,٠	٥٣,٠	٤٨,٠	١٠١,٠	١٠١,٠	٤٨,٠	١٠١,٠	
الأثاث والمعدات	٣٠,٠	٣٠,٠	٦٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٦٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٦٠,٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢ ٩٩٩,٢	٢ ٥١٣,٩	٥ ٥١٣,١	٢ ٩٩٩,٢	٢ ٦٤٧,٣	٥ ٦٤٦,٥	٥ ٥١٣,١	٢ ٥١٣,٩	٥ ٦٤٦,٥	
المجموع	٤ ٧٦٥,٤	١٩ ٨٢٦,١	٢٤ ٥٩١,٥	٤ ٧٢٥,٢	٢٠ ٨٠٣,٧	٢٥ ٥٢٨,٩	٢٤ ٥٩١,٥	١٩ ٨٢٦,١	٢٥ ٥٢٨,٩	- ٠,٣
الصيانة الموزعة	١٨٢,٥	٥٥٩,٧	٧٤٢,٢	١٨٢,٥	٥٥٩,٧	٧٤٢,٢	٧٤٢,٢	٥٥٩,٧	٧٤٢,٢	

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية	٣٢	١٢٢	١٥٤	٣٢	١٢٢	١٥٤	٣٢	١٢٢	١٥٤	١,٦
موظفو الخدمات العامة	١٦	٤٧	٦٣	١٦	٤٨	٦٤	١٦	٤٨	٦٤	
مجموع الموظفين	٤٨	١٦٩	٢١٧	٤٨	١٧٠	٢١٨	٤٨	١٧٠	٢١٨	٠,٥

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-١ البرنامج ٢٠١٠ - المدعي العام

المدعي العام	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٢٠٣٠,٧	٤٠١,٣	٢٤٣٢,٠	١٩٩٠,٥	٣٨٣,٣	٢٣٧٣,٨	١٩٩٠,٥	٣٨٣,٣	٢٣٧٣,٨	٥٨,٢	- ٢,٤
موظفو الخدمات العامة	٦٠٧,٣	٥٩٠,٠	١١٩٧,٣	٦٠٧,٣	٦٥٥,٦	١٢٦٢,٩	٦٠٧,٣	٦٥٥,٦	١٢٦٢,٩		
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٦٣٨,٠	٩٩١,٣	٣٦٢٩,٣	٢٥٩٧,٨	١٠٣٨,٩	٣٦٣٦,٧	٢٥٩٧,٨	١٠٣٨,٩	٣٦٣٦,٧	٥٨,٢	- ١,٦
المساعدة المؤقتة العامة	٣٥,٧	١٤٠٠,٥	١٤٣٦,٢	٣٥,٧	١٤٨٩,٢	١٥٢٤,٩	٣٥,٧	١٤٨٩,٢	١٥٢٤,٩		
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠		
العمل الإضافي	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠		
الخبراء الاستشاريون	٧١,٤	٧١,٤	١٤٢,٨	٧١,٤	٧١,٤	١٤٢,٨	٧١,٤	٧١,٤	١٤٢,٨		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥٠,٧	١٤٧١,٩	١٥٢٢,٦	٥٠,٧	١٥٩٤,٤	١٦٤٥,١	٥٠,٧	١٥٩٤,٤	١٦٤٥,١		
السفر	٩٨,٣	٣٤٩,٢	٤٤٧,٥	٩٨,٣	٣٨٣,٩	٤٨٢,٢	٩٨,٣	٣٨٣,٩	٤٨٢,٢		
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥١,٢	٢٤٩,٥	٣٠٠,٧	٥١,٢	٢٥٤,٥	٣٠٥,٧	٥١,٢	٢٥٤,٥	٣٠٥,٧		
نفقات التشغيل العامة	١٠,٠	١٠,٠	٢٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٢٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٢٠,٠		
اللوازم والمواد	٥٣,٠	٢٨,٠	٨١,٠	٥٣,٠	٢٨,٠	٨١,٠	٥٣,٠	٢٨,٠	٨١,٠		
الأثاث والمعدات	٣٠,٠	٣٠,٠	٦٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٦٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٦٠,٠		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢١٢,٥	٦٦٦,٧	٨٧٩,٢	٢١٢,٥	٧٠٦,٤	٩١٨,٩	٢١٢,٥	٧٠٦,٤	٩١٨,٩		
المجموع	٢٩٠١,٢	٣١٢٩,٩	٦٠٣١,١	٦٢٥٨,٩	٣٣٣٩,٧	٩٥٩٨,٦	٦٢٥٨,٩	٣٣٣٩,٧	٩٥٩٨,٦	٥٨,٢	- ٠,٩
الصيانة الموزعة	١١٤,١	٤٩,٧	١٦٣,٨	١١٤,١	٤٩,٧	١٦٣,٨	١١٤,١	٤٩,٧	١٦٣,٨		

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٢٠	٥	٢٥	٢٠	٥	٢٥	١	٥,٠
موظفو الخدمات العامة	١٠	١٠	٢٠	١١	٢١	٣٢	١	٢,٢
مجموع الموظفين	٣٠	١٥	٤٥	٣٠	١٦	٤٦	١	٢,٢

قارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-٢ البرنامج ٢٢٠٠ - شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			الميزانية التكميلية لمحكمة السيد بما (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات
موظفو الفئة الفنية	٦٩٤,٥	٨٥٧,٤	١ ٥٥١,٩	٦٩٤,٥	٨٥٧,٤	١ ٥٥١,٩	١ ٥٥١,٩	٨٥٧,٤	١ ٥٥١,٩	١ ٥٥١,٩	٨٥٧,٤	١ ٥٥١,٩
موظفو الخدمات العامة	١١٨,٠	١١٨,٠	١١٨,٠	١١٨,٠	١١٨,٠	١١٨,٠	١١٨,٠	١١٨,٠	١١٨,٠	١١٨,٠	١١٨,٠	١١٨,٠
المجموع الفرعي، الموظفون	٨١٢,٥	٩٧٥,٤	١ ٦٦٩,٩	٨١٢,٥	٩٧٥,٤	١ ٦٦٩,٩	١ ٦٦٩,٩	٩٧٥,٤	١ ٦٦٩,٩	١ ٦٦٩,٩	٩٧٥,٤	١ ٦٦٩,٩
المساعدة المؤقتة العامة												
المساعدة المؤقتة للاجتماعات												
العمل الإضافي												
الخبراء الاستشاريون												
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى			٦٧,٨			٦٧,٨	٦٧,٨		٦٧,٨			٦٧,٨
السفر	٥١٠,٢	٢٩٧,٠	٣٤٨,٢	٥١,٢	٣٣١,٦	٣٨٢,٨	٣٤,٦		٣٨٢,٨			٣٨٢,٨
الضيافة												
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب												
نفقات التشغيل العامة												
اللوازم والمواد												
الأثاث والمعدات												
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥١,٢	٢٩٧,٠	٣٤٨,٢	٥١,٢	٣٣١,٦	٣٨٢,٨	٣٤,٦		٣٨٢,٨			٣٨٢,٨
المجموع	٨٦٣,٧	١ ١٥٤,٤	٢ ٠١٨,١	٨٦٣,٧	١ ٢٥٦,٨	٢ ١٢٠,٥	١ ٠٢,٤		٢ ١٢٠,٥			٢ ١٢٠,٥
الصيانة الموزعة	٣٠,٤	٢٩,٨	٦٠,٢	٣٠,٤	٢٩,٨	٦٠,٢			٦٠,٢			٦٠,٢

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٦	٩	١٥	٦	٩	١٥			
موظفو الخدمات العامة	٢		٢	٢		٢			
مجموع الموظفين	٨	٩	١٧	٨	٩	١٧			

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-٣- البرنامج ٢٣٠٠- شعبة التحقيقات

شعبة التحقيقات	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)		مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)		التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)
	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	
موظفو الفئة الفنية	٢٧٣,٤	٦٩٧٦,٨	٢٧٣,٤	٦٩٧٦,٨	٧٢٥٠,٢	٧٢٥٠,٢	
موظفو الخدمات العامة	١١٨,٠	١٧٧٠,٠	١١٨,٠	١٧٧٠,٠	١٨٨٨,٠	١٨٨٨,٠	
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٩١,٤	٨٧٤٦,٨	٣٩١,٤	٨٧٤٦,٨	٩١٣٨,٢	٩١٣٨,٢	
المساعدة المؤقتة العامة		١٦٨٤,٠		١٦٨٤,٠			
المساعدة المؤقتة للاجتماعات		١٠٧,٤		١٠٧,٤			
العمل الإضافي							
الخبراء الاستشاريون							
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		١٦٨٤,٠		١٠٧,٤	١٦٨٤,٠	١٠٧,٤	
السفر	١,٤	١٠٤٠,٣	١,٤	١٠٤١,٧	١٠٨٧,٨	١٠٨٧,٨	
الضيافة		٦٠,٠		٦٠,٠			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب		٢٤٦,٦		٢٤٦,٦			
نفقات التشغيل العامة		٢٠,٠		٢٠,٠			
اللوازم والمواد							
الأثاث والمعدات							
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١,٤	١٣٨٤,٩	١,٤	١٣٨٦,٣	١٤٣٢,٤	١٤٣٢,٤	
المجموع	٣٩٢,٨	١١٨١٥,٧	٣٩٢,٨	١٢٢٠٨,٥	١٢٣٦٢,٠	١٢٣٦٢,٠	
الصيانة الموزعة	١٩,٠	٣٥٧,٧	١٩,٠	٣٧٦,٧	٣٧٦,٧	٣٧٦,٧	

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٣	٧٨	٨١	٣	٧٨	٨١			
موظفو الخدمات العامة	٢	٣٠	٣٢	٢	٣٠	٣٢			
مجموع الموظفين	٥	١٠٨	١١٣	٥	١٠٨	١١٣			

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-٤ البرنامج ٢٤٠٠ - شعبة الإداء

شعبة الإداء	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية	٤٥٥,٦	٢ ٩٢٩,٢	٣ ٣٨٤,٨	٤٥٥,٦	٢ ٩١٢,٩	٣ ٣٦٨,٥	١١٨,٠	٤١٣,٠	٥٣١,٠	- ٠,٥
موظفو الخدمات العامة	١١٨,٠	٤١٣,٠	٥٣١,٠	١١٨,٠	٤١٣,٠	٥٣١,٠				
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٧٣,٦	٣ ٣٤٢,٢	٣ ٩١٥,٨	٥٧٣,٦	٣ ٣٢٥,٩	٣ ٨٩٩,٥				- ٠,٤
المساعدة المؤقتة العامة		٢١٨,٦	٢١٨,٦		٧٣٣,٨	٧٣٣,٨				
المساعدة المؤقتة للاجتماعات										
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون			٥١٥,٢							
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		٢١٨,٦	٢١٨,٦		٧٣٣,٨	٧٣٣,٨				
السفر	٣٤,١	١٦٥,٣	١٩٩,٤	٣٤,١	١٧٨,٣	٢١٢,٤				
الضيافة										
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب										
نفقات التشغيل العامة										
اللوازم والمواد										
الأثاث والمعدات										
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٤,١	١٦٥,٣	١٩٩,٤	٣٤,١	١٧٨,٣	٢١٢,٤				
المجموع	٦٠٧,٧	٣ ٧٢٦,١	٤ ٣٣٣,٨	٦٠٧,٧	٤ ٢٣٨,٠	٤ ٨٤٥,٧				- ٠,٣
الصيانة الموزعة	١٩,٠	١٢٢,٥	١٤١,٥	١٩,٠	١٢٢,٥	١٤١,٥				

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٣	٣٠	٣٣	٣	٣٠	٣٣			
موظفو الخدمات العامة	٢	٧	٩	٢	٧	٩			
مجموع الموظفين	٥	٣٧	٤٢	٥	٣٧	٤٢			

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣- البرنامج الرئيسي الثالث-المسجل

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			البرنامج الرئيسي الثالث	
	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المجموع	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية		
٧,١ -	١٣٤٤,١ -	١٧٥٥٠,١	٧٢٨٠,٧	١٠٢٦٩,٤	١٨٨٩٤,٢	١٢٨,٣	١٨٧٦٥,٩	٨٠٦٣,٤	١٠٧٠٢,٥	موظفو الفئة الفنية
٤,٦ -	٦٧٣,٣ -	١٣٨٥٥,٤	٥٧٥٨,٤	٨٠٩٧,٠	١٤٥٢٨,٧	٦٥,٦	١٤٤٦٣,١	٦٠٣١,٩	٨٤٣١,١٢	موظفو الخدمات العامة
٦,٠ -	٢٠١٧,٤ -	٣١٤٠٥,٥	١٣٠٣٩,١	١٨٣٦٦,٤	٣٣٤٢٢,٩	١٩٣,٩	٣٣٢٢٩,٠	١٤٠٩٥,٣	١٩١٣٣,٧	المجموع الفرعي، الموظفون
٢,٨	٨٧,٧	٣٢٢٨,٨	١٧١٠,٣	١٥١٨,٥	٣١٤١,١	٣٨٨,٠	٢٧٥٣,١	١٢٠١,٨	١٥٥١,٣	المساعدة المؤقتة العامة
		٣٧٦,٨	٧١,١	٣٠٥,٧	٣٧٦,٨		٣٧٦,٨	٧١,١	٣٠٥,٧	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
١٤,٩ -	٥٢,١ -	٢٩٨,٠	١٢٦,٥	١٧١,٥	٣٥٠,١		٣٥٠,١	١٢٦,٥	٢٢٣,٦	العمل الإضافي
		٣٦٣,٠	٣١٩,٠	٤٤,٠	٣٦٣,٠		٣٦٣,٠	٣١٩,٠	٤٤,٠	الخبراء الاستشاريون
٠,٨	٣٥,٦	٤٢٦٦,٦	٢٢٢٦,٩	٢٠٣٩,٧	٤٢٣١,٠	٣٨٨,٠	٣٨٤٣,٠	١٧١٨,٤	٢١٢٤,٦	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
١١,٦ -	٢٨٢,٤ -	٢١٥٣,٦	١٩١٢,٦	٢٤١,٠	٢٤٣٦,٠	١٧,٦	٢٤١٨,٤	٢١٥٠,٣	٢٦٨,١	السفر
		١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	الضيافة
١٣,٣ -	١١٣٤,٨ -	٧٣٩٢,٤	٥٤٤٩,٠	١٩٤٣,٤	٨٥٢٧,٢	٧٣٣,٢	٧٧٩٤,٠	٥٨٥٠,٦	١٩٤٣,٤	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
		١٢٧٧٥,٩	٦٥٠٩,٥	٦٢٦٦,٤	١٢٧٧٥,٩	١٧١,٧	١٢٦٠٤,٢	٦٣٣٧,٨	٦٢٦٦,٤	نفقات التشغيل العامة
		١١١١,٤	٣٧٩,١	٧٣٢,٣	١١١١,٤		١١١١,٤	٣٧٩,١	٧٣٢,٣	اللوازم والمواد
		١١٠٧,٣	٤٩٣,٨	٦١٣,٥	١١٠٧,٣		١١٠٧,٣	٤٩٣,٨	٦١٣,٥	الأثاث والمعدات
٥,٥ -	١٤١٧,٢ -	٢٤٥٥٠,٦	١٤٧٤٤,٠	٩٨٠٦,٦	٢٥٩٦٧,٨	٩٢٢,٥	٢٥٠٤٥,٣	١٥٢١١,٦	٩٨٣٣,٧	المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين
٥,٣ -	٣٣٩٩,٠ -	٦٠٢٢٢,٧	٣٠٠١٠,٠	٣٠٢١٢,٧	٦٣٦٢١,٧	١٥٠٤,٤	٦٢١١٧,٣	٣١٠٢٥,٣	٣١٠٩٢,٠	المجموع
		٩٧٩,٨ -	٥٧٦,٧ -	٤٠٣,١ -	٩٧٩,٨ -		٩٧٩,٨ -	٥٧٦,٧ -	٤٠٣,١ -	الصيانة الموزعة

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			البند
	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
٣,٦ -	٧ -	٦ -	١ -	١٨٥	٨٤	١٠١	موظفو الفئة الفنية
٣,١ -	٩ -	٦ -	٣ -	٢٧٨	١٤٠	١٣٨	موظفو الخدمات العامة
٣,٣ -	١٦ -	١٢ -	٤ -	٤٦٣	٢٢٤	٢٣٩	مجموع الموظفين

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣-١ البرنامج ٣١٠٠ - مكتب المسجل

مكتب المسجل	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢٤١٦,٢	٤٧٢,٤	٢٨٨٨,٦	٢٨٨٨,٦	٤٧٢,٤	٢٨٨٨,٦	٢٨٨٨,٦	٤٧٢,٤	٢٨٨٨,٦	- ٤,٥	١٢٨,٧
موظفو الخدمات العامة	٢٥١٢,٦	١٢٦٠,٠	٣٧٧٢,٦	٣٧٧٢,٦	١٢٦٠,٠	٣٧٧٢,٦	٣٧٧٢,٦	١٢٦٠,٠	٣٧٧٢,٦	- ٢,٠	- ٧٥,١
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٩٢٨,٨	١٧٣٢,٤	٦٦٦١,٢	٦٦٦١,٢	١٧٣٢,٤	٦٦٦١,٢	٦٦٦١,٢	١٧٣٢,٤	٦٦٦١,٢	- ٣,١	- ٢٠٣,٨
المساعدة المؤقتة العامة	١١١٤,٠		١١١٤,٠	١١١٤,٠		١١١٤,٠	١١١٤,٠		١١١٤,٠		
المساعدة المؤقتة للاجتماعات العمل الإضافي الخبراء الاستشاريون	١٣٠,٦	٩١,٥	٢٢٢,١	٢٢٢,١	٩١,٥	٢٢٢,١	٢٢٢,١	٩١,٥	٢٢٢,١	- ٢٣	- ٥٢,١
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٢٤٤,٦	٩١,٥	١٣٣٦,١	١٣٣٦,١	٩١,٥	١٣٣٦,١	١٣٣٦,١	٩١,٥	١٣٣٦,١	- ٣,٩	- ٥٢,١
السفر	٨١,٥	٥٠٥,٣	٥٨٦,٨	٥٨٦,٨	٥٠٥,٣	٥٨٦,٨	٥٨٦,٨	٥٠٥,٣	٥٨٦,٨	- ١,٠	- ٥٨,٧
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٤٤٢,٥	٢٩٩,٧	٧٤٢,٢	٧٤٢,٢	٢٩٩,٧	٧٤٢,٢	٧٤٢,٢	٢٩٩,٧	٧٤٢,٢		
نفقات التشغيل العامة	١٤٩,٠	٥٢,٥	٢٠١,٥	٢٠١,٥	٥٢,٥	٢٠١,٥	٢٠١,٥	٥٢,٥	٢٠١,٥		
اللوازم والمواد	٧٤,٣	٣١,٢	١٠٥,٥	١٠٥,٥	٣١,٢	١٠٥,٥	١٠٥,٥	٣١,٢	١٠٥,٥		
الأثاث والمعدات	١٥,٣		١٥,٣	١٥,٣		١٥,٣	١٥,٣		١٥,٣		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٧٧٢,٦	٨٨٨,٧	١٦٦١,٣	١٦٦١,٣	٨٨٨,٧	١٦٦١,٣	١٦٦١,٣	٨٨٨,٧	١٦٦١,٣	- ٣,٥	- ٥٨,٧
المجموع	٦٩٤٦,٠	٢٧١٢,٦	٩٦٥٨,٦	٩٦٥٨,٦	٢٧١٢,٦	٩٦٥٨,٦	٩٦٥٨,٦	٢٧١٢,٦	٩٦٥٨,٦	- ٣,٣	- ٣١٤,٦
الصيانة الموزعة	٢٣٩,٦	٤٢,٦	٢٨٢,١	٢٨٢,١	٤٢,٦	٢٨٢,١	٢٨٢,١	٤٢,٦	٢٨٢,١		

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢١	٥	٢٦	٢١	٥	٢٦		
موظفو الخدمات العامة	٤٢	١٥	٥٧	٤٢	١٥	٥٧		
مجموع الموظفين	٦٣	٢٠	٨٣	٦٣	٢٠	٨٣		

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣-٢ البرنامج ٢٢٠٠ - شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)
	الأساسية	المتصلة بالحالات	الاجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	الاجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	الاجموع	
موظفو الفئة الفنية	٣٥٠٤,٤	١١٤٧,٠	٤٦٥١,٤	٣٢٩٥,٣	١١٢١,٧	٤٤١٧,٠	٣٢٩٥,٣	١١٢١,٧	٤٤١٧,٠	- ٥,٠
موظفو الخدمات العامة	٤٦٤٦,٨	٢٢٣٣,٩	٦٨٨٠,٧	٤٤٢٨,٣	٢٠٩٣,٠	٦٥٢١,٣	٤٤٢٨,٣	٢٠٩٣,٠	٦٥٢١,٣	- ٥,٢
المجموع الفرعي، الموظفون	٨١٥١,٢	٣٣٨٠,٩	١١٥٣٢,١	٧٧٢٣,٦	٣٢١٤,٧	١٠٩٣٨,٣	٧٧٢٣,٦	٣٢١٤,٧	١٠٩٣٨,٣	- ٥,١
المساعدة المؤقتة العامة	٣٧١,١	٢٠٣,٠	٥٧٤,٧	٣٧١,٧	٢٠٣,٠	٥٧٤,٧	٣٧١,٧	٢٠٣,٠	٥٧٤,٧	
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠	
العمل الإضافي	٩٣,٠		٩٣,٠	٩٣,٠		٩٣,٠	٩٣,٠		٩٣,٠	
الخبراء الاستشاريون	٢٥,٠		٢٥,٠	٢٥,٠		٢٥,٠	٢٥,٠		٢٥,٠	
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥٠٩,٧	٢٠٣,٠	٧١٢,٧	٥٠٩,٧	٢٠٣,٠	٧١٢,٧	٥٠٩,٧	٢٠٣,٠	٧١٢,٧	
السفر	١٠٢,٨	٢٣٢,١	٣٣٤,٩	٩٢,٥	٢٠٩,٠	٣٠١,٥	٩٢,٥	٢٠٩,٠	٣٠١,٥	- ١٠,٠
الضيافة	١٠١١,٦	٦٠٥,٣	١٦١٦,٩	١٠١١,٦	٦٠٥,٣	١٦١٦,٩	١٠١١,٦	٦٠٥,٣	١٦١٦,٩	
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٤٧٠٠,٥	٣٤٠٠,٩	٨١٠١,٤	٤٧٠٠,٥	٣٤٠٠,٩	٨١٠١,٤	٤٧٠٠,٥	٣٤٠٠,٩	٨١٠١,٤	
نفقات التشغيل العامة	٤٧٧,٥	٢٢٦,٩	٧٠٤,٤	٤٧٧,٥	٢٢٦,٩	٧٠٤,٤	٤٧٧,٥	٢٢٦,٩	٧٠٤,٤	
اللوازم والمواد	٥٥٢,٤	٤٤٨,٤	١٠٠٠,٨	٥٥٢,٤	٤٤٨,٤	١٠٠٠,٨	٥٥٢,٤	٤٤٨,٤	١٠٠٠,٨	
الأثاث والمعدات	٦٨٤٤,٨	٤٩١٣,٦	١١٧٥٨,٤	٦٨٣٤,٥	٤٨٩٠,٥	١١٧٢٥,٠	٦٨٣٤,٥	٤٨٩٠,٥	١١٧٢٥,٠	- ٠,٣
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٥٥٠٥,٧	٨٤٩٧,٥	٢٤٠٠٣,٢	١٥٠٦٧,٨	٨٣٠٨,٢	٢٣٣٧٦,٠	١٥٠٦٧,٨	٨٣٠٨,٢	٢٣٣٧٦,٠	- ٢,٦
المجموع	١٥٥٠٥,٧	٨٤٩٧,٥	٢٤٠٠٣,٢	١٥٠٦٧,٨	٨٣٠٨,٢	٢٣٣٧٦,٠	١٥٠٦٧,٨	٨٣٠٨,٢	٢٣٣٧٦,٠	- ٢,٦
الصيانة الموزعة	- ٩٠١,٣	- ٩١٥,١	- ١٨١٦,٤	- ٩٠١,٣	- ٩١٥,١	- ١٨١٦,٤	- ٩٠١,٣	- ٩١٥,١	- ١٨١٦,٤	

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	الاجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	الاجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	الاجموع
موظفو الفئة الفنية	٣٥	١١	٤٦	٣٤	١١	٤٥	- ١	- ١	- ٢,٢
موظفو الخدمات العامة	٧٧	٦٦	١٤٣	٧٥	٦١	١٣٦	- ٢	- ٥	- ٤,٩
مجموع الموظفين	١١٢	٧٧	١٨٩	١٠٩	٧٢	١٨١	- ٣	- ٥	٤,٢

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبيّنة باللون الرمادي)

٣-٣ البرنامج ٣٣٠٠- شعبة خدمات المحكمة

شعبة خدمات المحكمة	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢ ٨٤٤,٣	٤ ٥٧٧,٦	٧ ٤٢١,٩	٢ ٧٦٠,٠	٤ ١٠٦,٦	٦ ٨٦٦,٦	٦ ٨٦٦,٦	٤ ١٠٦,٦	٢ ٧٦٠,٠	- ٧,٥	- ٥٥٥,٣
موظفو الخدمات العامة	٤٧٢,٠	٢ ٠١٥,٠	٢ ٤٨٧,١	٤٦١,٦	١ ٩٧١,٦	٢ ٤٣٣,٢	٢ ٤٣٣,٢	١ ٩٧١,٦	٤٦١,٦	- ٤,٧	- ١١٩,٥
المجموع الفرعي، الموظفون	٣ ٣١٦,٣	٦ ٥٩٢,٧	٩ ٩٠٩,٠	٣ ٢٢١,٦	٦ ٠٧٨,٢	٩ ٢٩٩,٨	٩ ٢٩٩,٨	٦ ٠٧٨,٢	٣ ٢٢١,٦	- ٠,٧	- ٧,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٧٨١,٧	٧٨١,٧	١ ٥٦٣,٤	١ ١٦١,٩	١ ١٦١,٩	٢ ٣٢٣,٨	٢ ٣٢٣,٨	١ ١٦١,٩	١ ١٦١,٩	- ٠,٧	- ٧,٨
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٨٥,٧	٧١,١	٣٥٦,٨	٢٨٥,٧	٧١,١	٣٥٦,٨	٣٥٦,٨	٧١,١	٢٨٥,٧		
العمل الإضافي	٣٥,٠	٣٥,٠	٧٠,٠	٣٥,٠	٣٥,٠	٧٠,٠	٧٠,٠	٣٥,٠	٣٥,٠		
الخبراء الاستشاريون	١١,٠	٢٦١,٠	٢٧٢,٠	١١,٠	٢٦١,٠	٢٧٢,٠	٢٧٢,٠	٢٦١,٠	١١,٠		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٩٦,٧	١ ٤٤٨,٨	١ ٧٤٥,٥	٢٩٦,٧	١ ٥٢٩,٠	١ ٨٢٥,٧	١ ٨٢٥,٧	١ ٥٢٩,٠	٢٩٦,٧	- ٠,٤	- ٧,٨
السفر	٤٠,٦	١ ١٩٣,٠	١ ٢٣٣,٦	٣٦,٤	١ ٠٥١,١	١ ٠٨٧,٥	١ ٠٨٧,٥	١ ٠٥١,١	٣٦,٤	- ١٣,١	- ١٦٣,٧
الضيافة	٣٥٢,٢	٣٢٩,٤	٦٨١,٦	٣٥٢,٢	٣٢٩,٤	٦٨١,٦	٦٨١,٦	٣٢٩,٤	٣٥٢,٢		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ٣٢٣,٩	٢ ٨٥٨,٤	٤ ١٨٢,٣	١ ٣٢٣,٩	٣ ٠٣٠,١	٤ ٣٥٤,٠	٤ ٣٥٤,٠	٣ ٠٣٠,١	١ ٣٢٣,٩		
نفقات التشغيل العامة	٣٠,٥	١٢١,٠	١٥١,٥	٣٠,٥	١٢١,٠	١٥١,٥	١٥١,٥	١٢١,٠	٣٠,٥		
اللوازم والمواد	٤٥,٨	٤٥,٤	٩١,٢	٤٥,٨	٤٥,٤	٩١,٢	٩١,٢	٤٥,٤	٤٥,٨		
الأثاث والمعدات	١ ٧٩٣,٠	٤ ٥٤٧,٢	٦ ٣٤٠,٢	١ ٧٨٨,٨	٤ ٥٧٧,٠	٦ ٣٦٥,٨	٦ ٣٦٥,٨	٤ ٥٧٧,٠	١ ٧٨٨,٨	- ٢,٥	- ١٦٣,٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥ ٤٠٦,٠	١٢ ٢٨٨,٧	١٧ ٦٩٤,٧	٥ ٣٠٧,١	١٢ ١٨٤,٢	١٧ ٤٩١,٣	١٧ ٤٩١,٣	١٢ ١٨٤,٢	٥ ٣٠٧,١	- ٤,٦	- ٨٤٦,٣
المجموع	١٣٣,١	٢١٠,٧	٣٤٣,٨	١٣٣,١	٢١٠,٧	٣٤٣,٨	٣٤٣,٨	٢١٠,٧	١٣٣,١		

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢٧	٥٣	٨٠	٢٧	٤٩	٧٦	٥,٠	- ٤
موظفو الخدمات العامة	٨	٤٦	٥٤	٨	٤٦	٥٤		- ٤
مجموع الموظفين	٣٥	٩٩	١٣٤	٣٥	٩٥	١٣٠	٣,٠	- ٤

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبيّنة باللون الرمادي)

٣-٤ البرنامج ٣٤٠٠ - قسم الإعلام والوثائق

قسم الإعلام والوثائق	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المتصلة بالحالات	%
موظفو الفئة الفنية	٨٠٦,١	٥٨٩,٥	١٣٩٥,٦	٧٨٨,٢	٤٩٧,٨	١٢٨٦,٠	١٠٩,٦	-	-	٧,٩	
موظفو الخدمات العامة	٤٤٥,٨	٢٤٢,٩	٦٨٨,٧	٤٠٣,٩	١٧٩,٦	٥٨٣,٥	١٠٥,٢	-	-	١٥,٣	
المجموع الفرعي، الموظفون	١٢٥١,٩	٨٣٢,٤	٢٠٨٤,٣	١١٩٢,١	٦٧٧,٤	١٨٦٩,٥	٢١٤,٨	-	-	١٠,٣	
المساعدة المؤقتة العامة	٣٢,٨	٩٨,٤	١٣١,٢		٩٨,٤	٩٨,٤	٣٢,٨	-	-	٢٥,٠	
المساعدة المؤقتة للاجتماعات											
العمل الإضافي											
الخبراء الاستشاريون											
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣٢,٨	٩٨,٤	١٣١,٢		٩٨,٤	٩٨,٤	٣٢,٨	-	-	٢٥,٠	
السفر	١٤,٥	٩٠,٥	١٠٥,٠	١٣,١	٨١,٤	٩٤,٥	١٠,٥	-	-	١٠,٠	
الضيافة											
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١١٢,٣	٦٥٤,٦	٧٦٦,٩	١١٢,٣	٦٥٤,٦	٧٦٦,٩					
نفقات التشغيل العامة	٩٣,٠		٩٣,٠	٩٣,٠		٩٣,٠					
اللوازم والمواد	١٥٠,٠		١٥٠,٠	١٥٠,٠		١٥٠,٠					
الأثاث والمعدات											
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٦٩,٨	٧٤٥,١	١١١٤,٩	٣٦٨,٤	٧٣٦,٠	١١٠٤,٤	١٠,٥	-	-	٠,٩	
المجموع	١٦٥٤,٥	١٦٧٥,٩	٣٣٣٠,٤	١٥٦٠,٥	١٥١١,٨	٣٠٧٢,٣	٢٥٨,١	-	-	٧,٧	
الصيانة الموزعة	٦٠,٨	٤٠,٤	١٠١,٣	٦٠,٨	٤٠,٤	١٠١,٣					

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المتصلة بالحالات	%
موظفو الفئة الفنية	٨	٧	١٥	٨	٦	١٤	١	٦,٧
موظفو الخدمات العامة	٨	١٢	٢٠	٧	١١	١٨	١	١٠,٠
مجموع الموظفين	١٦	١٩	٣٥	١٥	١٧	٣٢	٢	٨,٦

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبيّنة باللون الرمادي)

٣-٥ البرنامج ٣٥٠٠- شعبة الضحايا والدفاع

شعبة الضحايا والدفاع	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية	١ ١٣١,٥	١ ٢٧٦,٩	٢ ٤٠٨,٤	١ ١٠٦,٥	١ ١١٤,١	٢ ٢٢٠,٦	١ ١٢٨,٣	١ ٢٧٦,٩	٢ ٤٠٨,٤	- ١٢,٥
موظفو الخدمات العامة	٣٥٤,٠	٢٨٠,٠	٦٣٤,٠	٣٤٦,٢	٢٧٣,٧	٦١٩,٩	١٢٨,٣	٢٨٠,٠	٦٣٤,٠	- ٢,٢
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٤٨٥,٥	١ ٥٥٦,٩	٣ ٠٤٢,٤	١ ٤٥٢,٧	١ ٣٨٧,٨	٢ ٨٤٠,٥	١٢٨,٣	١ ٥٥٦,٩	٣ ٠٤٢,٤	- ١٠,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٣٢,٨	١١٨,٧	١٥١,٥	٣٢,٨	٢٤٧,٠	٢٧٩,٨		١١٨,٧	١٥١,٥	٨٤,٧
المساعدة المؤقتة للاجتماعات										
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون	٨,٠	٥٨,٠	٦٦,٠	٨,٠	٥٨,٠	٦٦,٠		٥٨,٠	٦٦,٠	
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٤٠,٨	١٧٦,٧	٢١٧,٥	٤٠,٨	٣٠٥,٠	٣٤٥,٨		١٧٦,٧	٢١٧,٥	٥٩,٠
السفر	٢٨,٧	١٢٩,٤	١٥٨,١	٢٥,٧	١١٦,٣	١٤٢,٠		١٢٩,٤	١٥٨,١	- ١٠,٢
الضيافة										
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢٤,٨	٣ ٩٦١,٦	٣ ٩٨٦,٤	٢٤,٨	٣ ٥٦٠,٠	٣ ٥٨٤,٨		٣ ٩٦١,٦	٣ ٩٨٦,٤	- ٢٤,٠
نفقات التشغيل العامة		٢٦,٠	٢٦,٠		٢٦,٠	٢٦,٠		٢٦,٠	٢٦,٠	
اللوازم والمواد										
الأثاث والمعدات										
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥٣,٥	٤ ١١٧,٠	٤ ١٧٠,٥	٥٠,٥	٣ ٧٠٢,٣	٣ ٧٥٢,٨		٤ ١١٧,٠	٤ ١٧٠,٥	- ٢٣,٥
مجموع البرنامج	١ ٥٧٩,٨	٥ ٨٥٠,٦	٧ ٤٣٠,٤	٨ ٢٩١,٩	١٥ ٤٤٤,٠	١٥ ٣٩٥,١		٥ ٨٥٠,٦	٧ ٤٣٠,٤	- ١٦,٣
الصيانة الموزعة	٦٤,٦	٤٤,٧	١٠٩,٣	٦٤,٦	٤٤,٧	١٠٩,٣		٤٤,٧	١٠٩,٣	

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	١١	١٤	٢٥	١١	١٣	٢٤	-	-	-
موظفو الخدمات العامة	٦	٧	١٣	٦	٧	١٣	-	-	-
مجموع الموظفين	١٧	٢١	٣٨	١٧	٢٠	٣٧	-	-	-

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٤- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)		مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)	الميزانية التكميلية لمحاكمة السيد ممبا (بآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)		أمانة جمعية الدول الأطراف
%	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
- ٥,٦	- ٣٣,٢	٥٦٤,٥	٥٦٤,٥	٥٩٧,٧		٥٩٧,٧	٥٩٧,٧	موظفو الفئة الفنية
- ٥,٥	- ١٥,٠	٢٥٥,٦	٢٥٥,٦	٢٧٠,٦		٢٧٠,٦	٢٧٠,٦	موظفو الخدمات العامة
- ٥,٦	- ٤٨,٢	١٢٠,١	١٢٠,١	١٦٨,٣		١٦٨,٣	١٦٨,٣	المجموع الفرعي، الموظفون
- ٤٤,٦	- ٢٥٤,٣	٣١٥,٣	٣١٥,٣	٥٦٩,٣		٥٦٩,٣	٥٦٩,٣	المساعدة المؤقتة العامة
		٨٦٠,٦	٨٦٠,٦	٨٦٠,٦		٨٦٠,٦	٨٦٠,٦	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
		٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠	العمل الإضافي
								الخبراء الاستشاريون
- ١٧,٥	- ٢٥٤,٠	١ ١٩٥,٩	١ ١٩٥,٩	١ ٤٤٩,٩		١ ٤٤٩,٩	١ ٤٤٩,٩	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
- ٦,٢	- ٢١,٠	٣١٨,١	٣١٨,١	٣٣٩,١		٣٣٩,١	٣٣٩,١	السفر
		١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠	الضيافة
		٨٩٤,٧	٨٩٤,٧	٨٩٤,٧		٨٩٤,٧	٨٩٤,٧	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
		٥٤,٠	٥٤,٠	٥٤,٠		٥٤,٠	٥٤,٠	نفقات التشغيل العامة
		٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠	اللوازم والمواد
		٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠	الأثاث والمعدات
- ١,٦	- ٢١,٠	١ ٣٢٦,٨	١ ٣٢٦,٨	١ ٣٤٧,٨		١ ٣٤٧,٨	١ ٣٤٧,٨	المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين
- ٨,٨	- ٣٢٣,٢	٣ ٣٤٢,٨	٣ ٣٤٢,٨	٣ ٦٦٦,٠		٣ ٦٦٦,٠	٣ ٦٦٦,٠	المجموع
		٣٤,٢	٣٤,٢	٣٤,٢		٣٤,٢	٣٤,٢	الصيانة الموزعة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%	المجموع	المتصلة بالحالات
موظفو الفئة الفنية	٥		٥	٥		٥			
موظفو الخدمات العامة	٤		٤	٤		٤			
مجموع الموظفين	٩		٩	٩		٩			

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٥- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)	الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩			مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا
	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المجموع	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
١٧,٦	٨٧,٦	٥٨٤,٦	١٤٦,٧	٤٣٧,٩	٤٩٧,٠	٤٩٧,٠	١٥١,٩	٣٤٥,١	موظفو الفئة الفنية
- ٥,٤	- ٦,٤	١١١,٦		١١١,٦	١١٨,٠	١١٨,٠		١١٨,٠	موظفو الخدمات العامة
١٣,٢	٨١,٢	٦٩٦,٢	١٤٦,٧	٥٤٩,٥	٦١٥,٠	٦١٥,٠	١٥١,٩	٤٦٣,١	المجموع الفرعي، الموظفون
- ٧٨,٣	- ١٢٧,١	٣٥,٣	٢٤,٤	١٠,٩	١٦٢,٤	١٦٢,٤	٢٤,٤	١٣٨,٠	المساعدة المؤقتة العامة
		١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
		٦٨,١	٢٧,٠	٤١,١	٦٨,١	٦٨,١	٢٧,٠	٤١,١	العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
- ٥٢,٨	- ١٢٧,١	١١٣,٤	٥١,٤	٦٢,٠	٢٤٠,٥	٢٤٠,٥	٥١,٤	١٨٩,١	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
		١٧٤,٧	٧٥,١	٩٩,٦	١٧٤,٧	١٧٤,٧	٧٥,١	٩٩,٦	السفر
		١٧,٥		١٧,٥	١٧,٥	١٧,٥		١٧,٥	الضيافة
		٢١٥,٢	٩٧,١	١١٨,١	٢١٥,٢	٢١٥,٢	٩٧,١	١١٨,١	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
		٤٣,٠	١٨,٠	٢٥,٠	٤٣,٠	٤٣,٠	١٨,٠	٢٥,٠	نفقات التشغيل العامة
		٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	اللوازم والمواد
					١١,٤	١١,٤	١١,٤		الأثاث والمعدات
		٤٩١,٨	٢٠١,٦	٢٩٠,٢	٤٩١,٨	٤٩١,٨	٢٠١,٦	٢٩٠,٢	المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين
- ٣,٤	- ٤٥,٩	١٣٠١,٤	٣٩٩,٧	٩٠١,٧	١٣٤٧,٣	١٣٤٦,٣	٤٠٤,٩	٩٤٢,٤	المجموع
		٢٣,٣	٤,٣	١٩,٠	٢٣,٣	٢٣,٣	٤,٣	١٩,٠	الصيانة الموزعة

التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩			البند	
	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية		
٢٠,٠	١	١	٦	٢	٤	٥	٣	موظفو الفئة الفنية
			٢		٢	٢	٢	موظفو الخدمات العامة
١٤,٣	١	١	٨	٢	٦	٧	٥	مجموع الموظفين

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٦- البرنامج الرئيسي السابع: مكتب مشروع المباني الدائمة

مكتب مشروع المباني الدائمة		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩		مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩		الميزانية المقترحة من لجنة الميزانية والمالية لعام ٢٠٠٩		التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)	
		الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات
	موظفو الفئة الفنية	٢٧٣,٤	٢٧٣,٤	٢٧٣,٤	٢٧٣,٤	٢٧٣,٤	٢٧٣,٤		
	موظفو الخدمات العامة	٥٩,٠	٥٩,٠	٥٩,٠	٥٩,٠	٥٩,٠	٥٩,٠		
	المجموع الفرعي، الموظفون	٣٣٢,٤	٣٣٢,٤	٣٣٢,٤	٣٣٢,٤	٣٣٢,٤	٣٣٢,٤		
	المساعدة المؤقتة العامة	٤٣,٨	٤٣,٨	٤٣,٨	٤٣,٨	٤٣,٨	٤٣,٨		
	المساعدة المؤقتة للاجتماعات								
	العمل الإضافي								
	الخبراء الاستشاريون								
	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٤٣,٨	٤٣,٨	٤٣,٨	٤٣,٨	٤٣,٨	٤٣,٨		
	السفر	١٧,٨	١٧,٨	١٧,٨	١٧,٨	١٧,٨	١٧,٨		
	الضيافة	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠		
	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٨٨,٠	٨٨,٠	٨٨,٠	٨٨,٠	٨٨,٠	٨٨,٠		
	نفقات التشغيل العامة	٤,٠	٤,٠	٤,٠	٤,٠	٤,٠	٤,٠		
	اللوازم والمواد	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠		
	الأثاث والمعدات	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠		
	المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٢٥,٨	١٢٥,٨	١٢٥,٨	١٢٥,٨	١٢٥,٨	١٢٥,٨		
	المجموع	٥٠٢,٠	٥٠٢,٠	٥٠٢,٠	٥٠٢,٠	٥٠٢,٠	٥٠٢,٠		
	الصيانة الموزعة	١١,٤	١١,٤	١١,٤	١١,٤	١١,٤	١١,٤		

الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ من لجنة الميزانية والمالية		التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية	
		الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات
	موظفو الفئة الفنية	٢	٢	٢	٢
	موظفو الخدمات العامة	١	١	١	١
	مجموع الموظفين	٣	٣	٣	٣

المرفق الرابع

تقرير الفريق الفرعي التابع للجنة الميزانية و المالية

عن عمليات إعادة التصنيف*

١- وفقاً للفقرة ٦٣ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية عشرة، إجتمع فريق فرعي تابع للجنة الميزانية و المالية في لاهاي يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ من أجل إسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف حول عمليات إعادة التصنيف الواردة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩. و كان هذا الفريق الفرعي يتألف من السيد دايفد داتون، رئيس اللجنة، و السيد سانتياغو ويز، نائباً للرئيس، و السيد جوهاني ليميك.

٢- لاحظ الفريق الفرعي أن المحكمة قد اقترحت إعادة تصنيف ١٤ وظيفة شاملة تم ١٩ موظفاً من الموظفين (أنظر التذييل). و استعرض الفريق الفرعي الاجراءات التي اتبعتها المحكمة في اقتراح الوظائف المعاد تصنيفها و قد أستعان بوجود خبير استشاري تابع للمحكمة.

٣- و اتفق الفريق الفرعي على أن الاجراءات السليمة قد اتبعت في ما يتعلق ب ١٣ من أصل ١٤ وظيفة شاملة اقترح إعادة تصنيفها وفقاً للمادة ٢-١ من النظام الاداري للموظفين و طبقاً للمنهجية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية. (و الوظيفة الشاملة المقترح إعادة تصنيفها تتعلق بمحترف محاضر لدى المحكمة، تنطبق على ٦ مناصب و قامت على اسس منطقية مختلفة يرد مناقشتها ادناه). و لذلك أوصى الفريق الفرعي الجمعية بأن تقر الوظائف الشاملة الثلاث عشرة التي اعيد تصنيفها.

٤- و أعرب الفريق الفرعي عن دعمه قدرة المحكمة على إعادة تصنيف الوظائف، وفقاً للقواعد و المعايير السارية، بغية تكييف الملامح الوظيفية لتعبر عن التغييرات المهمة في عمل المحكمة. بيد أن الفريق الفرعي لاحظ أيضاً تضخماً تدريجياً سيحدث في درجات الموظفين فيما لو اقترح عدد مماثل من الوظائف المراد إعادة تصنيفها كل سنة. و من شأن ذلك أن يكون له تأثيره في الميزانية بالنظر الى أن المحكمة قدرت أن إعادة تصنيف الوظائف في عام ٢٠٠٩ ستكلف نحو ٩٠٠,٣٠٠ يورو و كانت في الماضي إعادة تصنيف وظائف اقترحتة للجنة في عام ٢٠٠٧ قاربت مبلغ ٤٨٣,٠٠٠ يورو.

٥- و لذلك اقترح الفريق الفرعي أن تواصل المحكمة التمسك بالتوصيات الواردة في الفقرات من ٦٧ الى ٦٩ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة.^(١) و اقترحت اللجنة على المحكمة ألا تعتمد الى اقتراح إعادة تصنيف وظائف ما لم تكن هناك تغييرات جوهرية تمس طبيعة أو ترتيب العمل في مجال بعينه و حيثما يتعذر الوفاء بالمتطلبات الجديدة بدون إعادة لتصنيف المهام. و ينبغي أن تقترح عمليات إعادة التصنيف هذه في اطار الميزانية البرنامجية المقترحة مقرونة بكافة المعلومات الداعمة لها و أن تُقدم في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التي تنعقد في أيلول / سبتمبر. و كان الفريق الفرعي يتوقع من المحكمة أن تنظر في بدائل لتوزيع العمل و ترتيب عملياتها قبل أن تتقدم بإقتراح لإعادة التصنيف. و يتوقع

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/7/15, Add.1.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر - ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرات ٦٧-٦٩.

الفريق الفرعي أيضاً أن يتواصل تقديم اقتراحات بإعادة تصنيف لوظائف تتزلّ درجتها، و اقتراحات بنقل البعض منها و الغاء البعض الآخر حيث أن كل ذلك محتمل أن تسفر عنه تغييرات تحدث في طبيعة ترتيبات العمل شأن ذلك كشأن عمليات إعادة التصنيف بترفيح درجة الوظيفة. و اتفق الفريق الفرعي على أن ينبغي للمحكمة أن تسعى عموماً للحفاظ على توازن عام شامل للدرجات الوظيفية داخل المحكمة.

٦- و أشار الفريق الفرعي أيضاً إلى القلق الذي أبدته اللجنة في الفقرة ٧١ من التقرير عن أعمال دورتها الثامنة و مفاده أنه يتعين على المحكمة أن تتخذ خطوات لكفالة عدم استخدام إعادة التصنيف أداة للترقية الوظيفية. و لاحظ الفريق الفرعي بالإضافة إلى ذلك بأن المحكمة ستقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية. و هي تتطلع لتلقي خطط المحكمة الرامية لتحسين الخيارات المتاحة للتطوير الوظيفي في ذلك السياق. و دعا الفريق الفرعي المحكمة إلى وضع مقترحات تتعلق بالتطوير الوظيفي و بالترقية تشمل ترقية الموظفين من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية.

٧- و فيما يتعلق بالوظائف الشاملة الثلاث عشرة التي تمت التوصية بإعادة تصنيفها وفقاً للقواعد و المعايير السارية لاحظ الفريق الفرعي أن ثلاثاً منها عرضت للتصنيف فقط في عام ٢٠٠٧ و تم تأكيدها في مستوياتها الحالية. و احاط الفريق الفرعي علماً بوجهة نظر المحكمة أن إعادة التصنيف هذه قد أستندت إلى الاسس المنطقية لكل حالة و أن المحكمة لن تلازم الممارسة المتمثلة في الأكتار من اقتراح الوظائف نفسها لإعادة تصنيفها أو لتحقيق نتيجة مرغوب فيها.

٨- و أحاط الفريق الفرعي علماً بأن الخبير الاستشاري التابع للمحكمة قد أوصى بأن يعاد تصنيف وظيفة المساعد الخاص للرئيس لتصبح من فئة ف-٣ عوضاً عن فئة ف-٢ كما هو مقترح أصلاً من قبل المحكمة. و تبعاً لذلك أوصى الفريق بأن تصادق الجمعية على إعادة تصنيف الوظيفة المذكورة عند مستوى ف-٣. و لاحظ من ناحية أخرى أن تصنيفاً مماثلاً قد يحدث و بمس الهيكل التوظيفي داخل ديوان الرئيس في عام ٢٠٠٩ باعتبار أن الرئيس الحالي للمحكمة سيتقاعد في أوائل عام ٢٠٠٩. و طلب الفريق الفرعي من المحكمة أن تحجم عن ادخال أي تغييرات مهمة في هيكل و تنظيم ديوان الرئيس قبل أن يحدث الانتقال و ذلك للتقليل إلى الحد الممكن من الحاجة لإعادة تصنيف داخل الديوان. و أشار الفريق الفرعي، بالإضافة إلى ذلك، إلى الفائدة التي تجنيها اللجنة من وراء بقائها على علم بالخطط المتعلقة بالهيكل الوظيفي في سبيل الدعم القانوني للدوائر. و لذلك طلبت من المحكمة أن تقدم في سياق الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ نظرة عامة عن خططها المتعلقة بملاك موظفي هيئة الرئاسة و الدوائر.

٩- لاحظ الفريق الفرعي ان تغييراً جوهرياً طرأ على الهيكل المكرس لإدارة العمليات الأمنية للمحكمة خلال السنتين الماضيتين وأن وظائف عديدة قد تم الترفيع في درجتها و تستوي في ذلك الوظائف من الفئة الفنية والوظائف من فئة الخدمات العامة. و طلب الفريق الفرعي إلى المحكمة تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة عن تطور الهيكل المتعلق بإدارة الأمن المحكمة في الدورات المقبلة.

١٠- وأشار الفريق الفرعي إلى تعليقات اللجنة ذات الصلة بحاجة المحكمة إلى ان تكون لديها كفاءات تقيم طلبات العوز المقدمة من المتهمين في سياق نظام المحكمة للمساعدة القانونية. و اعرب عن الأمل في ان تُشغل بسرعة وظيفة المحقق المالي وابدأ اهتمامه بمناقشة هذه المسألة بمزيد من الإستفاضة عندما تقوم اللجنة مستقبلاً بالنظر في مسألة المساعدة القانونية.

١١ - ولاحظ الفريق الفرعي أن وظيفة الموظف المعني بالشراكات في أمانة الصندوق الإستئماني للضحايا قد أعيد تصنيفها فأصبحت من فئة ف-٤ في عام ٢٠٠٧. ومن شأن إعادة تصنيفها الى ف-٥ ان تفضي إلى وجود موظفين من نفس هذه الفئة في الأمانة في عام ٢٠٠٩ فيما لو أقرت الجمعية التوصية بنقل وظيفة المسؤول المالي من فئة ف-٥ مؤقتاً. ولاحظت اللجنة أن هذا الوضع يفضي الى اكتضاض أعلى الهرم الوظيفي بشكل يغدو معه هذا الهرم شاداً مقارنة بالممارسات العادية المتبعة في المحكمة. و بالنظر الى التغيرات الكبيرة التي شهدتها الأنشطة و تنظيم الأمانة، أوصى الفريق الفرعي بأن تقدم المحكمة خطة شاملة للهيكلة الوظيفي للأمانة في سياق الميزانية لعام ٢٠١٠، وذلك من خلال مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا بغية تمكين اللجنة من استعراض الهيكل بالأستناد الى خصائصه.

١٢ - و لاحظ الفريق العامل، أخيراً، أن إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة مختزل محاضر لدى المحكمة، التي تنطبق على ٦ وظائف، قائمة على أساس تقييم المحكمة للمستوى و المرتب المطلوبين لإجتذاب متقدمين أكفاء و لا تتمشى هذه الممارسة مع المعايير المعتمدة لدى لجنة الخدمة المدنية الدولية في أسناد الدرجات للوظائف. و أبلغت المحكمة الفريق الفرعي بأنها لم توفق في العثور على متقدمين أكفاء مادامت الوظيفة مصنفة بإعتبارها وظيفة خدمات عامة و أنها لم تقف على أي بديل عملي و مجدي التكلفة من حيث أن الإستعانة بالخبرات الخارجية تكون أعلى تكلفة. و في هذه الظروف قبل الفريق الفرعي الحجة التي ساقتها المحكمة القائلة بأن تصنيف هذه الوظيفة في مستوى ف-٢ يشكل الخيار القصير الأجل الأفضل و أوصى بأن تقرر الجمعية إعادة التصنيف هذه. بيد أن الفريق العامل أوصى أيضاً بعدم اعتبار هذه الممارسة سابقة تسمح بإعادة تصنيف لدرجات وظائف أعلى مما هو مطلوب بمقتضى القواعد و المعايير السارية حيثما تكون هناك صعوبة في اجتذاب متقدمين أكفاء. و لذلك طلب الفريق الفرعي الى المحكمة أن توفر مزيداً من النصح الى اللجنة في دورتها الثانية عشرة حول الممارسات المتبعة على صعيد النظام المشترك لمعالجة سيناريوهات مماثلة.

١٣ - و لاحظ الفريق الفرعي أن اللجنة قد أوصت بأن تستوعب المحكمة في عام ٢٠٠٩ التكاليف المترتبة على عمليات إعادة

التذيل

الدراسة المتعلقة بتقييم الوظائف الثابتة- آب/أغسطس ٢٠٠٨

عدد الوظائف	الرتبة الحالية	البرنامج الرئيسي/القسم	العنوان الوظيفي الحالي	العنوان الوظيفي المقترح	التصنيف الأصلي	التصنيف الموصى به من المصنف الخارجي في ٢٠٠٨/٩/٣
الهيئة القضائية						
١	ف-٣	هيئة الرئاسة	موظف قانوني	مستشار قانوني	شباط/فبراير ٢٠٠٧	ف-٤
١	ف-١	هيئة الرئاسة	مساعد خاص للرئيس	مساعد خاص للرئيس	شباط/فبراير ٢٠٠٧	ف-٣ ^(١)
مكتب المدعي العام						
١	ف-٣	قسم الخدمات	مدير قاعدة المعارف	مدير قاعدة المعارف	آذار/مارس ٢٠٠٥	ف-٤
١	خ ع - ٥	قسم الخدمات	مدير قاعدة المعارف	مدير معلومات مساعد	آذار/مارس ٢٠٠٥	ف-١
١	خ ع - ٦	قسم الخدمات	مساعد معني بالأدلة أقدم	موظف معني بالمعلومات والأدلة مساعد	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	ف-١
١	ف-١	قسم التخطيط والعمليات	موظف عمليات مساعد	مدير تجهيز البيانات	آذار/مارس ٢٠٠٥	ف-٢
١	ف-٢	قسم الادعاء	وكيل المدعي العام في الاستئناف	وكيل المدعي العام في الاستئناف	آب/أغسطس ٢٠٠٨	ف-٣

١- وظيفة مدرجة برتبة ف-٢ في الميزانية المقترحة.

عدد الوظائف	الرتبة الحالية	البرنامج الرئيسي/القسم	العنوان الوظيفي الحالي	العنوان الوظيفي المقترح	التصنيف الأصلي	التصنيف الموصى به من المصنف الخارجي في ٢٠٠٨/٩/٣
قلم المحكمة						
١	ف-٣	قسم الأمن والسلامة	مسؤول العمليات الأمنية	مسؤول العمليات الأمنية	آذار/مارس ٢٠٠٥	ف-٤
١	ف-٣	قسم الأمن والسلامة	مسؤول العمليات الأمنية الميداني	موظف أممي ميداني	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	ف-٤
١	ف-٣	قسم الأمن والسلامة	موظف حماية أمنية	موظف حماية أمنية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	ف-٣ ^(٢)
٦	خ ع-٧ خ ع-٦ خ ع-٤	قسم إدارة المحكمة	مختزل محاضر أقدم مختزل محاضر موظف تجهيز نصوص مساعد	مختزل محاضر	تموز/يوليه ٢٠٠٧	ف-٢ ^(٣)
١	ف-٣	قسم الترجمة التحريرية والشفوية بالمحكمة	مترجم	رئيس وحدة الترجمة	شباط/فبراير ٢٠٠٥	ف-٤
١	ف-٣	مكتب رئيس شعبة الضحايا والدفاع	محقق مالي	محقق مالي	آذار/مارس ٢٠٠٦	ف-٤
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا						
١	ف-٤	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	موظف معني بالشرابات	موظف برامج أقدم	آذار/مارس ٢٠٠٧	ف-٥

٢- وظيفة مدرجة برتبة ف-٤ في الميزانية المقترحة.

٣- لم تعرض هذه الوظيفة على المصنف الخارجي. انظر الفقرة ٢٧٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية.

